مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد السادس

الجمعة -العيدين -الجمع والقصر

كتاب الجمعة

حكم صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

حكم صلاة الجمعة[١]: الجمعة حق على كل مكلف واجبة على كل محتلم بالأدلة المصرحة بأن الجمعة حق على كل مكلف وبالوعيد الشديد على تاركها وبهمه ﷺ بإحراق المتخلفين عنها[٢].

وليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة ٩] حجة بينة واضحة. وقد أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة[٣] إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». وقد صححه غير واحد من الأئمة.

[الأجوبة النافعة ص ٤٣].

معنى حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

---

(١) هذا العنوان وما يليه من عناوين ليست من المؤلف وإنما هي من وضعي.[منه]

(٢) قلت: قد ورد في الصحيحين مثل هذا الوعيد في المتخلفين عن صلاة الجماعة أيضا فهي واجبة أيضا على الأعيان... وهو الراجح في مذهب الحنفية وغيرهم فيجب الاهتمام بها ولا يجوز التكاسل والالتهاء عنها.[منه]

(٣) سقطت هذه الزيادة من الأصل الموعظة وهي ثابتة عند أبي داود ١٠٦٧ وهكذا ذكره المؤلف في الروضة ١/١٣٤ من طريق أبي داود بهذه الزيادة وستعلم أهمية هذه الزيادة في المسألة ٣.[منه]

قال الألباني: أي الجمعة واجبة على كل من كان بمحل لو أتى إليها أمكنه الرجوع بعدها إلى وطنه قبل دخول الليل.

(مشكاة المصابيح ١/٤٣٤)

غسل الجمعة

غسل الجمعة واجب وتساهل الناس فيه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار». موضوع.

[قال الإمام]: ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في الأمر بالغسل يوم الجمعة كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في «الإرواء» «رقم ١٤٣» وقد تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم الجمعة فقل من يغتسل منهم لهذا اليوم، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة، لا لأنه من حق الجمعة، فالله المستعان.

السلسلة الضعيفة (١: ٢٩٢).

غسل الجمعة واجب

عن سَفرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ؛ فبها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتسل؛ فهو أفضل». «قلت: حديث حسن».

[بوب له أبو داود بقوله: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة].

قال الإمام: لكن الحديث ليس نصّاً فيما بوب له المصنف؛ لأن غاية ما فيه: أن الوضوء نِعْمَ العملُ، وأن الغسل أفضل، وهذا مما لاشكَّ فيه، وقد قال الله تعالى: «ولو آمن أهلُ الكتاب لكان خيرا لهم».

قال ابن حزم رحمه الله «٢/ ١٤»: «فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! حاشا لله من هذا!».

قال: «ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نصٌّ على أن غسل الجمعة ليس فرضاً؛ لما كان في ذلك حجة؛ لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». و «على كل مسلم». وهذا القول

منه عليه السلام شرع وارد، وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ». قلت: والحق أن غسل الجمعة واجب؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب قبله صريحة في ذلك لا تقبل التأويل إلا بتكلف واضح؛ لكنها لا تفيد الشرطية، فمن اغتسل يوم الجمعة؛ فقد أدى الواجب الذي عليه، ومن تركه فقد أثم؛ لكن صلاة الجمعة صحيحة. والله تعالى أعلم.

صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٢)

حكم غسل الجمعة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]: الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة، ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضا عند أصحاب «السنن» يقوي بعضه بعضا فوجب تأويله على أن المراد ب «الوجوب» تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث وإن كان لفظ «واجب» لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده لكن الجمع متقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد.

[قال الإمام معلقاً]: قلت لا شك أن الجمع مقدم على الترجيح، ولكن الجمع إذا كان بعيدا كهذا الذي جمع به المؤلف بين الحديثين لم تطمئن النفس إليه ونظرت لعلها تجد ما هو أقرب إلى الاطمئنان وقد كنت قرأت قديما كلاما لبعض الأئمة اطمأنت إليه نفسي وانشرح له قلبي فها أنا أنقله إلى القارئ ليتأمل فيه ثم يتبع ما اطمأنت له نفسه من الجمعين: قال ابن حزم في المحلى ٢/ ١٤ بعد أن ساق حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وما في معناه مما أشار إليه المصنف: لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ﴿**وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ**﴾ فهل دل هذا اللفظ على أن

الإيمان والتقوى ليس فرضا؟ حاشا الله من هذا ثم لو كان في جمع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة لأن ذلك كان يكون موافقا لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ.

[قال صديق خان]: واعلم أن حديث «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» زاد ابن خزيمة: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل». [قال الألباني معلقا]: يقول ملخصه: لكن الحديث بهذه الزيادة وذكر النساء فيه – شاذ لا يصح والمحفوظ بدونها كما رواه الشيخان وغيرهما وقد حققت ذلك في الضعيفة ٣٩٥٨.

[الأجوبة النافعة ص ٥١].

بعد أن يغتسل الإنسان للجمعة هل يجب عليه الوضوء قبل الصلاة؟

مداخلة: هل من الضروري يوم الجمعة إذا اغتسل الإنسان أن يتوضأ حتى يصلي؟

الجواب: إذا ما انتقض غسله، لا، ليس من الضروري.

(الهدى والنور /٢ / ٣١: ٤٦:..)

حكم غُسل الجمعة

مداخلة: هل غسل الجمعة واجب أم لا؟

الشيخ: واجب.

مداخلة: حديث: «من توضأ وأحسن الوضوء فالوضوء يكفي» صحيح؟.. «من توضأ وأحسن الوضوء، فالوضوء يكفي فبها ونعمت».. حديث يوم الجمعة صحيح؟

الشيخ: ماذا تقصد بهذا؟

مداخلة: يعني هناك بعض مشائخنا يقولوا إن الوضوء يكفي فبها ونعمت، يوجد حديث، ما صحة هذا الحديث؟

الشيخ: وتمام الحديث ما هو؟

مداخلة: «والغسل أفضل» بعد الأفضلية.

الشيخ: طَيِّب.. «كلمة أفضل» خاصة بالنفل وإلا يدخل فيه الواجب؟

مداخلة: الواجب والنفل.

مداخلة: يدخل فيه الواجب أيضاً.

الشيخ: انظر، لو رَيَّحت نفسك، ستجاوب بأقل جواب، ما هو سؤالي؟ «أفضل» يدخل فيه النفل فقط وإلا والواجب أيضاً؟ أنت تقول يدخل الواجب والنفل، أو لا يدخل الواجب ماذا تقول، أو ماذا تفهم، أو ماذا فَهَّموك مشائخك، الله يرضى عنهم؟

مداخلة: «الأفضل» يدخل النفل والواجب أيضاً.

الشيخ: هاه؟ يدخل الواجب أيضاً أحسنت.

فإذاً: هل ينفي كون الغسل واجب، ما دام يدخل فيه الواجب؟

مداخلة: لا ينفي، لكن فعل الصحابة بعض الصحابة.

الشيخ: لا، خرجت عن الحديث الآن.

مداخلة: حديث «فبها ونعمت».

الشيخ: خَلِّيك في الحديث الآن، أنت بحثك في الحديث بعدها نرجع للصحابة وهم قدوتنا وأُسوتنا، الحديث إذاً في معنى الكلام لا يدل على ما سمعت، لماذا؟ ما هي آية الجمعة؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ماذا؟ ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: هذا اسم تفضيل يعني أفضل، هل معنى ذلك أنه لا يجب إجابة المنادي يوم الجمعة للذهاب إلى المسجد؟

الجواب: لا، كذلك الحديث، لما قال «فالغسل أفضل» لا يعني أن الغسل ليس بواجب، لكن الحقيقة الذي يعنيه أفضلية مطلقة، أي قد يكون هذا الغسل واجباً وقد يكون غير واجب.

أُريد أن أقول: هذا الحديث لا يُؤْخَذ منه الوجوب، لكن إذا كان هناك دليل يدل على الوجوب فلا يُعارضه ويدخل فيه، واضح؟

مداخلة: سألتُ عن وجوب غسل الجمعة وأجبتَ عن قول النبي ﷺ: «فهو أفضل» لكن بالنسبة إلى لفظة: «فبها ونعمت» ونحن نعلم من اللغة أن لفظ نِعْم أو نعمت يفيد المدح، فكيف يمدح النبي ﷺ شيئاً وهو لا يجوز فعله؟

الشيخ: سامحك الله. من الذي قال لك لا يجوز فعله؟ من الذي قال، الله يهديك. كمان تشرح لي أنه الوضوء.

أنت مخطئ فيما تقول أشد الخطأ، لأنك تتوهم أحد شيئين: إما أنك أنت تفهم هكذا ممن سمعت منه الجواب السابق، أو أنك تعزو هذا إلى بعض الناس أنهم يقولون إن الوضوء خطأ، ولا أحد يقول هذا الكلام. سمعت مني هذا الكلام؟

إذاً: من أين تقول هذا الكلام؟

مداخلة: فهمت من قوله إنه واجب، هذا يدل يعني ما دام أن الغسل واجب.

الشيخ: أنا أسألك الآن: كم واجب في الوضوء؟

مداخلة: عدة واجبات.

الشيخ: إذا قام بعِدِّة واجبات وترك واجبًا يعني يكون أخطأ؟

مداخلة: أخطأ.

الشيخ: أخطأ في إتيانه الواجبات، أعني؟.

مداخلة: لا

الشيخ: هذا مثلك أنت، فهمتني؟

مداخلة: لم أفهم بالشكل الجَيّد.

الشيخ: الوضوء فيه واجبات يجب الإتيان بها كلها، فجاء بها كلها إلا واحدة منها، هل أخطأ في إتيانها كلها أم أخطأ في تركه أحدها؟

مداخلة: في تركه.

الشيخ: هذا مثلك. فالذي جاء بالوضوء يوم الجمعة أخطأ؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذاً: ما إشكالك؟ هو جاء بواجب.

(الهدى والنور /٢١٣/ ٣٤: ٠١: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢١٦ / ٥٤: ١٩: ٠٠) بتصرف واختصار وللنقاش تتمة في الأصل المسموع.

سنة الجمعة

جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة

حديث سلمان عند البخاري:

«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وأخرجه النسائي والدارمي. [قال الإمام]: قلت: فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة في أي وقت كان هي أن يصلي ما قدر له وفي حديث آخر: ما بدا له حتى يخرج الإمام فينصت له فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بينه المحقق ابن القيم في الزاد «١٤٣/١» واحتج له بهذا الحديث فقال عقبه: «فندبه إلى صلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام لانتصاف النهار». ثم ذكر مذاهب العلماء في الصلاة قبل الزوال:

وهي ثلاثة: مباح مطلقا يوم الجمعة وغيره، ومكروه مطلقا، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة وهو مذهب الشافعي وهو الحق الذي اختاره جماعة من الحنفيين وغيرهم وهو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله وهو المعتمد المصحح في المذهب كما في الأشباه والنظائر وعليه الفتوى كما في الطحطاوي على مراقي الفلاح[1]. وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم فروى ابن سعد في الطبقات «٣٦٠/٨» بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت: «رأيت صفية بنت حيي وهي من أزواج النبي ﷺ ماتت في ولاية معاوية «صلت أربعا قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين». وفي «الزاد» قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه

---

(١) وراجع تحقيق القول في ذلك في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر لشمس الحق العظيم آبادي.[منه].

كان يصلي ثمان ركعات، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع: «وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وإليه ذهب ابن المبارك والثوري».

وقال أبو شامة «ص ٧٠» بعد أن نقل المذكور: «ولذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام، وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعا أن صلاة العيد لا سنة، لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد، روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقي بابا في سننه، ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو ﷺ ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هذا الأذان وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن». وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا»[1]. فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة

---

(١) رواه مسلم ٣/١٦ – ١٧ والنسائي ٢١٠ والترمذي ٢/٣٩٩ – ٤٠٠ والدارمي ١/٣٧ وابن ماجه ١١٣٢ والبيهقي ٢/٢٤٠ وأحمد ٢/٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩ وكذا الطيالسي ٢٤٠٦ والدولابي في الكنى والأسماء ١/١٠٩ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٣٣٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٣٨ و٨/٨٥ و١٤/٢٨ من طريق كثيرة منها سفيان كلهم عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح ولفظه: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا.
وهو رواية لمسلم.
ورواه عبيد بن سعيد عن أبيض بن أبان عن سهل بن أبي صالح به بلفظ:
فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا". فزاد الأربع قبلها.
أخرجه ابن السماك في الأول من الرابع من حديث ق ٢/١٠٧ وأبو جعفر الرزاز في ستة مجالس من الأمالي ق ١/٢٣٢ عن عبيد به وزاد:
قال عبيد قلت لأبيض إن سفيان الثوري حدثني عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" قال أبيض: ذاك كما سمع سفيان وهذا كما سمعت أنا!.
قلت ولا يشك حديثي في بطلان هذه الزيادة لتفرد ابن أبان بها وهو ليس بالقوي كما قال ابن أبي حاتم في
=

البعدية فهو أليق مكان لذكرها.

والخلاصة: أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يجلس ما شاء نفلا مطلقا غير مقيد بعدد ولا موقت بوقت حتى يخرج الإمام أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول قام الناس يصلون أربع ركعات فمما لا أصل له في السنة بل هو أمر محدث وحكمه معروف. وقد يتوهم متوهم أن هذا القيام والصلاة كان معروفا على عهد عثمان وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني ليتمكنوا من السنة القبلية، وهذا مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد ظن والظن لا يغني من الحق شيئا، ومع أنه لم ينقل، فإن في حديث السائب السابق ما يبعد وقوعه ففيه أن الأذان الأول كان في السوق والسنة القبلية لا تكون في السوق عادة بل في المسجد ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ، ثم إنه لم ينقل أيضا أن هشاما لما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد ونقل الأذان النبوي إلى داخل المسجد كما تقدم لم ينقل أنهم كانوا يصلون بين الأذانين ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة لأنه بعد انقراض عهد الصحابة وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى. ولذلك قال ابن الحاج في المدخل «٢/٢٣٩»: «وينهي الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم

الجرح والتعديل ١/١/٣١٢ عن أبيه ولأنه خالف سفيان ومن معه من الثقات الذين أشرنا إليهم فلا جرم أعرض عنها أصحاب السنن وغيرهم فضلا عن مسلم في صحيحه.

ولقد وهم الباجوري على ابن القاسم في هذا الحديث وهما فاحشا حيث أورده ١/١٣٤ بهذه الزيادة الباطلة معزوا لمسلم واستدل به على أن الجمعة كالظهر قال: فيسن قبلها أربع وبعدها أربع.

يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع[١] فإن قال قائل: هذا وقت يجوز فيه الركوع فقد روى البخاري عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثا وقال في الثالثة: «لمن شاء» فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا إلا أتباعهم فيما فعلوه». قلت: وهذا الجواب غير كاف ولا شاف لأنه أوهم التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين أذان عثمان والأذان النبوي وليس كذلك. فلا بد من توضيح ذلك فأقول: إن الحديث لا يدل على ذلك البتة لأن معنى قوله فيه: «أذانين» أي أذان وإقامة قال الحافظ: وقد جرى الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم «القمرين» للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلان بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

قلت: وسواء كان هذا أو ذاك فالمراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولا واحدا فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح لما ذهب إليه القائل المذكور. ثم إننا فرضنا أن الحديث على ظاهره وإنه يشمل أذان عثمان مع أنه لم يكن في عهده ﷺ اتفاقا - لما دل إلا على استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة بعدد وليس البحث في ذلك وإنما هو في كونها سنة راتبة مؤكدة وفي كونها أربع ركعات فهذا مما لا يقوم بصحته دليل لا هذا الحديث ولا غيره كما تقدم بيانه مفصلا.

ويؤيد ما ذكرته أن أحدا من العلماء لم يستدل بالحديث المذكور على سنية صلاة معينة بركعات محدودة بين الأذانين وخاصة أذان المغرب وإقامته بل غاية ما قالوا أنه يدل على الندب فقط وعلى صلاة مطلقة غير محدودة الركعات فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذي ذكرنا وهذا ظاهر لمن أنصف ولكن الحق أن الحديث لا يدل على مشروعية التنفل إطلاقا بين أذاني الجمعة كما سبق بيانه في أول البحث فهو المعتمد. هذا وأما قول السائل في هذه الفقرة: «وهل تصلى السنة عقب دخول

---

(١) يعني الصلاة قلت وهذا بخلاف ما هم اليوم عليه حيث إنهم ينكرون على الجالس زاعمين أنه تارك للسنة والسنة معه وعليهم.[منه].

الوقت بلا أذان؟»

فنقول: يجب أن يتولى الإجابة عن هذا الذين يذهبون إلى مشروعية هذه السنة وأما نحن الذين لا نرى مشروعيتها فالسؤال غير وارد علينا وإنما نقول كلمة موجزة وهو كالخلاصة لهذا البحث المتقدم:

إن الثابت في السنة والذي جرى عليه الصحابة هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد، فمن كان مقتديا فبهداهم فليقتد، فإن خير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

[الأجوبة النافعة ص ٣٤-٤٠].

ضعف التفصيل القائل بأن سنة الجمعة في المسجد أربعًا وفي البيت اثنتين

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في سنة الجمعة البعدية: «قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين».

قلت: هذا التفصيل لا أعرف له أصلا في السنة إلا ما سيذكره من حديث ابن عمر ويأتي قريبا بيان ما فيه وقوله في الحديث الصحيح المتقدم: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا». رواه. مسلم وغيره وهو في «الإرواء» ٦٢٥ لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد والحديث الصحيح المعروف: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز أو في البيت فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح.

قوله في تمام كلام ابن القيم المتقدم: «وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه [إذا] صلى في المسجد [صلى] أربعا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين».

قلت: الجملة الأولى من هذا الأثر اختصرها ابن القيم رحمه الله اختصاراً مخلا بالمعنى وانطلى أمره على المؤلف ولا غرابة في ذلك فإن من عادته عدم الرجوع إلى الأصول وإنما الغريب أن يخفى ذلك على من علق على «زاد المعاد» وزعم أنه «حقق نصوصه وخرج أحاديثه...»! فإنه قال في تخريج هذا الحديث ١ / ٤٤٠: «رواه أبو داود ١١٣٠ في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة».

فإن لفظه في المكان الذي أشار إليه: «عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وهكذا رواه البيهقي ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١ وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ١٠٣٥.

فأنت ترى أن رواية أبي داود تختلف عما عزاه إليه ابن القيم من وجهين:

الأول: أن فيها أنه كان يصلي ست ركعات وهو يقول: أربعا!

الثاني: فيها أن ذلك كان في مكة وهو يعني المسجد الحرام وابن القيم قال: «المسجد» أي المسجد النبوي بدليل ما بعده «وإذا صلى في بيته» يعني في المدينة لأن ابن عمر مدني كما هو معلوم.

فإذا عرفت هذا فراويه أبي داود هذه لا تدل على التفصيل الذي ادعاه ابن تيمية وزعم ابن القيم أن الحديث يدل عليه وذلك لأمور:

الأول: أن الدعوى أنه يصلي ستا.

الثاني: أنه خاص بالمسجد الحرام والدعوى عامة.

الثالث: أنه موقوف فليس بحجة ومن المحتمل أنه فعل ذلك لأمر يتعلق به أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣ / ٢٣٩.

[تمام المنة ص (٣٤١)]

السنة القبلية للجمعة والأذان الأول

السائل: بالنسبة لصلاة الجمعة، يؤذن المؤذن، طبعاً تجي تصلي ركعتين سنة الجمعة، هل هو جائز أم لا؟

الشيخ: « هل هو جائز؟ » ما هو؟

السائل: الركعتين...

الشيخ: ما فيه سنة جمعة يا أخي، سنة الجمعة هاي المعروفة اليوم عند كثير من الناس لا أصل لها في السنة، ليش؟

أنا بَرْوي لك حديثًا من صحيح البخاري. أصح كتاب بعد كتاب الله. بإسناده الصحيح عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان في عهد النبي ﷺ الأذان الأول فقط إذا صعد الرسول عليه السلام المنبر أَذَّن المُؤَذِّن، إذا انتهى المؤذن من الأذان قام الرسول يخطب، ما فيه مكان لصلاة سنة الجمعة القبلية، والحديث له تتمة إن شاء الله نأتي عليها قريباً، السنة يوم الجمعة التي لازم المسلم يحافظ عليها:

أولا: التَبْكِير بالذهاب إلى المسجد، كلما بَكَّر كلما كان أحسن، لقوله ﷺ: « من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بدنةً. بدنة يعني: جمل. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة ثم تُطْوَى الصحف »

فكلما بَكَّر كان أحسن، دخل المسجد مُبَكِّراً أو مُتَأَخِّراً بيصلي ما تيسر له ركعتين، أربعة، ستة، ثمانية، بدون حساب، لأن هاي اسمها: نافلة، مش سنة حددها الرسول بباله عليه الصلاة والسلام، لا، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الصحيح: « من غَسَّل يوم الجمعة واغسل، وبَكَّر وابتكر، ثم صلى ما بدا له، ثم دنا من الإمام واستمع إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة التي تليها ».

إذًا: هاللّي بيدخل المسجد يوم الجمعة يصلي ما بدا له هو ونشاطه، هو ووقته.

أما هذا الذي يقع اليوم، فهذا ليس له أصل في السنة إطلاقاً أبداً، هاللي وقع، كيف صار فيه أذانين؟

في زمن عثمان بن عفان اتسعت المدينة بسكانها، المدينة أول ما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شبه قرية طبعاً، انتشر الإسلام بدؤوا الصحابة يأتوا، يستوطنوا، شوي، شوي، في زمن عثمان الله يرضى عنه – يعني: خلافته – صارت المدينة ما شاء الله بلدة، عاصمة الدولة الإسلامية، فهو بدا له فكرة -ونعمت الفكرة- باعتبار أنه حتى إلى اليوم – كما تعلمون - الجمعة لا تصلى إلا في المسجد النبوي، كانوا كذلك في زمن الرسول وأبو بكر وعمر وعثمان، لكن بسبب: اتساع البنيان في المدينة صار الناس اللي بَرَّات المدينة وفي سوق. اسمه الزوراء. ما يسمعوا الأذان في المسجد النبوي فهو جعل أذان هناك، هذا فلنسميه « أذان ثاني ».

لكن هذا في الواقع: أذان ثاني، باعتبار: أن الأذان الأول هو اللِّي جاء به الرسول عليه السلام، هذا اسمه: « أذان ثاني » لأنه جاء به عثمان بعد الأول، لكن هو ما جاء به إلا لتسميع الناس اللي هم في السوق أنه حضرت صلاة الجمعة يالله حي على الصلاة، وين جعل عثمان الأذان الثاني؟ في السوق ومكان معروف في كتب الحديث: الزوراء.

استمر الأمر هكذا إلى عهد هشام بن عبد الملك الأُمَوي، فهو بدا له أنه ينقل الأذان من الزوراء إلى المسجد، من يومها اختلف الوضع.

ومع الزمن صار فيه فسحة بين الأذانين شغلوه الناس بما يسمونه بسنة الجمعة القبلية، وسنة الجمعة القبلية لا محل لها من الإعراب – كما يقول النحويون – لأن الرسول في زمانه – كما قلنا لكم – في صحيح البخاري: أنه كان يخرج من بيته يطلع المنبر يؤذن بلال ينتهي بلال من الأذان يشرع بالخطبة، فما فيه كان مكان لصلاة السنة ركعتين فضلاً عن أربع ركعات، هذا هو الطريق لمن يأتي المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما بدا له، فإذا صعد الإمام أنصت، وبس.

(الهدى والنور/ ٣ / ٥٤: ١٠:..)

هل للجمعة سنة قبلية؟ والكلام على سنة الجمعة البعدية، وعلى غسل الجمعة

سؤال: [هل للجمعة سنة قبلية]؟

الشيخ: صلاة الجمعة إذا كنت بدي أن أكون دقيق معك في لفظك سنة، فإن السنة لها دلالة فقهية، وهي العبادة التي كان الرسول يفعلها دائماً أو في غالب الأحيان، فحينئذٍ إذا كان هذا مقصودك بلفظة السنة أقول: ليس للجمعة سنة قبلية، لكن لها سنة بعدية، هذه السنة البعدية مخير فيها المسلم بين أن يصليها ركعتين أو أربعاً، وهو مخير بين أن يصليها الركعتين أو الأربع في المسجد أو في البيت والبيت أفضل، لقوله عليه السلام: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فقبل صلاة الجمعة ما فيه سنة بالمعنى الفقهي الذي ذكرناه آنفاً، لكن هناك أمر مرغوب فيه مندوب لكل من دخل يوم الجمعة المسجد عليه أن يصلي ما تيسر له في بعض الأحاديث ما كتب الله له. في حديث آخر: ما بدا له. يصلي ركعتين، أربعة، ستة، ثمانية، عشرة، إلى أن يصعد الخطيب على المنبر، فحنيئذٍ تنتهي الصلاة ويتهيأ للإنصات والإصغاء، هذا جواب سؤالك.

سؤال: يسمونه بالنفل المطلق؟

الشيخ: نعم.

سؤال: كثير من الناس يوم الجمعة منهم من يأتي بعد الآذان الثاني ومنهم من يأتي حتى في نهاية الخطبة، هل هذا يكتب له الجمعة كمن أتى مثلاً قبل الأذان الأول؟

الشيخ: نعم، الذي يدرك من صلاة الجمعة ركعة يكون أدرك صلاة الجمعة، والذي لا يدرك ركعة تنقلب ظهراً.

مداخلة:...

الشيخ: أنا جاوبتك؛ لأن الذي يُدْرك ركعة ما أدرك الركعة الأولى، وبالتالي ما أدرك الخطبة، قال عليه السلام: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة».

مداخلة: أنا جئت لا أريد أن أسمع الخطبة، أصلي ركعتي الجمعة وأذهب.

الشيخ: سامحك الله، قل آمين؛ لأنها دعوة هذه للجميع إن شاء الله، هذا أخي يفتح لنا باباً من الفقه، الصلاة بصورة خاصة من بين العبادات أحكامها تختلف، بعضها شرط أو ركن، وطبيعة الشرط والركن أن العبادة لا تصح تكون باطلة إلا بهما، بعض هذه العبادات أو الأجزاء من العبادة التي هي الصلاة ما تكون شرط ولا ركن، تكون شرط على طول.

الفرق بين الفرض والواجب هو أنه لا يلزم من إضاعة الفرض أو الواجب ضياع العبادة كلها، الآن نضرب نحن مثلاً بما نحن فيه، رَبُّنا قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩].

فما يجوز للإنسان مجرد ما يسمع الأذان أن يعمل شيئاً، بيع شراء يكون باطل لا ينعقد، ويذهب لذكر الله يعني: لسماع الخطبة، هذه واجب عليه، لكن لا يعني أنه إذا فاته هذا الواجب بطلت الصلاة، لأنه ما هو ركن من أركان الصلاة، عرفت كيف؟

فإذًا: نحن أخذنا بالآية نهتم بسماع الخطبة، لا سيما ونحن أحوج ما نكون في هذا الزمان، لانصراف همة الناس شباباً وشيوخاً عن العلم تَعَلُّماً وتعليماً.

أنا أدركت في بعض المساجد في دمشق ندخل في أيِّ وقت من أوقات الصلاة فنجد حلقات منعقدة في أطراف المسجد هذا الشيخ يُدَرِّس على هؤلاء الطلاب حديث، هذا يُدَرّس تفسير، هذا يُدَرّس فقه، هذا يدرس نحو لغة إلخ.

الآن أصبحت المساجد كلها خاوية على عروشها، وبتجي كمان المعالجات التي تصدر من وزارة الأوقاف هي نفسها على طريقة معالجة أبي نواس: وداوني بالتي

هي كانت هي الداء، انتهت الصلاة سَكَّروا الأبواب، بدل ما نأتي نحض الناس على أن يلزموا المساجد، والرسول عليه السلام جعل من الرباط أن ينتظر المسلم الصلاة من الصلاة إلى الصلاة الثانية.

الشاهد: نحن اليوم أصبحنا بعيدين عن الحياة الإسلامية كل البعد، فشو بقي عندنا؟ بقي عندنا أشياء لابد منها، منها صلاة الجمعة وخطبة الجمعة، فأنت تقول: إذا ما فيه ضرورة أن نحضر خطبة الجمعة، ما فيه ضرورة لتصحيح صلاة الجمعة فرضيتها، لكن هي ضرورة مستقلة منفردة لحالها لابد منها، تنفيذاً لأمر الله السابق: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. فأنا أقول لكم شيئًا الآن، وأعني به تنبيه بعض الناس إلى واجب أعتقد بتجربتي في هذا العمر الطويل الذي رَبُّنا عز وجل امتنّ به عليَّ: أكثر الناس لا يقومون بهذا الواجب، وهو قوله عليه السلام: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم».

إذا الرجل قضى وطره من زوجته ليلة الجمعة، لابد من بعد طلوع الفجر أنه يغتسل للجمعة، لكن إذا ما اغتسل صلاته صحيحة، لكن ترك هذا الواجب؛ لأن هذا الواجب ليس واجباً متعلقاً بالصلاة، وإنما هو متعلق بيوم الجمعة، وهذا يشعر الإنسان بأهمية هذا الحكم في بعض أيام بعض الأشهر، خاصة في هذا الزمن الذي ابتُلي به الناس بلبس الجوارب النايلون، فيأتي أحدهم إلى المسجد يوم الجمعة وقد يكون عَمَّال شَغّال فتسمع خاصة لما تسجد ويكون هو ساجد أمامك تشم رائحة منتنة جداً، أنا أحكم رأساً أن هذا ما اغتسل، والله أعلم يمكن صلاة الصبح توضأ وجاء يصلي الجمعة بهذا الوضوء وهو من شغله ومشيه والدنيا صيف وغبار إلخ تطلع هذه الرائحة الكريهة، فقال عليه السلام توجيهاً للمجتمع الإسلامي كحياة تستمر على كل أيام السنة وهو أن يغتسل المسلم ليوم الجمعة، هكذا قال عليه السلام بلسان عربي مبين: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» معنى محتلم: يعني: بالغ مكلف.

اليوم كثير من الناس لا يغتسلون هذا الاغتسال، يغتسل من باب النظافة،

وهذا لا مانع منه، لكن يجب أن يعني غسلاً خاصاً بيوم الجمعة.

فقد جاء في «مستدرك الحاكم» أن أبا قتادة الأنصاري دخل على ابنه في بيته وهو يغتسل، فقال: ما هذا الغسل؟ قال: هذا غسل الجنابة، قال: أضف إليه غسل الجمعة، ثم ذكر هذا الحديث.

الشاهد: أنه إذا واحد إذا ما اغتسل ارتكب إثماً، لكن صلاة الجمعة صحيحة، لأن هذا ليس شرطاً من شروط صحة صلاة الجمعة، وضح لك هذا المعنى؟

مداخلة:...الإنسان اليوم في هذا الوقت الحاضر، كانوا في تلك الأيام مَرَّة ثاني جمعة يتحمموا ويغتسلوا، اليوم كل يوم الصبح يغتسل؟

الشيخ: هذا أنت الظاهر تحكي عن نفسك.

مداخلة: يكفيني

الشيخ: يقيس الناس عليه.

الشيخ: الظاهر يا أبا خضر، مذهبك على مذهب الذي يقول: واحد أتى حلاله وخرج يتنزه على ساحل البحر، زلت به القدم ووقع في البحر وطلع، طلع طاهر، هذا مذهبك الظاهر..

نحن في صدد هل اغتسل هذا غسل الجنابة، على مذهبك اغتسل، أما على مذهب القائل: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا ما اغتسل، ولذلك لما أنت تقول وتفرض فرضية هي قضية نسية مثلما قلت لك، هذا أنت بتغتسل في الأسبوع مرتين ثلاثة، الله أعلم.

لكن الناس لا يتيسر لهم هذا العمل، هب أن إنساناً هو كما تقول، يغتسل مرتين ثلاثة في الأسبوع، لكن هذا ما اغتسل من أجل الائتمار بأمر الرسول.

[عودة للحديث على السنة القبلية]:

الشيخ: هذا سبق الجواب، أنه ما فيه سنة للجمعة قبلية، فما يفعله الناس اليوم

هذا خلاف السنة؛ لأن السنة إذا دخل المسجد فليُصَلِّ على الأقل ركعتين، قبل أن يجلس هذه تحية مسجد، فإن شاء أن يزيد كما شرحنا آنفاً يفعل ما يشاء حتى يصعد الإمام على المنبر، أما أن يدخل يصلي التحية وبالذات لما يسمع الأذان الأول انتهى يقوم يصلي هذه هي السنة المزعومة، وهذه لم تكن هذه السنة في زمن النبوة، ولا في زمن الخلافة الراشدة، لأنه لم يكن يومئذٍ إلا أذان واحد في المسجد النبوي وغيره، لم يكن إلا أذان واحد، فلم يكن هناك أذانين فيه فراغ لصلاة سنة تسمى بسنة الجمعة القبلية.

جاء الحديث في صحيح البخاري بإسناده الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر أذاناً واحداً» بالعربي يتكلم أذاناً واحد، ليس بالألباني حتى تقول أنت فيه أذان ثاني، هو يقول، السائب بن يزيد صحابي من الشبيبة الناشئة في طاعة الله، لأنه يقول: حج به أهله مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، حج ا بن سبع سنين، هو يحدثنا بهذا الحديث الصحيح: «كان الأذان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر أذاناً واحداً، يُؤَذِّن المؤذن إذا صعد الخطيب المنبر».

سَمِّها ما شئت، أنا يهمني الحقائق، اسمه أذان وهو يسمى أذان، أنت تسميه نداء، لا معليش لا معليش.

كان الأذان أذاناً واحداً إذا صعد الخطيب على المنبر، واستمر الأمر على هذا حتى جعل عثمان بن عفان أذاناً آخر على مكان اسمه الزوراء خارج المدينة، يقول العلماء: كان هذا المكان موئلاً ومثاباً للتجار، يجتمعون هناك يوم الجمعة، واتسع البنيان في عهد عثمان فأصبح أذان المسجد النبوي لا يبلغ مسامع الناس هناك في الزوراء، فجعل الأذان الثاني، هذا اسمه أذان ثاني باعتبار زمن تشريعه، لكن هو لم يكن هناك فاصل بين الأذانين بحيث أنه نصلي ركعتين فضلاً عن أ ربع ركعات كما يفعلون اليوم، لا، لكن متى وجدت هذه البدعة؟

استمر المسلمون على الأذان العثماني إلى عهد دولة بني أمية، وبالضبط في زمن

هشام بن عبد الملك، لما صار هو خليفة المسلمين أدخل الأذان الثاني إلى المسجد، فيتوهم الناس لجهلهم أن هذا الأذان الثاني أولاً هو أذان عثماني، ظلموه، عثمان جعل الأذان في الزوراء، بمعنى: لو كان في زمن عثمان مكبرات الصوت كان يستغني عن هذا الأذان الثاني، يسحب سلك ومُكَبِّر صوت، وانتهى.

فيتوهموا أن هذا أذان عثماني، ثانياً: يتوهموا أنه بين الأذانين في وقت فراغ، وهذا خطأ، ثالثاً: يتوهموا أنه كان في المسجد، الذي أدخله المسجد هو هشام بن عبد الملك، وإذا كان المسلمون لا يزالون والحمد لله يؤمنون بقوله عليه السلام في خطبة الجمعة وفي غيرها: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ» إذاً: يجب على المسلمين أن يعودوا إلى سنته عليه السلام، وكما قال أهل العلم:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

فهذه السنة النبوية أذان واحد، والمؤذن يؤذن حينما يرى الخطيب على المنبر، ما فيه غير هذا الأذان، إذا دخل إنسان إلى المسجد مبكراً في الساعة الأولى يصلي ما شاء، يقرأ قرآن، يصلي على نبيه عليه السلام، فإذا صعد الخطيب على المنبر ما باقي صلاة إطلاقاً، لعلي أجبتك يا سيد أحمد.

(الهدى والنور /٥٤/ ١٣: ٨..:..)

حكم سنة الجمعة القبلية

مداخلة: في الأسبوع الذي مضى يوم الجمعة، في الدرس فأثناء الحديث تَطَرَّقوا على سُنَّة الجمعة القبلية أي نعم، فكان جاب كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية وبعدين آخر كلامه كان: كلها من باب الاستحباب يعني: الذي ظهر منه هي سنة مستحبة.

الشيخ: نسأل الله أن يهديه، لكن الحقيقة: ابن تيمية له قول في هذا، وهو يحتج بقوله عليه السلام: يستدل بعموم قوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة».

لكن يا شيخ لو كان حياً نحن تعلمنا منك، « بين كل أذانين صلاة» طبق هذا

العموم الذي أنت مستدل فيه، ما كان في أذانين يومئذٍ، ولا كان في فُرْجة بين أذان عثمان والأذان النبوي؛ حتى نأتي نُطبق ماذا؟ هذا العموم من هذا الحديث.

فسبحان الله، يعني لكل جواد كبوة، بل كبوات، وهذا الحقيقة من كبوات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن هنا يفتي بعض العلماء أهل السنة بهذا الحديث: أنه لا تُضَيِّقوا على الناس أنه هذا ابن تيمية قال كذا وكذا.

(الهدى والنور/١٩٧/ ١١: ٥١: ٠٠)

حكم سنة الجمعة القبلية

مداخلة: هنا في الأردن يعني نحن نلاحظ في صلاة الجمعة معظم الناس يقومون يصلون بين الأذانين، لماذا لا يكون هناك وعظ وإرشاد من العلماء يُفَهِّموهم أن هذه ليست من السنة، أو ما حكمها هذا يا شيخ؟

الشيخ: أما الجواب عن السؤال الأول فهو عند أبي عدنان، لأنه حكى عن أصحاب العمائم آنفاً وماذا يقولون.

مداخلة:... لكن اليوم أنا صليت في مسجد في الأشرفية عند بيت أبي، ما فيه واحد ما قام إلا أنا ظَلّيت جالس، أنا بقيت جالسًا الباقي كله صلى صلاة، أنا صليت ست ركعات...يعني الصلاة قبل الجمعة، وجلست، عندما أذن كلهم قاموا صلوا إلا أنا، يعني: تَعَجّبوا مني.

الشيخ: إن شاء الله أُلحقت بالغرباء، لكن سؤالك لماذا؟ لأن الجو يمنع كثيرًا من الناس أن يتحدثوا هكذا علناً في المساجد، وأنت ما أظنك إلا ما خرجت من هذا البلد، أنت مقيم هنا، ولابد بلغك مساعي المومى إليه –آنفاً– من أخينا أبي عدنان كيف أنه بس يبلغه خبر عن إمام من أئمة المساجد بأنه تحدث في هذا الموضوع أو بأمثاله، وبخاصة إذا كان غريباً عن البلد، يُقَرَّر إخراجه من البلد، ما بلغك هذه الأخبار؟

مداخلة: وأنا أُريد أن أصل هذه النقطة.

الشيخ: فأنا وَصَّلتُك إذاً.

(الهدى والنور/٢٥٣/ ٠٥: ٣٨: ٠٠)

السنة القَبلِيّة للجمعة

السائل: السنة القبلية [للجمعة].

الشيخ: ليس لها أصل.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٣٤: ٤٤: ٠٠)

سنة الجمعة المزعومة

«كان يركع قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا لا يفصل بينهن». باطل.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» «٣/١٧٢/١» عن بقية بن الوليد، عن مبشر ابن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس مرفوعا. ورواه ابن ماجه في سننه «١/٣٤٧» من هذا الوجه دون قوله: «وبعدها أربعا» وقال الزيلعي في «نصب الراية» «٢/٢٠٦»: سنده واه جدا، فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج وعطية ضعيفان. وقال البوصيري في «الزوائد» «ق ١/٧٢»: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وصلاته ﷺ بين الأذان والإقامة يوم الجمعة متعذر؛ لأنه كان بينهما الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم بعد إحداث عثمان للأذان على الزوراء، يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة. قلت: ولكنه لم يرد إطلاقا أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت لصلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد أيضا أنهم كانوا يصلونها في عهده رضي الله عنه، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لوثبت وجود مثل هذا الوقت، لم يدل ذلك على

جواز إحداث عبادة لم تكن في عهده ﷺ، بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلة، كما حققت ذلك كله في رسالتنا الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، فليراجعها من شاء، فإن فيها تحقيقا لكثير من المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة، وكأنه لما سبق ذكره حكم بعض الأئمة على هذا الحديث بالبطلان، فقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» «٢/٣٤١»: سنده واه؛ قال النووي في الخلاصة:

إنه حديث باطل. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» «١/١٧٠»: هذا الحديث فيه عدة بلايا، ثم أطال في بيان ذلك بما خلاصته ما نقلناه عن البوصيري من العلل الأربع.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٥-٤٦).

سنة الجمعة القبلية المزعومة

«كان يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا». منكر.

[قال الإمام]:

ومع ضعف الحديث فلا دليل فيه على مشروعية ما يسمونه بسنة الجمعة القبلية.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٨٤).

لا سنة قبلية للجمعة

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأُحب أن يصعد لي فيها عمل صالحٌ. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب. «صحيح».

قال الألباني: مفهومه أنه كان لا يصليها قبل الجمعة، وهو من المفاهيم التي يجب الأخذ بها، لثبوت أنه ﷺ كان إذا خرج إلى المسجد جلس على المنبر فوراً دون فصل، ثم إذا جلس أذن بلال، فإذا انتهى منه خطب عليه الصلاة والسلام، فليس هناك وقت لصلاة ركعتين، بله أربعاً في السنة المحمدية، فهل آن للمقلدة أن يعرفوا هذه الحقيقة؟ وأن الصلاة المطلقة مشروعة قبل الأذان والزوال؟ انظر تفصيلي هذا الإجمال في رسالتي «الاجوبة النافعة».

(التعليق على الترغيب والترهيب١/٢٦٦)

السنة البعدية يوم الجمعة كم ركعة وأين تكون؟

مداخلة: السنة بعد صلاة الجمعة كم ركعة وأين تكون، هل هي في المسجد أم في البيت؟

الشيخ: المصلي بعد الجمعة له خيار إما أن يصلي ركعتين أو أربعاً، ولا شك أن الأربع أفضل من الركعتين؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» هذا من حيث الكم والعدد فالأربع أفضل من الركعتين، والأربع ثبتت شرعيتها بالحديث المذكور آنفاً، أما الركعتان قد ثبتتا في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى بعد الجمعة صلى ركعتين في بيته» فصلاة الرسول عليه السلام ركعتين سنة مؤكدة، أما زيادة ركعتين أخريين بحيث يكون المجموع أربعاً فهي مستحبة ركعتان سنة وركعتان مستحبة.

هذا من حيث الكم كما ذكرنا، أما من حيث المكان فمعروف قوله عليه الصلاة والسلام كقاعدة عامة بالنسبة للنوافل: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» كل السنن الرواتب الأفضل أن يصليها المسلم في بيته سواء ما كان منها سنة قبلية أو سنة بعدية، لكن هذا ليس بالأمر الواجب اللازم وإنما هو الأفضل، [فإذا] تيسر الأفضل فعليه أن يتمسك به، لكن إذا صلاها في المسجد فهو جائز وحينئذٍ فسواء

صلى ركعتين بعد الجمعة أو أربعاً فصلاتها في البيت وصلاتها في المسجد جائز، أما ما يقوله بعض المتأخرين من التفصيل الذي خلاصته أنه إن صلى أربعاً صلاها في المسجد وإن صلاها ركعتين صلاها في البيت.. هذا التفصيل لا مستند له إطلاقاً سوى التمسك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى بعد الجمعة صلى ركعتين في بيته، لكن هذا لا يعني كما ذكرنا آنفاً أنه إذا صلى هاتين الركعتين في المسجد أنه ما صلى سنة الجمعة البعدية.

نعم صلاتنا في البيت أفضل، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى منكم بعد الجمعة فليصل أربعاً» لا يعني فليصليها في المسجد مباشرة، وإنما إن فعل ذلك جاز كالركعتين، وإن ذهب إلى البيت وصلاها في البيت أربعاً فصلاة هذه الأربع أفضل من صلاة الركعتين.

المهم أن الركعتين والأربع يجوز صلاتهما في المسجد والأفضل صلاتهما في البيت، أما التفصيل بين الركعتين ففي البيت والأربع في المسجد فهذا لا دليل عليه.

(رحلة النور: ١٠ب/٠٥:٣٨:٠٠)

السنة بعد صلاة الجمعة

السؤال: السنة بعد الجمعة، عدد ركعاتها: أربع، أم اثنتين، وهل هناك دعاء، أو آيات معينة؟

الشيخ: السنة البَعدِيّة مخير فيها الإنسان بعد الجمعة، بين ركعتين وبين أربع، والتفصيل الذي يذكره بعضهم:أنه إذا صلى أربعاً ففي المسجد، وإذا صلى ركعتين ففي البيت.

هذا التفصيل لا أصل له، لكن عموماً: صلاة النوافل في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، فإذا كان المُصلِّي للجمعة أراد أن يسلك السبيل الأفضل في صلاة ما بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا ففي البيت، وإن أراد أن يُصلي على سبيل

الجواز ففي المسجد.

أما هذا التفريق بين ركعتين في البيت وأربع في المسجد فهذا لا أصل له في السنة.

مداخلة: الأربع وارد والاثنتين وارد، كلاهما؟

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور /٤٨٤/ ٠٢: ٠٤: ٠٠)

وقت الجمعة

صلاة الجمعة تارة قبل الزوال وتارة بعده

كانوا –أي النبي ﷺ وصحابته– يصلون [الجمعة] تارة قبل الزوال وتارة بعد الزوال.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٥٩٥]

أذان الجمعة والأذان العثماني

هل يقتدى بأذان عثمان رضي الله عنه مطلقاً؟

[وجهت أسئلة للعلامة الألباني من لجنة مسجد الجامعة جاء فيها]:

١ – هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة من الأذان الثاني إطلاقًا أم فقط عندما يتوفر السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك، لما رأى الناس قد كثروا وانغمسوا في طلب المعاش؟!

أو بعبارة أخرى: إذا وجد مسجد، لا حي قريب منه، ولا سوق، وليس له إمام راتب ولا مئذنة! كالمسجد الذي داخل الثكنة الحميدية، فهل ترون أن يجرى فيه علي سنة سيدنا عثمان، أو يكتفى بأذان واحد كما هو الحال في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه؟

٢ – إذا أذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذياع فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئاً؟ كأن يقال إن أذان عثمان لا حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عن البيوت والأسواق، ولكن بما أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام بإذاعة أذان واحد فلا حاجة للآخر؟

[قال الإمام مجيباً]:

أقول وبالله أستعين: إني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية كما سترى، ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث رأيت تتميما للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها بجعلها بين حاصرتين معكوفتين [] ثم أبين من أخرج الحديث والزيادات والأئمة في التعليق على الحديث وهاك نصه: حديث أذان عثمان: قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس

[وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث «وفي رواية: الأول وفي أخرى: بأذان ثالث» [على دار [له] في السوق يقال لها الزوراء] فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] فثبت الأمر على ذلك [فلم يعب الناس ذلك عليه وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى][(١)] إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب فنقول:

١ - لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا لا يكون مقتديا به رضي الله عنه بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

متى يشرع الأذان العثماني؟

فإذن إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو «كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد كما

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣١٤ و٣١٦ و٣١٧ وأبو ١/١٧١ والسياق له والنسائي ١/٢٠٧ والترمذي ٢/٣٩٢ وصححه وابن ماجه ١/٢٢٨ والشافعي في الأم ١/١٧٣ وابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨ والبيهقي ٢/١٩٢ و٢٠٥ وأحمد ٣/٤٤٩ و٤٥٠ وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٣٦/١٧٧٣ والطبراني وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.
والزيادة الأولى: لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما.
والثانية: لابن الجارود والبيهقي.
والثالثة: لأبي داود والطبراني.
والرابعة: لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه وذكرها العيني في العمدة ٣/٢٣٣ دون عزو.
والخامسة: لابن ماجه وابن خزيمة والزيادة فيها للطبراني.
والسادسة: له.
والسابعة: وهي الأخيرة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه.
وأما الرواية الثانية: بالأذان الأول فهي لأحمد وابن خزيمة.
والثالثة: للبخاري والشافعي.
وانظر فتح الباري والتلخيص الحبير ونصب الراية والدرر المنثور.[منه].

تقدم.

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة وهي ما أفاده بقوله: «وانغمسوا في طلب المعاش» فهذه الزيادة لا أصل لها فلا يجوز أن يبني عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ودون ذلك خرط القتاد[١].

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلا لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم: وهو ما نقله القرطبي في تفسيره «١٨/١٠٠» عن الماوردي: «فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي». وقال ابن عمر: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الول بدعة». رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» «ورقة ١/٢٢٩ – ٢».

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان واتباعا لسنة النبي ﷺ وهو

(١) مثل يضرب للأمر المستحيل. [منه].

القائل: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] متفق عليه. وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ففي كتابه «الأم» «١/١٧٢ – ١٧٣» ما نصه: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه». ثم ذكر حديث السائب المتقدم ثم قال: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية[٢] وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته». وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال: إنه ينبغي أن يجري فيه على سنة النبي ﷺ لا على سنة عثمان وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت لبعدها كما جاء في السؤال، بل ولا يسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصل الغاية التي أرادها به عثمان فيكون عبثا في الشرع ينزه عنه المسلم.

الأمر الثاني: أن الذين يأتون إلى هذا المسجد إنما يقصدونه قصدا ولو من مسافات شاسعة فهؤلاء ولو فرض أنهم سمعوا الأذان – فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة فإنه – لبعد المسافة بينهم وبين المسجد – لا بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان

---

(١) ونقل الشيخ عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية ١/٨٠ – ٨١ عن كتاب إنارة البصائر في مناقب الشيخ ابن ناصر وحزبه الهداة الأكابر ما نصه:
كان – يعني الشيخ سيدي محمد بن ناصر – يقتصر يوم الجمعة على مؤذن واحد وأذان واحد غير الإقامة أسوة برسول الله ﷺ إذ لم يكن في زمنه ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه على ما هو الأشهر وصدر من خلافة عثمان وكان لا يؤذن في زمنه عليه الصلاة والسلام إلا مؤذن واحد هذا هو الصحيح والمعتمد كما في فتح الباري والأبي اهـ. ولقد ذكر الحافظ ٢/٣٢٧ أن العمل بهذه السنة استمر في المغرب حتى زمنه أعني ابن حجر أي القرن الثامن.[منه].

(٢) قلت: لا وجه لهذا الإنكار فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد كما قال الحافظ ٢/٣٢٣٨ ولو لم يكن فيه إلا حديث السائب لكفى وأما إحداث معاوية إياه فمما لا أعرف له إسنادا.[منه].

بمدة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا حتى يدركوا الصلاة، شأنهم في ذلك شأنهم في صلاة العيدين في المصلى أو المسجد التي لا يشرع لها أذان ولا إعلام بدخول الوقت. نعم لا نرى مانعا من هذا الأذان العثماني إذا جعل عند باب الثكنة الخارجي لأنه يسمع المارة على الجادة ويعلمهم أن في الثكنة مسجدا تقام فيه الصلاة فيؤمونه ويصلون فيه، كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة[1] ولكن ينبغي أن لا يفصل بين الأذانين إلا بوقت قليل لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال بعد الأذان كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر وإذا قامت الصلاة» أي قام سببها وهو الزوال، وفي أحاديث أخرى أصرح من هذا سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن شاء الله تعالى. ولا يفوتني أن أقول: إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يذع الأذان عند باب المسجد بالمذياع أو مكبر الصوت وإلا فلا نرى جوازه لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه.

الجواب عن الفقرة الثانية:

٢ - إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذياع لا يغير من حكم المسألة شيئا لما سبق بيانه قريبا ونزيد هنا فنقول: قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول: «ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذياع فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه وأعتقد أنه لو كان هذا المذياع في عهد عثمان وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي وأغناه عن زيادته.

[الأجوبة النافعة ص٨-١٤]

(١) ونحو هذا ما جاء في تاريخ مكة للفاكهي قال ص ١١: وكان أهل مكة فيما مضى من الزمان لا يؤذنون على رؤوس الجبال وإنما كان الأذان في المسجد الحرام وحده فكان الناس تفوتهم الصلاة من كان منهم في فجاج مكة وغائبا عن المسجد حتى كان في زمن أمير المؤمنين هارون فقدم عبد الله بن مالك وغيره من نظرائه مكة ففاتته الصلاة ولم يسمع الأذان فأمر أن تتخذ على رؤوس الجال منارات تشرف على فجاج مكة وشعابها يؤذن فيها للصلاة وأجرى على المؤذنين في ذلك أرزاقا... ثم قطع ذلك عنهم فترك ذلك بعدهم.[منه].

تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني، وفيه الكلام على هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟

[وجهت أسئلة للعلامة الألباني من لجنة مسجد الجامعة جاء فيها]:

٣- هل الأذان الثاني الذي شرعه الرسول ﷺ موضعه أمام المنبر أم على باب المسجد المواجه للمنبر؟ وإذا كان هناك أذان آخر – أذان عثمان – فهل موضعه على الباب؟

[قال الإمام]:

الجواب عن الفقرة الثالثة: تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني:

٣ - يفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث: «أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد وأن أذان عثمان كان على الزوراء». فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله وضع في في مكان الحاجة والمصلحة لا على الباب فإنه موضع الأذان النبوي ولا في المسجد عند المنبر فإنه بدعة أموية كما يأتي وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان وهو الإعلام ونقل ابن عبد البر عن مالك: «إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم» أي إنه بدعة. وقد صرح بذلك ابن عابدين في «الحاشية» «٣٦٢/١» وابن الحاج في «المدخل» «٢٠٨/٢» وغيرهما ممن هو أقدم وأعلم منهما قال الشاطبي في «الاعتصام» «١٤٦/٢ – ١٤٧» ما ملخصه:

قال ابن رشد: «الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه وتلا على ذلك من بعده الخلفاء إلى زماننا هذا قال: وهو بدعة، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة. وذكر ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيا في زمان عثمان

رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح وإن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع». وينبغي أن يعلم: أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريبا منه، قال العلامة الكشميري[1]: ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلا عند المذاهب الأربعة إلا ما قال صاحب الهداية «إنه جرى به التوارث ثم نقله الآخرون أيضا ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب «الهداية» ولذا يلجؤون إلى التوارث» قلت: وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث لأمرين:

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت وقد قال ابن عابدين في الحاشية «١/٧٦٩»: «ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به». فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب والأذان المحمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها فيجب إزالتها من مسجد الجامعة إحياء لسنة النبي ﷺ. هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟ هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم: «أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة». وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضا في «المدخل» فقال ما مختصره: «إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم زاد عثمان أذانا آخر بالزوراء لما كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنارة والخطيب على المنبر إذ ذاك». ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي.

قلت: ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي يوم الجمعة كان على

---

(١) في فيض الباري ٢/٣٣٥ وهو من كبار فقهاء الحنفية المشتغلين بالحديث في الهند وهو يتبع الحديث ولو خالف المذهب في بعض الأحيان توفي سنة ١٣٥٢هـ رحمه الله تعالى.[منه].

المنارة إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ويؤيد هذا أن من المعروف أنه لبلال - وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه المؤذن «صحيح» ففي «صحيح البخاري» «٤/١١٠» عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال القاسم: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا».

فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع يشبه بالمنارة وقد يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» «٨/٣٠٧» بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. لكن إسناده ضعيف. وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن دون قوله: «وقد رفع له شيء فوق ظهره» والله أعلم. والذي تلخص عندي في هذا الموضوع أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ[1] ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط[2] ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب

---

(١) ولا ينافي هذا قول عبد الله بن شقيق التابعي:
"من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله".
أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦/١ بسند صحيح عنه وذلك لما تقرر في علم الأصول أن قول التابعي: من السنة كذا ليس في حكم المرفوع بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي فإنه في حكم المرفوع.[منه].

(٢) كما في حديث عروة بن الزبير قال: أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦/١ بسند صحيح عنه إلا أنه مرسل.[منه].

ولكن ترفع بقدر الحاجة. غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة، فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه - غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت. لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور منها التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين، ومنها عدم ظهور المؤذن بجسمه فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم «الأذان». لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه ويوصل إليه مكبر الصوت فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس.

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد كما هو ظاهر، ولا بد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفاف يمنة ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة تقيدا منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل. ولا يقال: إن القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال.

[الأجوبة النافعة ص١٤-١٩]

وقت أذان الجمعة وهل للجمعة سنة قبلية

[وجهت أسئلة للعلامة الألباني من لجنة مسجد الجامعة جاء فيها]:

٤ – إذا كان هناك أذان واحد فقط فمتى وقته؟ هل هو أول وقت الظهر أم ماذا، وإذا كان كذلك وكان وقته عند صعود الخطيب فمتى تصلى السنة القبلية إذا ثبتت؟ وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ثم يصعد الخطيب ويؤذن المؤذن أم ماذا؟

[قال الإمام مجيبا]:

الجواب عن الفقرة الرابعة: تحقيق أن للجمعة وقتين:

٤ – للأذان المحمدي وقتان:

الأول: بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب.

والآخر: قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضا وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره.

أما الأول: فدليله ما تقدم في حديث السائب: «أن الأذان كان أوله حين جلس على المنبر وإذا قامت الصلاة». فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة وهو زوال الشمس كما تقدم مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت ويشهد لهذا أحاديث:

أ – «عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك»[(١)]. أخرجه ابن ماجه «/ ٣٤٢» والحاكم «٣/٦٠٧».

ب – «قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: في النسائي: أن خروج الإمام بعد الساعة

---

(١) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه.[منه].

(٢) في التلخيص الحبير ٤/٥٨٠ وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعا: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة.. " وفيه: "ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".
وهو في الصحيحين أيضا ولعل عزو الحافظ إياه للنسائي وحده لأنه ترجم له بقوله: "وقت الجمعة" والآخرون إنما أورده في فضل الجمعة ونحوه ذلك.

=

السادسة وهو أول الزوال». الأحاديث في الوقت الآخر وأما الوقت الآخر ففيه أحاديث:

أ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع[١] مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وابن شيبة في المصنف «١/٢٠٧/١».

ب - عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وغيره.

ج - عن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صلى الجمعة». رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا وذلك أنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس حتى كان أحيانا يقرأ فيها ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ففي صحيح مسلم «٣/١٣٩» عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس». وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم صححه ووافقه الذهبي وغيره فإذا تذكرنا هذا علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتما وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال وهذا بين لا يخفى والحمد لله. وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر وهو:

د - «وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح». أخرجه مسلم «٣/٨ - ٩» والنسائي

وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة فقال: ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل.

وقد أجاب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحا في كتابه فتح الباري ٢/٢٩٤ فليراجعه من يشاء.[منه].

(١) أي نصلي الجمعة.[منه].

«٢٠٦/١» والبيهقي «١٩٠/٣» وأحمد «٣٣١/٣» وابن أبي شيبة في المصنف «١/٢٠٧/١». فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال فكيف بالخطبة والأذان؟ الآثار في الوقت الآخر: ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها:

أ – عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره». رواه ابن أبي شيبة «٢/٢٠٦/١» والدارقطني «١٦٩».

قلت: وإسناده محتمل للتحسين بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان قال الحافظ في الفتح «٣٢١/٢»: «تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة».

قلت: قد روى عنه أربعة من الثقات وهم ثابت بن الحجاج وجعفر بن برقان كما في الجرح والتعديل «٨٦/٢/٢» وميمون بن مهران وحبيب بن أبي مرزوق كما في ثقات ابن حبان «٣١/٥ – ٣٢». وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر: «وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه». ثم ذكر آثارا صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.

فأقول: لا تعارض بينها وبين هذا الأثر كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له وبين الأحاديث الموافقة لها فالصحابة تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ فكانوا – كما كان عليه السلام – يفعلون تارة هذا وتارة هذا.

ب – عن عبد الله بن سلمة قال: «صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر». أخرجه ابن أبي شيبة. قلت ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة قال الحافظ في الفتح: «صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر».

قلت: ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما

يشاهد وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال فاجتماع هذه الأمور مما يرجح حفظه لما شاهد فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه «ص ١١٢»: «سئل عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى. وحديث سهل بن سعد: كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة كأنه يدل على أنه قبل الزوال».

ج - عن سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى». رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه.

قلت: وسعيد هذا لم يذكروا له راويا غير عمرو هذا ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» «١/٦٢».

د - عن بلال العبسي: «أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس وبعضهم يقول: لم تزل». رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح

هـ - عن أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده». رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهذا يدل لمشروعية الأمرين الصلاة قبل الزوال والصلاة بعده كما هو ظاهر[1]. ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد رحمه الله يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق وهو الحق كما قال الشوكاني وغيره وتفصيل القول في هذه المسألة لا تحتمله هذه العجالة فلتراجع في المطولات ك «نيل الأوطار» والسيل الجرار ١/٢٩٦ - ٢٩٧ وغيره.

---

(١) وأما قول الحافظ:

"وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا فلا يخفى بعده فإن أبا رزين يخبر عما كانوا يشاهدونه فيقول إنهم كانوا لا يجدون الفيء بعد صلاة الجمعة مع العلم أنه سبقها الخطبة والأذان.[منه].

سنة الجمعة القبلية لا تثبت:

ومما سبق تعلم الجواب عن السؤال الثاني الوارد في الفقرة الرابعة:

«فمتى تصلى السنة القبلية إذا ثبتت؟». وهو أنه لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة ولا مكان لها فيها، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال فالأذان فالخطبة فالصلاة سلسلة متصلة آخذ بعضها برقاب بعض فأين وقت هذه السنة؟ ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب»[(١)]. وقد انتبه لهذا المعنى بعض علماء الحنفية حين ذهبوا إلى أنه إنما يجب السعي وترك البيع يوم الجمعة بالأذان الأول الذي يكون قبل صعود الخطيب وقالوا إنه هو الصحيح في المذهب مع علمهم أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ زمن نزول الآية ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ الآية وأنها نزلت في الأذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر كما تقدم علموا هذا كله لشهرته في كتب السنة، ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا قول الطحاوي منهم الذي وافق ما في السنة بقوله: إن الأذان الذي يجب به ترك البيع إنما هو الذي عند صعود الخطيب فقالوا: «لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية الخ»[(٢)].

فهذا اعتراف ضمني بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي وأن الصحابة كانوا لا يصلونها لأنه لم يكن آنئذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها وهذا أمر صحيح، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد: «ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة». وتعقبه الكمال ابن الهمام في فتح القدير «١/٤٢٢» فقال بعد أن نقل معنى كلامه دون أن يعزوه إليه: «وهذا مدفوع بأن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما يصلي الأربع ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢١٦ وللحافظ في الفتح ٢/٣٤١ معناه وسيأتي نص كلامه ص ٥٨ – ٥٩.[منه].

(٢) البحر الرائق ٢/١٦٨ والعناية على الهداية ١/٤٢١.[منه].

قدمنا في باب النوافل من عموم أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربعا ويقول: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضا يعلمون الزوال».

قلت: وهذا التعقب لا طائل تحته وهو مردود من وجوه:

أولا: أنه بناه على أن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة وليس كذلك على الإطلاق بل كان يخرج أحيانا قبل الزوال كما تقدم.

ثانياً: تقدم أنه ﷺ كان يبادر إلى الصعود على المنبر عقب الزوال مباشرة فأين الوقت الذي يتسع لهذا الأمر المجوز؟

ثالثا: لو أن النبي ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال وقبل الأذان لنقل ذلك عنه لا سيما وأن فيه أمرا غريبا غير معهود مثله في بقية الصلوات وهو الصلاة قبل الأذان ومثله صلاة الصحابة جميعا لهذه السنة في وقت واحد في المسجد الجامع فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله وتتضافر الروايات على حكايته، فإذا لم ينقل شيء من ذلك دل على أنه لم يقع. وقد قال أبو شامة في كتابة: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: «فإن قلت لعله ﷺ صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج؟ قلت: لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع».

قلت: وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في حديث أبي القاسم علي بن يعقوب «١٠٨» عن إسحاق بن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعا بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله».

فهو باطل موضوع وآفته إسحاق هذا وهو الأسواري البصري قال ابن معين: «كذاب يضع الحديث».

قلت: وتفرُّد هذا الكذاب برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على صدق قول أبي شامة: أنه لو جرى ذلك لنقله أزواجه، وذلك لأنه لو وقع لنقله الثقات الذين تقوم بهم الحجة، ولا يعقل أن يصرفهم الله عن نقله ويخص به أمثال هذا الكذاب فذلك دليل على اختلاقه لهذا الحديث وأنه لا أصل له.

رابعا: أن العموم الذي ادعاه في الحديث الذي أشار إليه غير صحيح عند التأمل في نصه الوارد في كتب السنة المطهرة بل هو خاص بصلاة الظهر، وإنما جره إلى هذا الخطأ خطأ آخر وقع له في نقل الحديث في المكان الذي أشار إليه وأحال عليه فقد قال فيه «١/٣١٧»: أخرج أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب الأنصاري عنه ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». وضعف بعبيدة بن معتب الضبي. وله طريق آخر قال محمد بن الحسن في الموطأ: «حدثنا بكر ابن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: إن السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال نعم قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا». والعموم الذي سبق أن أشار إليه هو قوله: «كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس» وصحيح أن هذا عموم وأنه يشمل زوال الجمعة كما يشمل زوال الظهر. ولكن ليس صحيحا نقله بهذا اللفظ الشامل فإن سياقه في موطأ محمد «ص ١٥٨» هكذا: «كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس» الحديث.

وهكذا نقله الزيلعي في نصب الراية «٢/١٤٢» عن الموطأ فقد عاد الحديث إلى أنه خاص بصلاة الظهر وزواله كما رجع حجة عليه لا له. ومثل هذا الحديث بل أصرح منه حديث عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». أخرجه أحمد «٣/٤١١» والترمذي «٢/٣٤٣» وحسنه وإسناده صحيح على شرط مسلم. فانظر إلى النكتة في قوله: «قبل الظهر» عقب قوله: «بعد أن تزول الشمس» فإن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر

فإنما قيده بذلك ليخرج من عموم: «بعد أن تزول الشمس» صلاة الجمعة فقد آب الحديث متفقا مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلية.

خامسا: لو سلمنا بـ «عمومية الحديث» لقلنا بأنه من العام المخصوص بدليل النصوص المتقدمة ولهذا لا يقال أن العلة المذكورة فيه: «إنها ساعة.... الخ» تقتضي أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أيضا لأنا نقول: يمنع من ذلك الأدلة المشار إليها، على أن غاية ما تفيده هذه العلة محبته ﷺ أن يصعد له في تلك الساعة عمل صالح ولا نشك في أن ذلك كان حاصلا له ﷺ يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام، ذلك لأنه في تلك الساعة كان يخطب خطبة الجمعة التي لا بد منها، يعظ الناس ويذكرهم بربهم ويعلمهم أمور دينهم فذلك أفضل له ﷺ من أربع ركعات فائدتها خاصة به بينما تلك فائدتها عائدة على المجموع فكانت أفضل.

سادسا: «صحيح» روى البخاري «١/٣٩٤» عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

ورواه مسلم «٢/١٦٢» وزاد:«فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته». فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئا لا في البيت ولا في المسجد إذ لو كان شيء من ذلك لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سنتها البعدية وسنة الظهر القبلية فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية، فبطل بذلك دعوى وقوع هذا المجوز كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية. لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية: فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال «ولهذا جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب

أحمد»[١].

وقال العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها»[٢].

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه «١/٣٤٧» عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن». فإسناده ضعيف جدا كما قال الزيلعي في نصب الراية «٢/٢٠٦» وابن حجر في التلخيص «٤/٦٢٦» وقال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل. وتفصيل القول في ضعفه يراجع في زاد المعاد «١/١٧٠ – ١٧١» والباعث «ص ٧٥». وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٠٠١ من المجلد الثالث وقد صدر حديثا والحمد لله. ولا يغيب عنا أن في الباب أحاديث أخرى عن غير ابن عباس ولكن أسانيدها ضعيفة أيضا فإن مدارها على ضعفاء ومجاهيل وقد ضعفها كلها الحافظ في الفتح «٢/٣٤١» فاقصده إن شئت. ثم تكلمت بصورة خاصة مفصلة على حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة في المجلد المذكور آنفا برقم ١٠١٦ و١٠١٧.

ولذلك رأيت ابن الهمام فيما سبق ينصرف عن الاحتجاج بشيء منها إلى الاحتجاج بما صح سنده ولكن ليس له علاقة بالباب، وقد سبقه إلى نحو ذلك النووي رحمه الله فاحتج بحديث آخر صحيح لكنه غير صريح في دلالته وهو ما أخرجه أبو داود «صحيح» في سننه بإسناده صحيح على شرط البخاري عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

فهذا ظاهره أنه ﷺ كان يفعل كلا من الأمرين الصلاة قبل الجمعة والصلاة

---

(١) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى ١/١٣٦ ومجموعة الرسائل الكبرى له ٢/١٦٧ – ١٦٨..[منه].

(٢) المناوي في فيض القدير ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب الأم للإمام الشافعي ولا في المسائل للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت ولهذا فإني أقول:
إن الذين يصلون هذه السنة لا الرسول ﷺ اتبعوا ولا الأئمة قلدوا بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين فاعجب لمقلد يقلد مقلدا!!![منه].

بعدها ولكن الأول غير مراد كما سبق في رواية البخاري عن ابن عمر وكما بينته رواية أخرى قال الحافظ في الفتح «٣٤١/٢»: «احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه «كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك». أخرجه مسلم قال الحافظ:

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه: ثم صلى ما كتب له».

[الأجوبة النافعة ص١٩-٣٣]

تلخيص لبعض أحكام أذان الجمعة

الذي ثبت في السنة وجرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم هو:

أولا: الاكتفاء بالأذان الواحد عند صعود الخطيب على المنبر.

ثانياً: أن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع.

ثالثا: أنه إذا احتيج إلى أذان عثمان فمحله خارج المسجد أيضا في المكان الذي تقضيه المصلحة ويحصل به التسميع أكثر.

رابعا: أن الأذان في المسجد بدعة على كل حال، وأن لصلاة الجمعة وقتين بعد الزوال وقبله.

خامسا: أن من دخل المسجد قبل الأذان صلى نفلا مطلقا ما شاء من الركعات.

سادسا: أن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية لا أصل لها في السنة ولم يقل بها أحد من الصحابة والأئمة.

[الأجوبة النافعة ص٤٠].

أذان الجمعة الذي يحرم العمل

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل». موضوع.

[قال الإمام]:

قلت: ويغني عن هذا الحديث قوله الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع..» الآية.

وقد اختلفوا في الأذان المحرم للعمل: أهو الأول أم الآخر؟ والصواب أنه الذي يكون والإمام على المنبر، لأنه لم يكن غيره في زمن النبي ﷺ، فكيف يصح حمل الآية على الأذان الذي لم يكن ولم يوجد إلا بعد وفاته ﷺ، وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي: «الأجوبة النافعة»، فراجعها.

السلسلة الضعيفة (٥/ ٢٣٠-٢٣١).

لماذا لم يختر عثمان رضي الله عنه صيغة أخرى غير الأذان الأول لتنبيه الناس في يوم الجمعة

مداخلة: لو سمحت يا شيخ! [أرجو] أنك توسع صدرك لي؛ لأني سأعيد نقطة في سؤال كنت أشرت [إليها] وهو عن صنيع عثمان رضي الله عنه في الأذان الأول يوم الجمعة، وأجبتم بإجابة الحمد لله كانت شافية إلى حد كبير، لكن بقي

أمامي إشكال واحد: وهو إذا كان الأمر كما ذكرتم أن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك من باب المصلحة المرسلة المتحتمة في ذلك الوقت نتيجة التوسع الذي حصل، ألا يمكن أن يكون هذا دون أن يكون هناك أذان بهذه الصيغة الموجودة مثل التنبيه أو أمر الناس وحثهم على الذهب إلى الجمعة دون أن يكون أذان في هذه الصيغة المعروفة؟

لكن الإشكال: لماذا عثمان رضي الله عنه يجعله أذاناً هكذا؛ لأن هذا سيكون [حجة] للمبتدعة في احتجاج مثل هذا الصنيع.

[خلاصة جواب الشيخ[1]: أن التدقيق في صيغة الإعلام ليس وراؤه كبير شئ، لأنه إن قلنا أنه أعلم الناس بصيغة أخرى، سنعود لنقول ما هو الدليل على ذلك من الشرع؟ فعاد الأمر لكونه مصلحة مرسلة، رأى عثمان أن يُعْلِم الناس بالصيغة الشرعية المعروفة، وهي صيغة الأذان].

(رحلة النور: ١٢أ/٢٢:١٤:٠٠)

(١) تسجيل المادة رديء.

شروط إقامة الجمعة

تنعقد صلاة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات

[قال الإمام]: لقد اختلفت أقوال العلماء كثيراً في العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا، قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» «٢٩٨/١»: «وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات». قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٤٩).

العدد الذي تنعقد به الجمعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في العدد الذي تنعقد به الجمعة: تصح باثنين فأكثر لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قلت: لا يصح الاستدلال به لعدم ثبوته عنه ﷺ كما بينته في «الإرواء» ٤٨٩ و «المشكاة» ١٠٨١ فالاعتماد على ما ذكره المؤلف بعد عن الشوكاني. وراجع له «السيل الجرار» ١ / ٢٩٧ – ٢٩٨ فإنه بحث هام قد لا تجده في غيره.

[تمام المنة ص (٣٣١)]

العدد في الجمعة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلا ة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا ليس على

شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة، كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى شريعته. لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه عن أم الكتاب وهو حديث خرافة. فيا ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سننا ومندوبات فضلا عن فرائض وواجبات فضلا عن شرائط؟! والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل. فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا [فقد صليا][(١)] صلاة الجمعة. والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة[(٢)] إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات بل لو قال قائل: إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة - لم يكن بعيدا عن الصواب[(٣)].

[الأجوبة النافعة ص ٤٤].

---

(١) زيادة على الأصل يقتضيها السياق.[منه].

(٢) قلت: ومن هذه الأمكنة القرى والبوادي والتلاع والمصايف ومواطن النزهة.
وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: جمعوا حيثما كنتم.
وسنده صحيح وعن مالك قال:
كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.[منه].

(٣) قلت في هذا نظر ظاهر يتبين لمن تنبه لقوله ﷺ: "في جماعة" في حديث طارق بن شهاب الذي تقدم في المسألة الأولى وقد تنبه له المؤلف رحمه تعالى في كتابه الآخر الروضة فقال ١٣٤ بعد أن ذكر نحو كلامه المذكور في الأعلى قال معقبا عليه:

=

هل يشترط الإمام الأعظم للجمعة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

لا يشترط الإمام الأعظم للجمعة ولو كان مجرد إقامتها - به ﷺ أو بمن هو من جهته - يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها لكان الإمام الأعظم شرطا في سائر الصلوات لأنها لم تقم إلا به في عصره ﷺ أو بمن يأمره بذلك واللازم باطل فالملزوم مثله.

والحاصل أنه ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ومن طَوَّل المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط[١].

[الأجوبة النافعة ص ٤٢].

حكم إقامة صلاة الجمعة في الخلاء، لمجموعة من الرجال عددهم خمسة أو عشرة أو أكثر

الشيخ علي حسن: بارك الله فيك، يقول: ما هو حكم إقامة صلاة الجمعة في

"ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات".[منه].

فهذا نص منه أنها لا تجزئ فرادى الحديث طارق وما ذكر معه وهو الصواب الذي نقطع به.

ولعل سبب عدم تنبه المؤلف هنا لما ذكرنا إنما هو سقوط كلمة "في جماعة" من الحديث من قلمه كما سبق أن نبهنا عليه هناك فلم يكن في الكتاب ما ينبهه ولا في الحافظة ما يذكره والله أعلم.

ثم رأيت الصنعاني رحمه الله قد ذكر في سبيل السلام ٢/٧٤:

"إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعا".[منه].

(١) قلت ومما تقدم تعرف قيمة الشرط المذكور في صلاة العيدين أيضا.[منه].

الخلاء، لمجموعة من الرجال عددهم خمسة أو عشرة أو أكثر، وما هو حكم الخطبة فيها أيضاً؟

الشيخ: إذا ما رجعنا إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله وإلى الآثار السلفية فالجواب ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩].

فهذه الآية لا تشترط أيَّ شرط من تلك الشروط التي تذكر في كتب الفقهاء، وبخاصة منها المتأخرة، وعلى ما بينها من خلاف شديد، إنما تذكر شرطاً واحداً وهو الجماعة، «فاسعوا إلى ذكر الله» أولاً، «وذروا البيع».

وبناءً على هذه الآية التي لم تشترط سوى ترك المعاملات الدنيوية، والانطلاق إلى ذكر الله الخطبة والصلاة، جاء في بعض الآثار عن بعض الأئمة الكبار كالخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب في خلافته إلى العرب النازلين في خيامهم في البوادي أن يقيموا صلاة الجمعة.

وعلى هذا نحن: لا نُفَرِّق بين صلاة الجمعة وبين صلاة الجماعة من حيث شرعيتها، أو شرعيتها في أي مكان كان، بدون أيَّ شرط سوى شرطية الجماعة التي اتفق علماء المسلمين فيما علمنا على إثبات هذه الشرطية، بخلاف الجماعة في صلاة الجماعة، فالجمهور على أنها ليست شرطاً، وإنما الخلاف بينهم بين من يقول إنها فرض وهذا الذي نتبناه وبين من يقول إنها سنة مؤكدة.

أما الجماعة في صلاة الجمعة فهي من شروط صلاة الجمعة، فمن فاتته الجماعة صلى الجمعة ظهراً أربع ركعات، وهذا من فضل الله من الأشياء التي كنا أحييناها في كل مكان نزلناه فضلاً عن دمشق التي لبثنا بعلمنا فيها، وقد كانت هذه ..... المسألة من جملة المسائل التي أُخِذت عليَّ لما كنت أستاذاً للحديث في الجامعة الإسلامية، فقد كنا نخرج أحياناً مع بعض إخواننا الطلاب إلى خارج المدينة فقد نصل إلى شط البحر وغيره، ويكون ذلك يوم الجمعة، فنصلي صلاة الجمعة، ونخطب فيهم، وهناك من يشترط أنه يكون في بنيان، وإذا كان بنيان ما في سقف ما

بتصح صلاة الجمعة، أشياء عجيبة جداً جداً يلحظها المسلم ويتعجب منها، ويجد بعد البحث والتفكير والتعمق فيه أن هذه الشروط أُخذت من واقع صلاة الرسول عليه السلام للجمعة، فهو مثلاً أول ما جاء المدينة بنى المسجد هذا المسجد كان له سقف، عجيب، هذا الواقع يُجْعَل شرطاً، ما الدليل؟ في الأمس القريب لما تحدثنا جواباً عن ذلك السائل عن المسح على الجوربين، لما قرأ شروط المسح على الجوربين في الفقه على المذاهب المسائل الأربعة بَطَّل الرجل يمسح على الجوربين؛ لأنه من الصعب جداً تحقيق تلك الشروط على الجوارب، خاصة المعروفة اليوم.

فكان جوابنا هناك بشيء من التفصيل، لكن النكتة وين، قلنا لا يوجد عندنا إلا أن الرسول مسح على الجوربين، ومسح على النعلين، فهل لنا أن نتعمق ونتساءل، تُرَى الجوربين اللِّي مسح عليهما الرسول عليه السلام: ما لونهما، ما صوفهما ضأن معز بقر إبل إلى آخره؟

هذا هو التنطع في الدين، وتكلمنا في هذا طويلاً، لكن الواقع أن الرسول عليه السلام مسح على الجوربين، ولو كان هناك شرط لهذا، كان بينه: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة:٦٧].

وهكذا نقول: الرسول صلى الجمعة أول ما جاء المدينة بنى المسجد، هذا إشارة أنه يجب على سُكَّان مكان ما يستوطنونه، لا بد من بناء المسجد فوراً لتجميع المسلمين فيه، لكن إذا كما يقع أحياناً خاصة في هذه البلاد لما البناء بيكون من الباطون والأسمنت وإلى آخره، لسه ما رفع السقف، شو المانع أنه يُصَلِّى في هذا المكان، بل: ما المانع أنه يصلى في العراء إذا كانوا مثل أصحاب الخيام أولئك الذين أفتوا .... من عمر بن عبد العزيز في الصلاة.

فهكذا كنا نحن نُطَبِّق هذا الحكم الشرعي هناك في الحجاز، وكان ذلك من جملة المسائل التي يَعْني نقمها، نقم بعض الناس علينا بسببها.

فإذاً: تصح صلاة الجمعة في أيِّ مكان، والخطبة تصح بأيّ يعني صيغة وبأي

لغة إذا كان القوم ليسوا من العرب.

ولذلك الفقه السلفي الذي نُسَمِّيه والمستنبط من الكتاب والسنة هو حَلَّال المشاكل العصرية.

قُدِّر لي أن أذهب إلى بعض البلاد الأجنبية ومنها بريطانيا في سبيل الدعوة، واتصلنا هناك مع الجاليات الكثيرة الإسلامية من عرب وعجم وأتراك وباكستانيين وهنود ونحو ذلك من المسلمين، فرأيت ظاهرة عجيبة جداً هناك، وقلت مقتبساً من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن ربك ليعجب من أقوام يُجَرُّون إلى الجنة في السلاسل»، فاقتبست من هذا الحديث من تلك الظاهرة، وجدت متعصبين للمذهب الحنفي من الأتراك والهنود والباكستانيين، استأجروا داراً من دور الكفر، وحَوَّلوها مصلىً يُصَلُّون فيها الجمعة، وهذه الصلاة باتفاق المذاهب لا تصح، لأنها في دار الكفر، ما في إذن مِن الإمام، وين إمام المسلمين اليوم، على رأي من آراء الفقهاء لا تصح صلاة جمعة في أي بلد إسلامي؛ لأنه ما في حاكم مسلم، لكن عافانا الله من هذه الأقوال بالسنة، فقلت: هؤلاء جُرُّوا إلى الجنة إلى الأخذ بأسبابها في السلاسل رغم أنوفهم وخالفوا مذهبهم؛ لأنه ما وجدوه معقولاً جداً أنه المسلمين يأتون إلى بلاد الكفر ويُعْرِضون عن إقامة صلاة الجمعة في الأسبوع مرة واحدة، فاضطُرُّوا إلى أن يأخذوا بما جاء في الفقه السلفي، وهكذا يفعل أكثر الدعاة الإسلاميين اليوم، يأخذون من فقهنا ما يرون فيه مصلحة، وليس لأن العلم الصحيح أدَّاهم إلى هذا الفقه. وكما قيل هنا:

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

فهذا الجواب عن السؤال.

(الهدى والنور /٥٣٠/ ٢٢: ٢٠: ٠٠)

هل في عدد إقامة الجمعة حديث يثبت

حديث جابر: «مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر». [قال الإمام]: ضعيف جداً.

وفى الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل، وكلها معلولة لا يصح منها شيء، وقد ساقها الدارقطنى والبيهقى والحافظ وغيرهما وبينا عللها.

وليس فى عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكانى فراجع تمام البحث فيه «١٠٧/٣». اهـ.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٠٣)]

إقامة الجمعة في القرى

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». لا أصل له مرفوعا فيما علمت. إلا قول أبي يوسف في «كتاب الآثار» له رقم «٢٩٦»: «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال....» فذكره مرفوعا، وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: «وزعم أبو حنيفة» مع أنه إمام، على أنه معضل، وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بقوله «٢ / ١٥٩»: «غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي». وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع، فقال في «التلخيص» «١٣٢» «حديث علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر، ضعفه أحمد». وقال النووي في «المجموع»«٤ / ٤٨٨»: «ضعيف جدا». كذا قالا، ولم يذكرا من خرجه، ولا إسناده لينظر فيه، وما أظنه إلا وهما منهما، ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي، وأما المرفوع فما ذكره، ولا أعتقد أنه سمع به.

قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله عن الإمام أحمد» «ص ٢١٩»: «ذكرت له قول علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد». قلت: سعد هذا هو ابن عبيدة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»«١ / ٢٠٤ / ١»: «أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: فذكره. ورواه علي بن الجعد الجوهري في «حديثه»«١٢ / ١٧٨ / ١» من طريق أبي جعفر الرازي عن الأعمش به، وأعله أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة. قلت: لكن لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه طلحة وهو ابن مصرف عند ابن أبي شيبة، وزبيد اليامي عند الطحاوي في «مشكل الآثار»«٢ / ٥٤» والبيهقي أيضا في «السنن»«٣ / ١٧٩» كلاهما عن سعد بن عبيدة به. وسعد بن عبيدة ثقة من رجال الستة، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح موقوفا، وصححه ابن حزم في «المحلى»«٥ / ٥٣» وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي، ولكنه قال: «لم يقله علي رضي الله عنه رأيا، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وإنما قاله بتوقيف عن رسول الله ﷺ، كذا قال، وفيه نظر واضح، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أفيقال: إنه توقيف أيضا مع أنه هو الصواب؟! فروى ابن أبي شيبة في باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: «جمعوا حيثما كنتم».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو رافع هذا اسمه نفيع بن رافع الصائغ المدني، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي وزاد: «وأول جمعة جمعت بالمدينة، جمع بهم مصعب بن عمير، فذبح لهم شاة، فكفتهم، وكانوا أربعين، وليس ثم أحكام تجري». قال إسحاق المروزي: «قلت له: أليس ترى في قرى مرو لو جمعوا؟ قال: نعم». ثم روى ابن أبي شيبة «١ / ٢٠٤ / ٢» بسند صحيح عن مالك قال: «كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون». وروى البخاري «٢ / ٣١٦ بشرح الفتح» وأبو داود «١٠٦٨» وغيرهما

عن ابن عباس قال: لجمعة جمعت بـ «جوثاء»، قرية من قرى البحرين، وفي رواية: قرية من قرى عبد القيس». وترجم له البخاري وأبو داود بـ «باب الجمعة في القرى». قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لوكان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهو اعنه». قلت: وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة: صلاة الجمعة حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا - دون أثر علي - هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقها، وبالغ التحذير من تركها وهي معروفة، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع»، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله». ولما سافرت في رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا سرني جدا أنني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها «مصليات» يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات، فقلت في نفسي: لقد أحسن هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر، ولو تعصبوا لمذهبهم وجلهم من الحنفية - لعطلوها وصلوها ظهرا، فازددت يقينا بأنه لا سبيل إلى نشر الإسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة، واتباع السلف الصالح، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الإسلام، الذي بنصوصه التي لا تبلى يصلح لكل زمان ومكان، وليس بالتعصب المذهبي، والله ولي التوفيق.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٧-٣١٩).

الشروط المطلوبة لإقامة خطبة وصلاة الجمعة ومن يلزمه شهود الجمعة

الشيخ: من الناحية الشرعية لا يجب علينا نحن أن ننطلق إلى المسجد ما دام المسجد لا نسمع أذانه السماع الطبيعي، ثانياً: نحن -والخير فيكم والبركة إن شاء الله- نُشَكِّل جمعاً ونستطيع أن نصلي الجمعة ولو في مكان ليس مسقوفاً كما يشترط بعض العلماء أنه يجب أن يكون مكانًا مسقوفًا يعني، يعني مسجد، هذا الشرط لا وجود له في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ، بل هو خلاف قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩] إلى آخر الآية.

وقد ثبت عندنا أن الأعراب والبدو الذين يتتبعون مواطن الكلأ والعشب والمياه، كانوا ينزلون في تلك الأماكن ويصلون الجمعة.

ولذلك: فلا يُشْتَرط لصحة صلاة الجمعة إلا الجماعة فقط، أما الشروط الأخرى فهي كلها اجتهادية، وليس عليها أدلة من أحاديث الرسول عليه السلام.

مداخلة: يا شيخ بالنسبة... الأذان الجمعة، جزاك الله خيرًا إذا كان المسجد بعيد عن البيت ولم نسمع الأذان سماعًا طبيعيًا، ومواجب عليّ الحضور إلى المسجد؟

الشيخ: لا يجب، لكن هذا ليس معناه أنه لا يجوز.. ليس معناه أنه لا يجوز أن نصلي جمعة؛ لا يجب.

وحينئذٍ: وإذا لم يُصَلِّ الجمعة فعليه أن يصلي أربعاً.

مداخلة: نعم.. جزاك الله خيرًا.

الشيخ: نعم.. نعم.

مداخلة: وإن تَوَفَّرت الدابة السيارة خمس دقائق وأكون واصل..

الشيخ: جوابه: وإن تَوَفَّرت السيارة، وإن تَوَفَّرت الطائرة يجب؟ هاه؟

مداخلة: لا يجب.. بس.

الشيخ: الجواب من فمك إلى أُذُنك.

مداخلة: لم تكن على عهد رسول الله ﷺ الطائرات والسيارة...

الشيخ: أنت أعطيت الجواب وكفيتني مُؤْنَة التفصيل، لكن كأني شعرت أن جوابك ضعيف قليل، فإذا كان ضعيفًا فعلاً، لكن هذا شعور وليس يقين من عندي، معناه: أطلب المدد منك، إما أن تجعل الضعف هذا يقيناً فأنا مستريح، لا تكون فعلاً كما شعرت بأن جوابك ضعيفًا فأنا سأرجع وأُكْمِل بعد.

مداخلة: شو رأيك؟

الشيخ: يعني الدابة كانت في عهد الرسول، السيارة ما كانت، الطيارة ما كانت، فأنا أجبتك جوابًا ضمنيًا اسمه: هذا جواب ضمني، وإن كانت سيارة تركنا الدابة، ما معنى وإن كانت سيارة؟ يعني الذي بينه وبين المسجد عشرة كيلو متر لكن عنده سيارة، هل يجب؟ يعود السؤال لك، هل يجب؟

مداخلة: لا يجب.

الشيخ: ما كانت السيارة في عهد الرسول، ماذا تقول؟

مداخلة: لا يجب.

الشيخ: أحسنت.. الآن جواب يقيني أنا أعرفه عكس الأول، نعم، بينه وبين المسجد الذي تُقَام فيه صلاة الجمعة خمسين كيلو وعندي طائرة، يجب؟

مداخلة: نفس الجواب.

(الهدى والنور /٢١٣/ ٤٧: ٥٥: ٠٠)

الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة

مداخلة: نقرأ في كتب الفقه عن شروط للصلوات: صلاة الجمعة أو غيرها، فما هي الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة؟

الشيخ: الحقيقة أنه قد وُضِعَ - باجتهاد طبعاً - من الأئمة السابقين على ما بينهم من اختلاف في تلك الشروط التي وضعوها، وُضِعَت لصلاة الجمعة شروط كثيرة، ولكن لا يَسْلَمُ منها – أكثرُها - لا يَسْلَمُ من النقد أو على الأقل من تَعَرِّيها عن الدليل المُلْزِم بشرطيتها.

خذوا مثلاً على ذلك قريباً وهو: معروف عند متأخري الشافعية أنه يُشْتَرط عدم تَعَدُّد الجماعة - صلاة الجمعة - في مساجد كثيرة، أي: الشرط أن تُصَلَّى الجمعة في مسجد واحد، فإذا تعددت الجُمُعة في مساجد كثيرة، تكون صلاة الجماعات كلها باطلة إلا الجماعة الأولى التي دخل إمامها في الصلاة قبل غيرها.

وهم يعلمون – وبخاصة في ذاك الزمان بل وحتى في هذا الزمان – هم يعلمون أنه ليس من الممكن أن يتمكن الإمام بل والجماعة ولو بعد السلام، أن يعرفوا من السابق حتى يُحْكَم بأن صلاة هؤلاء هي الصحيحة والمسبوقين صلاتهم باطلة فعليهم الإعادة.

لما كان هذا غير ممكن حتى في زماننا هذا التي وُجِدَت فيه الوسائل الكثيرة التي تُقَرِّب البعيد وتُظْهِر المجهول ونحو ذلك، فلا يمكن أن يعرف الجماعة من هي الجماعة الأولى.

ويترتب من وراء ذلك عندهم حكم خطير جداً ألا وهو إعادة صلاة الجُمُعة ظهراً، فكل الذين صَلّوا في مساجد متعددة صلاة الجُمُعة عليهم أن يعيدوها ظهراً، لماذا؟ لأنهم لم يعرفوا من هو السابق منهم.

فهذا الشرط – أي شرط وحدة الجماعة في صلاة الجمعة – قد قال به الإمام

الشافعي رحمه الله، وإن كان هناك رأي آخر أنه إذا اتسعت البلدة وَوُجِدَ فيها مسجدان كبيران، فيجوز التَّعَدُّد فيهما.

وهذا القول لا بد منه لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه لا يوجد في السُّنَّة فضلاً عن الكتاب بيان مثل هذا الشرط وهو عدم تَعَدُّد الجمعة.

الشيء الثاني هو: قوله تعالى كقاعدة عامة كما هو معلوم عند كل طلاب العلم هي قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

فلا يمكن بَدَاهةً أن يجتمع الناس كل الناس في البلدة الواحدة في المسجد الواحد حينما يكون البلد واسعاً، فيه الألوف المُؤَلَّفة فضلاً أن يكون فيها الملايين المملينة.

فإذا كان لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على مثل هذا الشرط وكان التَقَيُّد بمثل هذا الشرط يُوْقِع الناس في الحَرَج وكما يقال: في حَيْص بَيْص، في حيرة: يا تُرى صَحَّت صلاتُنا أو ما صَحَّت صلاتنا؟

مثل هذا لا يُعْرَف في الشريعة التي من أصولها قول رَبِّنا تبارك وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

لذلك: فاشتراط وحدة الجماعة في الجمعة لا دليل عليه في الكتاب والسنة، بل هو ضد الكتاب والسنة؛ لما فيه من إيقاع الناس في الحَرَج.

ولكن ما هو مستند الإمام الشافعي رحمه الله حينما ذهب إلى شرطية ذلك الشرط المرجوح فيما شرحت آنفاً؟

إن له مُلْحَظاً له وجاهة، ولكن لا يتضمن تلك الشرطية، ملحظه في ذلك أن النبي ﷺ لم تكن الجمعة تَتَعَدَّد في زمانه، وقد كانت صلاة الجمعة وحيدة في مسجده عليه السلام وقد كان أصحاب القرى أهل القرى، أهل العوالي الذين كانوا خارج المدينة وحول المدينة كانوا ينزلون يوم الجمعة إلى المسجد النبوي صلى الله

على مُؤَسِّسه وسَلَّم عليه. نعم.

فالشاهد: فلاحظ الشافعي رحمه الله أن صلاة الجماعة في صلاة الجمعة ما كانت تتعدد فاتخذ ذلك شرطاً.

لكن هذا يُمكن إذا أردنا أن نُعَبِّر عنه بأنه شرط، وأن نساري –نجاري– الإمام الشافعي في قوله بشرطية هذه الوحدة أن نقول: هي شرط كمال وليس شرط صحة.

وعلى هذا نقول: لا يَحْسُن تعداد الجماعات في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، فيجب التفريق بين المساجد وبين الجوامع، فالمسجد الجامع هو الذي ينبغي أن يُقْصَد في صلاة الجمعة، أما المساجد الصغيرة التي مُهَيّأة للناس في الحارات وفي المحلات لصلاة الجماعة، فهذه تُتْرك لصلاة الجماعة، ولا يجوز – أقول – تفريق الجماعات التي تتجمع وتتكتل في المساجد الجوامع، لا يجوز تفريقها بإقامة صلاة الجمعة في هذه المساجد الصغيرة؛ لأن المساجد الصغيرة كانت في عهد الرسول عليه السلام، فأنتم تعلمون أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤُمُّهم، يُصَلِّي بهم صلاة العشاء، هي له نافلة وهي لهم جماعة.

فتعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة كانت معروفة في عهد الرسول عليه السلام، وفي ذلك بلا شك توسعة على المسلمين.

أما تَعَدُّد الجوامع لم تكن موجودة في عهد الرسول عليه السلام.

فهذا الواقع هو الذي لاحظه الإمام الشافعي، فقال بأن الصلاة تَبْطُل إذا تَعدّد ولو في مساجد كبيرة. هذا في قول له.

في القول الآخر: لما وُجِدَت بغداد القديمة وبغداد الجديدة، وفَرَّق بينهما نهر دجلة قال: يجوز إقامة جمعتين في كل من القسمين. هذا خلاصة ما يمكن أن يقال بالنسبة لهذا الشرط.

وهناك شروط أخرى، لكن البحث فيها يطول ونخرج عمَّا أشرنا إليه في مطلع

كلمتنا هذه.

ولكننا نذكر كلمةً جامعةً، وهي: أنه لا يوجد في الشرع ما يُوجِب على المسلمين أن يلتزموه في صحة صلاة الجمعة إلا الآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩].

﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [الجمعة:٩] أي: في أيِّ مكان سمعتم هذا الأذان يوم الجمعة فعليكم الإجابة. ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩].

إذاً: على من سمع النداء فليُجِب كما جاء في بعض الأحاديث الأخرى.

الشرط الثاني: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة لا تجب على المرأة وعلى المسافر وعلى العبد» ويمكن في شيء رابع ما أذكره الآن. المهم في جماعة. نعم.

مداخلة: أهل البادية.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أهل البادية.

الشيخ: لا. المهم في جماعة، صلاة الجمعة واجبة في جماعة إلا الذي أذكر الآن: المرأة والعبد.

مداخلة: والمسافر.

الشيخ: ماذا؟ والمسافر.

مداخلة: والمريض يا شيخ.

الشيخ: نعم. الآن جبتها، والمريض.

فإذاً: صلاة الجمعة تجب في جماعة إلا على هؤلاء الثلاثة، فلا يوجد أيُّ شيء يُشْتَرط في صحة صلاة الجمعة إلا أن تكون في مكان ينادى إليه ويكون في جماعة، والجماعة اثنان فصاعداً، فإذا كان الإمام واحداً واثنان خلفه فالصلاة صحيحة.

وبالنسبة للبادية – كما ذكر آنفاً – فكثير من العلماء يقولون بأن أهل البوادي لا تجب عليهم صلاة الجمعة، وإنما عليهم أن يُصَلُّوها ظهراً.

هذا يقال فيه ما قيل آنفاً في شرط عدم التَعَدُّد، أي: لا دليل في الكتاب ولا في السنة على أن أهل البوادي لا جمعة عليهم، أهل البوادي لهم حالة من حالتين كأهل المدن والقرى: إما أن يكونوا مسافرين أو أن يكونوا ظاعنين مقيمين.

فإن كانوا مسافرين فلا فرق بينهم كالبادية وبين المسافرين كأهل المدن، فالمسافر مطلقاً – كما سمعتم في الحديث السابق – ليس ماذا؟ عليه جمعة.

أما إذا كانوا مقيمين فعليهم إقامة الجمعة؛ لأن هذا فرض كما يقول بعض الفقهاء: بديل عن صلاة الظهر، لأنها تتميز بخطبة الجمعة، يعظ ويُذَكِّر ونحو ذلك من العلم.

فالقول بأن أهل البوادي لا يصلون الجمعة، هذا وإن كان منقولاً عن بعضهم ولكن لا دليل عليه أولاً.

ثم قد جاءت بعض الآثار السلفية الصحيحة تؤكد هذا الذي نقوله، ألا وهو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ولعله أيضاً عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى أهل البوادي أن يقيموا الصلاة حيث هم مقيمون.

فإذاً: على المسلمين جميعاً أن يصلوا صلاة الجمعة حيثما كانوا، وكل شرط سوى ما ذكرته آنفاً فهو كما قال عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط».

وفَهْمُ هذه القضية على هذه التوسعة الشرعية مُهِمَّة جداً جداً وبخاصة في عصرنا الحاضر، فإن هناك من الشروط ما يُبْطِل صلاة كثير من الألوف من المسلمين الذين سافروا ولا أقول: هاجروا، لأنهم ما هاجروا، لأن الهجرة إنما تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام، والذين أشير إليهم إنما سافروا من بلاد الإسلام إلى

دار الكفر، ومع ذلك فهم يسمون أنفسهم بأنهم مهاجرون. هذا قلب للحقيقة الشرعية.

فالمهاجرون الأولون – كما تعلمون – هاجروا من مكة التي هي خير بلاد الله وأحب بلاد الله إلى الله ثم إلى نبيه عليه السلام حيث لما هاجر منها التفت إليها وقال لها: «ولولا أن قومكِ أخرجوني منكِ ما خرجت».

هؤلاء الذين تركوا بلادهم هذه المفضلة، هاجروا من مكة إلى المدينة، هؤلاء هم المهاجرون حقاً، لماذا؟ لأنهم هربوا بدينهم ونجوا بعقيدتهم عن عقيدة أهل الشرك والضلال إلى دار الهجرة وهي المدينة المنورة.

أما هؤلاء المسلمون فهم قلبوا الحقيقة حينما هاجروا من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر فهذه ليست هجرة.

صحيح الهجرة مشتقة من الهَجْر وهو الترك، لكن صارت الهجرة في لغة الشرع خاصة بالسفر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فتلك هي الهجرة.

والشاهد من هذا الكلام: أن كثيراً من المسلمين الذين ابْتُلوا اليوم بالسفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، لا تصح صلاتهم في تلك البلاد صلاة الجمعة، لا تصح صلاتهم لماذا؟

لأن هناك شرطاً في المذهب الحنفي أن يكون صلاة الجمعة حينما تقام بإذن الحاكم المسلم، وأين الحكام المسلمون اليوم؟ حتى في عقر دار الإسلام بالكاد أن تجد حاكماً يحكم بما أنزل الله، فكيف ببلاد يحكمها الكافر الصليبي أو اليهودي؟.

الآن فلسطين –مثلاً– لا نذهب بكم بعيداً، فلسطين في هذا الرأي لا تصح فيها صلاة الجمعة، لماذا؟ لأنهم يُقِيْمونها وليس هناك حاكم مسلم قد أذن له في الإقامة.

ولقد سُرِرت بقدر ما حَزِنت حينما قُدِّر لي أن أسافر إلى بريطانيا والتقيت هناك مع كثير ممن قلنا آنفاً إنهم يُسَمّون بالمهاجرين، ففيهم العربي وفيهم الباكستاني وفيهم التركي و و إلى آخره، كلهم مقيمون في بلاد بريطانيا، بعضهم في لندن،

بعضهم في بلاد ما أدري، أسماؤها غريبة جداً.

فأنا يُسِّر لي أن أطوف في بعضها، واتصلت مع الجاليات الإسلامية هناك فوجدت فيهم حركة يعني تُفْرِح القلب، لكن من ناحية أخرى تُحْزِن الفؤاد، من جهة كيف يستمر المسلمون يعتقدون بعض الآراء الفقهية والواقع يضطرهم إلى أن يخالفوها؟

أنا أعلم بتجربتي الخاصة: أن أشد الناس تعصباً للمذهب الحنفي خاصة هم الأعاجم من أمثالنا نحن الألبان والأتراك و و، إلى آخره. طبعاً هناك شواذ ونحن من أولئك بلا شك.

فهؤلاء الأعاجم أشد المسلمين تَعَصُّباً للمذهب الحنفي، وهؤلاء الأعاجم هم الكثرة الكاثرة الغالبة المقيمين في تلك البلاد الكافرة التي أنا أتحدث عنها الآن.

فالشيء الذي سَرَّني جداً أنني رأيت هؤلاء المسلمين إما أن يشتروا دوراً جاهزة أو على الأقل يستأجروها من سكانها الإنجليز البريطانيين ويتخذونها مُصَلَّيات حتى لصلاة الجمعة، فقلنا: أين شرط الإذن من المسلم وهم يعيشون تحت حكم الكافر؟ أين الشرط أن الصلاة لا تصح إلا في مسجد، حتى إن بعضهم يشترط في هذا المسجد أن يكون مسقوفاً، فإذا كان هكذا.... لا سقف له ولو أن له جدران أربعة، فهذا ليس مسجداً ولا تصح صلاة الجمعة فيه.

مثل هذه الشروط الواقع اضطر هؤلاء المسلمين أن ينبذوها نبذَ النواة، وأن يعملوا بمطلق قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩].

هذا من فائدة الفقه الذي نُسَمِّيه نحن اليوم بالفقه السلفي القائم على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، ويُسَمِّيه بعضهم على يعني تساهل في التعبير بالفقه المقارن، لا يسمونه بالفقه السلفي لأن فيه تمذهباً بمذهب قد لا يرضاه بعضهم، ولكنهم يسمونه بغير اسمه، فالفقه المقارن لا في سلفي ولا في خلفي، وخير الكلام ما أرضى الناس جميعاً.

الفقه المقارن ما المقصود به؟ مقارنة أدلة المذاهب بعضها ببعض، طيب. هل هذا يكفي؟

هذا لا يكفي بداهةً؛ لأن مثل من يفعل ذلك كمثل من يتوضأ ولا يصلي، لماذا؟ لأن الوضوء وسيلة للصلاة مُقَدّمة لها، فإذا توضأ ولم يُصَلِّ فمثله مثل من قارن بين مذهب ومذهب، ثم هو لم يزل على المذهب، ما استفاد شيئاً من هذه المقارنة.

أما بيت القصيد بالمقارنة هو: أن يكون الرجل عاش مثلاً دهراً من عمره حنفي المذهب، ثم تَبَيَّن له بعد المقارنة لبعض المسائل بأدلتها أن المذهب الفلاني الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أرجح في مسألة ما، فصار فيها غير حنفي.

هذه الثمرة من دراسة الفقه الذي يسمونه اليوم الفقه المقارن، لكن مع الأسف الشديد على الرغم من أن هذه المادة مُقَرَّرة في الكليات الشرعية في بعض الجامعات الإسلامية، تجد المتخرج من هذه الكليات يعني حيران، لا يدري هو كالشاة العائرة ما تدري تمشي مع هذه أو مع تلك.

إذاً: ما في فائدة من هذه الدراسة إلا إذا كانت أولاً على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، ثم أن يكون المقصود منها الاتِّباع لما تبين له أنه الحق.

(الهدى والنور / ٣١٣ / ٤٩: ٠٤: ٠٠)

إذا كانوا جمعًا في الحضر بعيدين عن المسجد هل إقامة الجمعة عليهم على الوجوب؟

مداخلة: نحن مجتمعين الآن، هل يجب عليهم وجوباً أم من حيث الجواز؟

الشيخ: يجب عليهم كيف لا.. في يوم الجمعة.. يوم الجمعة ليس كما يقول بعض المتفقهة - ولا أقول بعض الفقهاء - يوم الجمعة صلاة الجمعة ليست بديلاً عن الظهر، بل هو الواجب الأصيل، لكن البديل هو صلاة أربع ركعات لمن فاتته

الجمعة أو أدرك الجمعة لكن في نهايتها لكنه ما أدرك كما قال الرسول عليه السلام، وأُمِر بأن يصلي أربعاً.

فصلاة الجمعة يوم الجمعة هي الأصل، واضح؟

مداخلة: طيب.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٢١٣/ ٣٤: ٠٠: ٠٠)

قول الشافعية أن من صلى الجمعة فالأحوط عليه أن يصلي الظهر هل عليه دليل؟

السائل: قول الشافعية أن من صلى الجمعة فالأحوط عليه أن يصلي الظهر، ما وجه استدلالهم بذلك؟ وهل لهم دليل على ذلك؟

الشيخ: هذه المسألة من آراء علماء الشافعية التي لا دليل عليها في الكتاب والسُّنَّة، وإنما هم ذهبوا إلى القول بصلاة الظهر بعد الجمعة احتياطًا - زعموا -، وذلك لأن لهم شروطًا ذكروها في صحة صلاة الجمعة.

ولمّا كانوا يرون أن مثل هذه الشروط ليس من الممكن أن يُعرف تحققها ولذلك فهم يذهبون إلى أن يأمروا المصلين للجمعة أن يعيدوها ظهرًا فهذا رأيٌ، والرأي إذا لم يُقَم عليه دليل مُلزمًا من الكتاب والسنة فهو لا يجوز أن يصبح شريعة مستمرة، فكيف وهذا الرأي يخالف شيئين إثنين، الشيء الأول: إنما هو قوله تبارك وتعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ فقوله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض نصٌ صريحٌ على أنه إذا انتهت فريضة الجمعة فلا يجب على المصلين شيءٌ

من العبادات، ولذلك قال: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ هذا الشيء الأول، والشيء الآخر وهو يأتي من التأمل في مُصَلٍ من هؤلاء الذين يرون هذا الرأي، حينما يقومُ ويتوجه إلى القبلة وينوي صلاة الجمعة، إما أن يكون في نيته جازمًا بصحة صلاته أو شاكًا فيها، فضلاً عما إذا كان جازمًا ببطلانها، ففي الحالة الأولى فقط تكون صلاته صحيحة، أي إذا نوى - والنية في القلب كما تعلمون إن شاء الله - أن يصلي صلاة الجمعة جازمًا بصحة هذه الصلاة ثم أتى بها كما أمر الله عز وجل فصلاته صحيحة، ولكنه على العكس من ذلك إذا كان حينما نوى صلاة الجمعة شاكًا في صحتها فضلاً عما إذا كان جازمًا ببطلانها فهذه الصلاة في هذه الحالة الأولى والأخرى تكون صلاةً باطلة، لأن أي مُصَلٍ يدخل في صلاة ما شاكًا في صحتها فصلاته باطلة باتفاق العلماء، ولذلك يقال لهؤلاء الشافعية إن كنتم حينما تحرمون بالصلاة تقولون الله أكبر جازمين بصحة الصلاة فلا وجه لإعادتها ظهرا، وإن كنتم شاكين في صحتها فلا وجه لصلاتها جمعة بل عليكم أن تصلوها ظهرا، فكيفما مالوا وكيفما ذهبوا فعملهم هذا مخالف للشرع، وقد عرفتم الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقد أشرت آنفًا إلى السبب الذي يحملهم على إعادة الصلاة ظهرًا إنما هي بعض الآراء التي لم يقوم عليها دليلٌ شرعيّ.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

هل تصح إقامة الجمعة في عقار مستأجَر، وكلمة حول شروط الجمعة

مداخلة: في هذه البلاد يعني أو في هذه الولايات سواء كان في بلاد الكفر أو مثلاً بلاد إسلامية، أو بلاد أهلها مسلمون، فأحياناً مثلاً يعملون هناك مركز إسلامي في قِلّة كبيرة أو كذا، ويكون فيها صلاة الجمعة وكذلك باقي الصلوات، وهي مثلاً فيلا مستأجرة أو كذا، فهل هذا يجوز إقامة الجمعة في فيلا مستأجرة أو

شيء..؟

الشيخ: طبعاً يجوز؛ لأن الشروط التي جاء ذكرها في كثير من كتب الفقه قديماً وحديثاً هي أحسن أحوالها أنها قيلت باجتهادات بعض الأئمة، والاجتهاد مُعَرَّض للصواب وللخطأ، ومن أجل مثل هذه الأحكام التي صدرت من أصحابها اجتهاداً وليس اعتماداً على نص، قال علماء الفقه: الأحكام تتغير بتغيُّر الزمان والمكان.

أما الأحكام التي يُنَصّ عليها في الكتاب أو في السنة، فهذه لا يجوز أن تتغير أو أن تتبدل مهما تغيرت الأزمان والأماكن.

ونحن لا نجد في كتاب الله، بل ولا في سنة رسول الله ﷺ التي هي بيان للقرآن الكريم كما هو معلوم، لا نجد شرطاً لصحة صلاة الجمعة إلا الجماعة، وكلنا يقرأ ويسمع قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩].. إلى آخر الآية.

فهذه الدار أو هذه الفيلا كما قلت استؤجرت أو اشتُريت؛ لأني رأيت أنا فعلاً في بريطانيا، كثير من الدور استؤجرت لصلاة الجمعة والجماعة، بل رأيت في بعضها كنيسة ضخمة اشتراها المسلمون وحَوَّلوها مسجداً، فما دام أن هذه الدار أو هذه الفيلا يُؤَذَّن لها لصلاة الجمعة أو الجماعة، فعلى كل مسلم أن يستجيب لمنادي الله تبارك وتعالى، وأن يحضر صلاة الجمعة، وهنا ينكشف لي أهمية الفقه القائم على الكتاب والسنة، ومَزِيّته على الفقه التقليدي المذهبي الجامد، فقد رأيت في بريطانيا جاليات إسلامية مختلفة، باكستانيين وهنود وعرب وأتراك، كلهم ذهبوا إلى تلك البلاد مع الأسف لكسب القوت، لكن مع ذلك فهم حريصون على أن يتمسكوا بدينهم، فاشتروا الدور وحولوها إلى مُصَلّيات وإلى مساجد، في المسجد الحنفي أو في المسجد الذي يصلي فيه الأحناف لا تصح الصلاة فيه إلا بإذن الحاكم المسلم، وين الحاكم المسلم في بريطانيا؟ لا يوجد حاكم مسلم.

لكن هؤلاء المسلمون شعروا بضرورة اجتماعهم على الصلاة وفي بلاد الكفر يحكمها الكفار، قلنا: سبحان الله، هذه آية من آيات الله أن يشعر المسلمون بأن

الفقه المذهبي هذا لا يُمِدُّهم ولا يساعدهم على أن يتمسكوا بدينهم؛ لأنه صدر لظروف زمنية وموضعية، فكنا نرى هؤلاء الأحناف يصلون صلاة الجمعة في هذه البيوت التي استأجروها من الكفار، فنحمد الله أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما يمنع من إقامة صلاة الجمعة فضلاً عن صلاة الجماعة بشيء من هذه البيوت المستأجرة، أو التي اشتُريت من أصحابها من الكفار.

(الهدى والنور /٤٠٣/ ٤٥: ٠١: ٠١)

صلاة الجمعة خارج المسجد

مداخلة:.. يا شيخ، صلاة الجمعة خارج المسجد تجوز؟

الشيخ: طبعاً تجوز.

(الهدى والنور/٢٤٥/ ٢٣: ٤٨: ٠٠)

من يرخص له في ترك الجمعة

هل يُرخَّص لمن خرج نزهة يوم الجمعة في ترك صلاة الجمعة؟

السؤال: بالنسبة للفتنا هذه الشيخ: ليست بسفر اللي بيخرجوا كل جمعة مثلك أو أهلك برحلة، هل يسمى هذا سفر؟

الشيخ: لا.

السؤال: إذاً: ما يجوز أن يترك صلاة الجمعة.

الشيخ: هذا السؤال لا محل له هنا، ما هو محل هذا السؤال ما دام عرفت أنهم حكمهم حكم المقيمين.

(الهدى والنور /٢٥/ ١٧: ١..:..)

هل يجب على المرأة صلاة الجمعة في المسجد؟

مداخلة: هل هناك دليل على وجوب صلاة المرأة في المسجد يوم الجمعة؟

الشيخ: لا يجب عليها.

مداخلة: لا يجب عليها.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٢٣: ٥٧: ٠٠)

حكم صلاة الجمعة للمرأة

مداخلة: هل من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يؤكد قول بعض مشايخ العصر إن صلاة المرأة يوم الجمعة، يقولون: لا تجوز، ويجب عليها أن تصلي ظهراً، هل هذا فيه شيء من السنة؟

الشيخ: أبداً، المرأة في هذه المسألة كالمسافر كلاهما لا يجب عليه صلاة الجمعة، ولكن إن صَلَّاها سقط فرض الوقت عنه، واضح الجواب؟

أي المسافر لا يجب عليه يصلي صلاة الجمعة، عليه أن يصلي الظهر، لكن إذا صلى الجمعة سقط عنه فرض الظهر.

والمرأة كذلك لا يجب عليها أن تصلي صلاة الجمعة في المسجد، وإنما يجب عليها الظهر، فإذا صَلَّت الجمعة في المسجد سقط عنها فرض الظهر.

مع ملاحظة أن هناك فرقاً بينها وبين المسافر، ذلك أن المسافر إنما يجب عليه ركعتان، فالكلفة بالنسبة له في الظاهر أقول؛ لأن هناك تحفظ مني، فالكلفة بالنسبة للمسافر إن صلى الظهر أو صلى الجمعة كلها ركعتين، لكن بالنسبة للمرأة هناك فرق، إن صلت الجمعة فتصلي ركعتين، وإن صلت الظهر صلت أربعاً، ففي هذه الحالة هي وَفَّرت ركعتين.

لكن هنا لا بد من التفصيل التالي:

صحيح المسافر الواجب عليه ركعتان، لكن هذا الواجب ليس متفقاً عليه بين علماء المسلمين، فالمذهب الشافعي مثلاً يقول بأنه يجوز له القصر لكن بحقه الإتمام هو الأفضل.

فبالنسبة لهذا المذهب يشترك حينئذ المسافر مع المرأة.

لكن الصحيح أن المسافر يجب عليه أن يصلي ركعتين ولا يزيد عليهما، لقول بعض الأصحاب ولأدلة من أحاديث الرسول لا مجال الآن لذكرها، قال عبد الرحمن بن عوف: «المُتِمُّ في السَّفَر كالذي يَقْصُر في الحضر».

الذي يقصر في الحضر يصلي الظهر ركعتين مثله مثل المسافر يصلي الظهر أربعاً. لماذا هذا الحكم الشديد؟

لأن الله فرض على المسافر ركعتين، كما قالت السيدة عائشة: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت في السفر، وزِيْدَت في الحضر». هكذا الحكم في هذه

المسألة. وضحت إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٢٧٩ / ٥٨: ٢١: ٠٠)

إذا لم توجد جماعة يوم الجمعة ولم يوجد من يخطب هل يصلون ظهرًا؟

الشيخ: الأصل يوم الجمعة هو الجمعة، لكن إن لم تُوجد الجماعة ولم يُوجَد من يخطب فيهم فيصلون ظهراً.

(الهدى والنور /٢٥/ ٢٠: ٨.:..)

تخلف المرء عن الجمعة والجماعة بحجة كونه ذو عيال أو يخاف الطرد من الجامعة

مداخلة: هناك بعض الناس يقول: أنا لدَيَّ أطفال وأولاد وأخاف أن أُطْرَد من العمل، كذلك الطالب يخاف ويخشى أن يُطْرَد من الجامعة أحياناً، فبالرغم من ذلك هل يجب أن يحضر [الجمعة]؟

الشيخ: نعم، مع كل ذلك؛ لأننا نقول لهؤلاء المسلمين قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٣] هذا الجواب بالنسبة لمن يقول إنه رب عيال وأطفال، فالله عز وجل يقول: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [الذاريات:٢٢].. ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات:٥٨] فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر حقاً أن يتقاعس وأن يتأخر عن القيام بما فرض الله عليه من الصلوات بحجة أنه يريد السعي وراء الرزق، فالله ضامن له رزقه وبخاصة إذا اتقى ربه، كما ذكرت آنفاً في الآية السابقة:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٣] هذا بالنسبة لرب العائلة.

أما بالنسبة للطلاب الذين ذكرت عنهم أنهم يخشون أن يُطْرَدوا من الجامعة، فأنا مع شَكِّي في صحة هذه الدعوى، أن المسلم ولو في بلاد الكفر إذا لم يحضر درساً يوم الجمعة في الجامعة اتقاء منه لله عز وجل وتجاوباً مع الله يطرد من الجامعة، مع شَكِّي في هذه الدعوى فجوابي: إن صحت الدعوى أن طلبه لهذا العلم ليس فرضاً عينياً ولو كان فرضاً عينياً، فلا يجوز أن يُضَيِّع بفرض آخر مثله، كالذين يحجون مثلاً إلى بيت الله الحرام، فيُضَيِّعون ولو في الطريق إلى بيت الله الحرام كثيراً من الصلوات، فهؤلاء بقاؤهم في بيوتهم يحافظون على الصلوات الخمس خير لهم من الحج إلى بيت الله الحرام، وهم يُضَيِّعون كثيراً من هذه الصلوات المفروضة، لذلك أقول: لو كان طلبهم للعلم فرضاً عينياً، لم يجز لهم أن يضيعوا بسبب تحصيلهم لهذا الفرض العيني فروضاً عينية أخرى، بل يجب عليهم أن يجمعوا بالقيام أو بين القيام لكل ما فرض الله عز وجل عليهم، فكيف وعلمهم هذا ليس فرضاً عينياً، وبالكاد أن يكون فرضاً كفائياً، وأنا أخشى أن يكون كثير من هذه العلوم التي يطلبونها اليوم لا يجوز لهم أن يطلبوها، ولا يجوز لهم أن يُضَيِّعوا وقتهم في سبيل تحصيلها، فكيف يجوز لهم أن يُضَيِّعوا بسببها فريضةً من فرائض الله تبارك وتعالى، غيره؟

(الهدى والنور/٣٢٢/ ١٨: ١١: ٠٠)

إذا كانت الجمعة رخصة للمسافر فما حكم من صلاها في السفر، هل يقال أن هذا بدعة؟

السائل: بالنسبة للمسافر، يقول النبي ﷺ «ليس على المسافر جمعة».

فهذا الحديث يقتضي أن المسافر ليس عليه جمعة، ثم إن المسافر حضرت الجمعة وهو جالس يقول أنا ليس عليَّ جمعة، هذه حصلت، فقال رجل «من سمع النداء فلا

صلاة له إلا من عذر» قال له هذا فيمن عليه جمعة، فأما أنا مسافر فأخرجت من هذا الحكم.

الشيخ: هو هذا الرأي، ليس عليه جمعة، لكن عليه ماذا؟ عليه جماعة.

السائل: الجمعة.

الشيخ: لا مش الجمعة، جماعة عليه صلاة الجماعة، وهذا إذا كان معه جماعة.

السائل: هو معه جماعة.

الشيخ: معه جماعة، فعليه أن يصلي ظهراً جماعةً.

السائل: من صلى في السفر جمعة فما رأيك يا شيخ؟ هل تُعَدُّ هذه من البدع؟

الشيخ: سقط عنه ما وجب عليه من الظهر، يعني سقط عنه الفرض.

السائل: لكن هو يتعبد لله عز وجل بصلاة الجمعة والرسول ﷺ..

الشيخ: ليس نفيٌ لفرضية، وليس نفيٌ للشرعية.

السائل: والرسول ﷺ ما ثبت عنه أنه صلى الجمعة في السفر.

الشيخ: وأنا معك، ليس البحث في هذا، البحث في غيره عليه السلام، أن من كان مسافراً وصلى الجمعة، هل يسقط عنه فرض الوقت أم لا، الجواب: يسقط، أما أن يقال إن الحديث يقول ليس على المسافر جمعة فهذا ينفي الوجوب ولا [يلزم منه نفي] الشرعية.

(الهدى والنور /٤١٢/ ٥٩: ٥٢: ٠٠)

اجتماع العيد والجمعة

مداخلة: صلاة الجمعة إذا جاءت في يوم عيد، فهل تسقط كليةً، يعني: يُرَخَّص بأن لا يصليها المسلم؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولا يصلي مكانها شيئًا، يعني: الظهر مثلاً.

الشيخ: لا. إنما للإمام، لا بد له أن يجمع.

مداخلة: يصلي الجمعة؟

الشيخ: الإمام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما الذين صلوا العيد فهم بالخيار من شاء ترك ومن شاء صلى.

مداخلة: الجمعة؟

الشيخ: إيه نعم.

مداخلة: هل له أن يصلي الظهر إن لم يُصَلِّ الجمعة؟

الشيخ: لا. إذا سقطت صلاة الظهر فبالتالي... عفواً إذا سقطت صلاة الجمعة فبالتالي أن تسقط صلاة الظهر.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢٩ / ٩.: ٤٥:..)

صلاة الجمعة لمن خرجوا رحلة إلى البادية مثلاً

السائل: في صلاة الجمعة في رحلة أو بادية خرجنا من هنا، أو خرجنا للغور، هل يجوز لنا نصلي إحنا عشرة نصلي جمعة؟

الشيخ: لا أرى ما يمنع من ذلك في أدلة الكتاب والسنة؛ لأن بعض الشروط التي وضعها بعض الأئمة إنما هي شروط اجتهادية، ليس عليها من نص من كتاب

أو سنة.

وأجد بالإضافة إلى هذا أجد أن هناك بعض الآراء يُخَالِف ما كان عليه بعض الفتاوى من علماء السلف، بل من أئمة السلف وخلفائهم الصالحين، فمذكور في كثير من كتب الفقه أن البدو الرُّحَّل ليس عليهم جمعة.

السائل: مستوطن يقول على نفسه مستوطن.

الشيخ: من شروط الجمعة أنه لا تصح الصلاة إلا في مسجد مُسَقَّف فإذا لم يكن له سقف فما صحت الصلاة، من أين جاؤوا بـ[هذه] الآراء والاجتهادات.

نحن لا ننكر عليهم شخصيا، ننكر عليهم آراءهم التي لا نُكَلَّف نحن شرعا أن نلتزمها.

الشاهد حتى ما أذهب بكم بعيدا: فقد صَحَّ عن عمر ابن عبد العزيز الخليفة الراشد أنه كتب إلى بعض القبائل التي نزلت في وادٍ أو في مكان للرعي أن أقيموا الجمعة، فبالإضافة إلى هذا وإلى عدم وجود نص يُقَيِّد عموم قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩] ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾.

فإذا أَذَّن مؤذن لأيِّ مكان كان ليوم الجمعة، قال تعالى ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩] ما اشترط أي شرط في الآية، بل ولا في السنة إلا الجماعة، والجماعة في الجمعة أشدّ منها في الجماعة.

صلاة الجماعة واجبة، لكن اختلف الفقهاء فيما إذا صلى من تجب عليه الجماعة في صلاة الجماعة إذا صلى فردًا هل صلاتُه صحيحة لكنها ناقصة، أو صلاته باطلة؟ جماهير العلماء سلفا وخلفا على أن الصلاة صحيحه لكنه يكون آثما، ويكون أجره أقل من أجر من يصلي جماعة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تَفْضُل صلاة الفرد بخمس» في الرواية الأخرى وكلتاهما صحيحة «بسبع وعشرين درجة».

القول الآخر: يعتبر أن صلاة المصلي مع الجماعة ولا عذر له في تركه إياها إذا

صلى منفردا فصلاته باطلة.

هذا يقوله بعض أهل العلم، لكننا لم نجد فيما ذهب إليه دليلا يُلْزِمنا تبني رأيه.

وعلى هذا يبقى الفرق بين صلاة الجماعة وبين صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة الجماعة فيها شرط صحة، أما الجماعة في صلاة الجماعة فشرط تمام، وليس شرط صحة وقد عرفت التفصيل فيما يتعلق بصلاة الجماعة.

على هذا: إذا خرج الناس من البلد إلى العراء إلى الصحراء إلى البادية، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يبدو إلى التلاع في بعض الأحيان من باب الترويح وتجديد الحياة والعيش وما شابه ذلك.

فإذا اتُّفِقَ أن جماعةً خرجوا خارج البلد ولم يخرجوا سفرا مسافرين؛ لأن المسافر ليس عليه جمعة، فلهم أن يصلوا الجمعة؛ لأنه لا دليل أنه يجب أن يصلوا في بلد الإقامة.

وهنا في تفاصيل غريبة وعجيبة جدا من العلماء من يشترط لصحة صلاة الجمعة إلا أن تكون في مصر جامع، يعني في عاصمة، يعني في هذه البلاد التي حولها عاصمة، على هذا المذهب لا تصح صلاة الجمعة إلا في مصر جامع.

بعضهم أضاف إلى هذا الشرط أن تُقَام في الحدود الشرعية، ولكنه سرعان مع الأسف اضطروا إلى التنازل عن هذا الشرط، حينما وجدوا بعض الحُكَّام المسلمين تساهلوا في إقامة الحدود الشرعية، فهل يُبْطلون إقامة صلاة الجمعة؟ لأن هذا الشرط ارتفع، فقال بعض المجتهدين في المذهب، وهذا تعبير فقهي اصطلاحي متأخر، قال بعض المجتهدين في المذهب: يكفي أن يكون الحاكم لو تيسر له إقامة الحدود أقامها، يعني لا يشترطون إقامتها بالفعل وإنما لو تيسر له.

ثم مع الأسف الشديد أصبحت الفتوى تتطور مع تَطَوُّر الزمن، فقالوا: لا بد أن يكون في بلد مسلم، وأَذَّن بالإقامة إقامة الجمعة الحاكم المسلم.

وسبحان الله! كما قال عليه السلام: «تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها لا

يضل عنها إلا هالك».

أصبح هؤلاء الفقهاء إن لم أقل المُتَفَقِّهة يتطورون رغم أنوفهم ويمشون مع السنة؛ لأنهم وجدوا أنهم لا سبيل لهم لإقامة الأحكام الشرعية إلا على السنة، لكن كما قيل «بعد خراب البصرة» بينما الفخر إن جاز الافتخار بإقامة السنة، أن يقيمها المسلم وهو غريب بين بني جنسه وبني قومه وبني إسلامه، هذه هي الإقامة، أما إذا اضطر فلا فخر في ذلك.

أقول هذا؛ لأنني أُتيح لي منذ نحو عشرين سنة أن أطوف بعض البلاد الكافرة في أوروبا، مثلا ألمانيا بريطانيا.. إلى آخره، وإذا بالحنفيين المتعصبين لمذهبهم، يقيمون الصلاة أولاً في بلد كافر، وثانيا: في بيت مُسْتَأجر ليس في مسجد، أين هذه الشروط؟ راحت وذهبت أدراج الرياح، لماذا؛ لأنهم شعروا في بلاد الغُرْبة إذا تركوا الصلاة مع الجماعة وهو العيد الأسبوعي كما تعلمون في كل أسبوع، كأنهم شعروا في داخل ضميرهم وقلوبهم، والله هذا شيء ليس معقولاً وبخاصةٍ مع صراحة الآية السابقة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩].

حكم السفر أو الخروج في رحلة قبل أذان الجمعة، وحكم الاغتسال في هذه الحال

مداخلة: بعض الشباب عزموا على الذهاب إلى رحلة قبل الفجر بساعة فتعلم أن هذا يوافق الجمعة وهذا يفوت الاغتسال مع تبنى بأن الاغتسال يجب، فما رأيك إذا لم يكن الذهاب سفرًا أم ما نقول عنه سفرًا، فماذا تقول؟

الشيخ: أقول: لا مانع من السفر قبل أذان الجمعة كما هو معلوم، فلهم أن ينطلقوا ما دامت رحلتهم جائزة مشروعة، ولكن لا نسمح أن لا يغتسلوا مطلقاً وإنما نقول: إذا خرجوا قبل الفجر ولم يتيسر لهم أن يغتسلوا غسل الجمعة فلا مانع

من ذلك؛ لأن الأمر مرفوع الحرج فيه كما هو معلوم من قواعد الشريعة، لا نقول لهم أن لا يغتسلوا هكذا مطلقاً؛ لأنهم خرجوا من بيوتهم مثلاً قبل السفر وإنما نقول: إذا لم يتيسر لهم الاغتسال فلا مانع من ذلك؛ لأن الحرج مرفوع.

(الهدى والنور /٣٣٦/ ٤٣: ٥٧: ٠٠)

أحكام الخطبة

حكم خطبة الجمعة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]: قد ثبت ثبوتا يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى. وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله عز وجل والخطبة من ذكر الله، إذا لم تكن هي المرادة بالذكر، فالخطبة سنة لا فريضة.

وأما كونها شرطا من شروط الصلاة فلا فإنا لم نجد حرفا من هذا في السنة المطهرة بل لم نجد فيها قولا يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب فضلا عن الشرطية وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله ﷺ أنه خطب وقال في خطبته كذا وقرأ كذا. وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة لا واجبة فضلا عن أن تكون شرطا للصلاة. والفعل الذي وقعت المداومة عليه لا يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة. فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة وشعار من شعائر الإسلام لم تترك منذ شرعت إلى موته ﷺ(١).

[الأجوبة النافعة ص ٥٢].

---

(١) [قال الإمام معلقا]: قلت: في هذا الكلام شيء من التناقض والبعد عن الصواب لا بد من بيانه فأقول: ذكر في أول البحث أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله والخطبة هي من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر.
قلت: فإذا كان كذلك فقد ثبت الأمر بها في كتاب الله فأغنى ذلك عن وروده في السنة وثبوت الأمر بالسعي إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى لأن السعي وسيلة إليها فإذا وجبت الوسيلة وجب المتوسل إليه بالأحرى وهذا الدليل مما استدل به المصنف نفسه على وجوب صلاة العيدين فقد صح أن النبي ﷺ أمر بالخروج إلى صلاة العيد فقال المؤلف ٤٢: والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه.
قلت فلماذا لا يقال مثل هذا في الأمر بالسعي على ما بينا؟ وكأن المؤلف رحمه الله تنبه لهذا المعنى الذي أوردنا في كتابه الروضة ولذلك أورد هو على نفسه سؤالا يشعر بذلك فقال ١٣٧: فإن قيل: إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى فيقال: ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية.
=

صفة الخطبة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت.

وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ. وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما

قلت وهذا مع كونه مخالفا لما مال إليه في أول المسألة من أن الخطبة هي المراد بذكر الله فإنه لا ينفي أنها مرادة به ولو بدرجة دون درجة الصلاة وعليه فالأمر بالسعي إلى الذكر لا يزال شاملا للخطبة وإذا كان الأمر كذلك فيرد ما ذكره أنه إذا وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى ويضعف الجواب الذي ذكره إن شاء الله تعالى.

على أن هناك طريقة أخرى لإثبات وجوب الخطبة وهي استحضار أن فعل النبي ﷺ ولا سيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بيانا لأمر قرآني أو نبوي فهو دليل على وجوب هذا الفعل وهذا النوع من الاستدلال مقرر في علم الأصول معروف عند العلماء الفحول ومنهم المؤلف نفسه رحمه الله تعالى فقد استدل بهذا الدليل ذاته على وجوب مسألة أخرى تتعلق ببعض صفات الخطبة لا الخطبة نفسها فقال بعد أن ذكر أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام.....الخ ما يأتي في آخر المسألة التالية ص ٩٩ – ١٠٠.

وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في أية الجمعة وقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي".

قلت أفلا يدل هذا الدليل بعينه على وجوب الخطبة نفسها؟ بلى، بل هو به أولى وأحرى كما لا يخفى على أولي النهي.

ثم رأيت الشوكاني قد صرح بهذا في السيل الجرار ١/٢٩٨. ثم قال:

"وأما كونها شرطا من شروط الجمعة فلا".[منه].

بعده. والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يساق الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله والصلاة على رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن، وأما قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط فمن قلب الكلام وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الأعلام.

والحاصل: أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره. وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ[1] بالشهادتين بسورة كاملة والمقصود الموعظة بالقرآن وإيراد ما يمكن من زواجره وذلك لا يختص بسورة كاملة. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». أخرجه مسلم وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته».

«وفي أخرى له»: «من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له»[2]. وللنسائي عن جابر: «وكل ضلالة في النار»[3] أي بعد قوله: «كل بدعة ضلاله». والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة». والمراد بقوله: «وكل بدعة ضلالة» صاحبها. والبدعة لغة ما عمل على غير مثال، والمراد هنا ما عمل من دون أن سبق له شرعية من كتاب أو سنة. وفي الحديث دلالة على ضلالة كل بدعة وعلى أن قوله هذا ليس

---

(١) قلت تبع المؤلف الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٩٩ لكن المعروف أن النبي ﷺ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة وأما أنه كان يأتي بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه في حديث صريح وانظر المنتقى ٣/٢٢٤ بشرح الشوكاني.[منه].

(٢) قلت هذه قطعة من خطبة الحاجة التي كان ﷺ يعلمها أصحابه والتي تشرع بين يدي كل خطبة وخاصة خطبة الجمعة ولي في خطبة الحاجة رسالة خاصة مطبوعة.[منه].

(٣) قلت وإسناده صحيح وكذلك رواه البيهقي في الأسماء والصفات.[منه].

عاما مخصوصا كما زعم بعضهم. وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب. ويأتي بقول: «أما بعد». وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه. وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد كما تفيدها الرواية المشار إليها بقوله: «وفي رواية له» الخ. وفيه إشارة إلى أنه كان ﷺ يلازم قوله: «أما بعد فإن خير الحديث» الخ في جميع خطبه(١). وثبت أنه ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»(٢).

وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية ففي حديث مسلم: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر». وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣).

وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وقال بعضهم: مواظبته ﷺ دليل الوجوب. قال في «البدر التمام»: «وهو الأظهر». والله أعلم(٤).

[الأجوبة النافعة ص ٥٣].

---

(١) قلت ومما يؤسف له أن هذا الحديث قد أصبح اليوم نسيا منسيا فلا أحد من الخطباء والمدرسين والمرشدين في سوريا ومصر والحجاز وغيرها يقوله بين يدي خطبته ودرسه إلا من عصم الله وقليل ما هم فأنا أذكرهم بهذا ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى﴾ وأدعوهم إلى إحياء هذه السنة كما أحيى بعضهم خطبة الحاجة التي سبقت الإشارة إليها والله الموفق. [منه].

(٢) رواه أبو داود وأحمد وهو في الصحيحة رقم ١٦٩. [منه].

(٣) رواه البخاري وأحمد. [منه].

(٤) قلت: تأمل هذا فإن فيه حجة على حجة على المؤلف في ذهابه إلى أن خطبة الجمعة من أصلها غير واجبة وهذا الدليل الذي ذكره هنا يدل على وجوبها وهو الحق كما سبق بيانه في التعليق على المسألة السابقة ص ٩٢. [منه].

قصر الخطبة وإطالة الصلاة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». رواه مسلم. أي مما يعرف به فقه الرجل. وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا». والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان ﷺ يصلي الجمعة ب «الجمعة» و«المنافقين» كما عند مسلم عن ابن عباس وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1] وذلك بالنسبة إلى خطبته وليس بالطول المنهي عنه. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس». رواه مسلم. وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة. وكان محافظته ﷺ على هذه السورة اختيارا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة.

[الأجوبة النافعة ص٥٧].

أحكام متفرقة للخطبة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما

(١) رواه مسلم وأبو داود.[منه].

يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

وكان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل قطع خطبته وقضى الحاجة وأجاب السائل ثم أتمها. وكان إذا رأى في الجماعة فقيرا أو ذا حاجة أمر بالتصدق وحرض على ذلك. وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة.

قلت: كأنه يشير إلى حديث عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة.

رواه مسلم ٣/١٣ وغيره وله شاهد من حديث من حديث سهل بن سعد نحوه وقال: وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام. رواه أبو داود بإسناد حسن. وهما مخرجان في الإرواء ٣/٧٧. وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم ولم يكن من عادته لبس الطرحة ولا الطيلسان ولا الثوب الأسود المعتاد. وكان إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين لديه وإذا صعد المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانيا ثم قعد[١].

[الأجوبة النافعة ص ٥٨].

نص خطبة الحاجة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾. ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي**

(١) قلت هذه الهيئة مما لا أعرفه في السنة وهي الجمع بين السلام عند الدخول والسلام بعد الصعود ثم رأيتها في حديث ضعيف خرجته في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٤١٩٤ وإنما المعروف الثاني فقط وقد قال المؤلف في مكان آخر ص ٢٤: وروى عنه ﷺ التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة من طرق يقوى بعضها بعضا.[منه].

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ أما بعد: ثم يذكر حاجته.

قوله: «وأشهد»: يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك حكمة لطيفة نقلها عنه تلميذه ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣ / ٥٤ فقال: والأحاديث كلها متفقة على أن: «نستعينه» «نستغفره» و«نعوذ به» بالنون والشهادتين بالإفراد: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع ولهذا يقول: اللّهم أعنا وأعذنا واغفر لنا قال ذلك في حديث ابن مسعود وليس فيه «نحمده» وفي حديث ابن عباس «نحمده» بالنون مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد ولا يقبل النيابة. وفيه معنى آخر وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله بخلاف إخباره عن غيره فإنه يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه. والله أعلم».

قلت: إن لفظة: «نحمده» قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين كما يأتي ووردت في حديث ابن عباس عند «مسلم» وغيره كما يأتي.

[خطبة الحاجة ص ٦-٨]

تخريج خطبة الحاجة

يراجع تخريجها بتوسع في كتاب «خطبة الحاجة» «ص٩-٣٥».

هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب وليست خاصة بالنكاح

[قال الإمام بعد تخريج طرق حديث خطبة الحاجة]: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح[١] كما قد يُظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه «مشكل الآثار»: وأبتدئ بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله: إن الحمد لله...».

قلت: فذكرها بتمامها. وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها. وقد قال المحقق السندي في «حاشيته على النسائي» في شرح قوله في الحديث: «والتشهد في الحاجة»: والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها و«الحاجة» إشارة إليها ويحتمل أن المراد ب «الحاجة» النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات «وكذا في» حاشيته على ابن ماجه».

---

(١) تنبيه: وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد. أخرجه أبو داود والبيهقي فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجهول كما في "التقريب". ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره. ولو صح لدل على جواز الترك أحيانا لا على عدم المشروعية مطلقا[منه].

قلت: هذا الاحتمال الثاني ضعيف بل باطل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر. فتنبه. لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بَيّن ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلَّم بل هو أمر محدث لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود[1] فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرا محدثا. وبيوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة وليس في شيء منها الإيجاب والقبول بله الخطبة فيها.

أقول هذا مع احترامي للأئمة واتباعي إياهم على هداهم بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم لأنهم رحمه الله هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول حتى عن تقليدهم لأنهم كما قال الإمام مالك رحمه الله: «ما منا من أحد إلا رد أو رد عليه إلا صاحب هذا القبر» فجزاهم الله تعالى عنا خيراً.

[خطبة الحاجة ص ٣٦-٤٠]

أهمية نشر خطبة الحاجة وبيان سنية البدء بها في الخطب

[قال الإمام في خاتمة كتابه خطبة الحاجة]:

أقول: إن القصد من جمع هذه الرسالة هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها فألفت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة - كما قال هو نفسه - حول هذه المسألة وهو الإيجاب والقبول في العقود وفي المعاطاة فيها ذهب فيه إلى: أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين بل هذا من البدع وإنها تصح بأي لفظ وبالفعل الدال على المقصود واحتج على ذلك بالكتاب والسنة واللغة وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا تقف عليها عند غيره فانظر" الفتاوى " ٣ / ٢٦٧، ٢٧٤.[منه].

حفظهم لها وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها.

وقد قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم في «صحيحه» ٨ / ٦١ من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه.

[خطبة الحاجة ص ٤٠].

إنما يقول الشيخ بمشروعية خطبة الحاجة لا وجوبها والرد على من أنكر مشروعيتها مطلقا في جميع الخطب

[قال الإمام عن خطبة الحاجة]:

وهي الخطبة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه وقد كانت أُهملت في بعض السنين فأحياها بعض الأئمة كالإمام الطحاوي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية – رحمهم الله – وغيرهم. ثم أهملت في القرون المتأخرة فجاء دورنا – ولله الحمد – في إحيائها فألفت فيها الرسالة المعروفة – «خطبة الحاجة» – ونفع الله بها من شاء من محبي السنة وانتشر العمل بها في صدور الكتب والرسائل وفي خطب الجمع وغيرها –فلله المنة –. فمن العجائب أن يقف في طريقها بعض الفضلاء فيكتب كلمة في كتابه النافع «تصحيح الدعاء» ص ٤٥٤، فيقول ما ملخصه: «في الخطبة محدثات منها: التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – والعجب أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب «السنن» مترجمين له في كتاب «النكاح» سوي النسائي فقد ترجم له – أيضا – في «الصلوات» ومن تتبع هدى النبي ﷺ لم ير فيه التزام افتتاح خطبه ﷺ بذلك ... ولم نر في فعله ﷺ وفي الهدي الراتب لصحابته – رضي الله عنهم – التزام هذه

الصيغة في خطبهم وافتتاح أمورهم، وهؤلاء المؤلفون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فإنه في كتبه وفتاويه يفتتح بها تارة وبغيرها تارة أخرى...». فأقول: – وبالله التوفيق –:

أولاً: هي ليست فرضا حتى لا تترك بل قد يكون العكس هو الأصوب وهو تركها أحيانا حتى لا يتوهم أحد فرضيتها كما في حديث قيام رمضان: «أني خشيت أن تكتب عليكم». ومما يدلل على أننا مدركون لذلك جيدا – ولله الحمد –: أنني لم افتتح عددا من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة مثل كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة و«حجاب المرأة المسلمة «الطبعة الأولى و «تمام المنة» الطبعة الثانية و«آداب الزفاف» الطبعة الثانية ومن آخر ذلك مقدمتي على الطبعة الجديدة من المجلد الأول من «السلسلة الصحيحة» وغير ذلك كثير.

ثانياً: إذا كان الالتزام بدعة فما الحكم في إهمالها مطلقا؟! فإني لم أره افتتح كتابا له بهذه الخطبة المباركة مستفيضا عنها بخطب ينشئها هو نفسه! أليس هذا من باب: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾؟!

ثالثاً: عزا الفاضل المشار إليه في هذا الموضع من حاشية كتابه إلى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٦/١٨ – ٢٨٧ مشيرا إليه بقوله: «مهم» فأقول نعم مهم ومن أهمه قوله رحمه الله فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضا فما قيمة تعجب الفاضل المذكور من كون أصحاب السنن رووا خطبة الحاجة في كتاب النكاح؟! وكذلك الأمر في قوله في آخر بحثه: «بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب «السنن» – رحمهم الله تعالى – في ترجمة خطبة الحاجة في كتاب النكاح وتقرير العلماء بمشروعيتها بين عقد الزواج!! ومن عظيم تقدير المولى سبحانه أن ترد خطبة الحاجة في مجلد الفتاوى الذي عزا إليه الفاضل المذكور في مقدمة رسالتين لشيخ الإسلام رحمه الله ٧٦/١٨، ٢١٠ بخلاف ذاك الموضع الذي أشار هو إليه حاثا عليه والذي تكلم فيه تفضيلا عن هذه الخطبة النبوية المباركة هذا فضلا عن المجلدان منه أو كتبه الأخرى ومثله الإمام ابن

قيم الجوزية رحمه الله. فهلا كان هذان الإمامان قدوة لهذا الفاضل فيتأسى بهما – ولو مرة – فيفتتح كتابا له بخطبة الحاجة.

رابعا: مما يؤكد عموم مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضماد مكة وفيه ذكر النبي ﷺ له هذه الخطبة المباركة وأن ضمادا أسلم بعد سماعها فلم يكن ثمة نكاح ولا عقد زواج.

خامسا: وكأن شيخ الإسلام – رحمه الله – يشير في بعض كلام إلى وقوع إهمال في هذه الخطبة كما أشرت إليه فقال رحمه الله: «ولهذه استحيت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموما وخصوصا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية. وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى...». إلى أن قال رحمه الله: «كما رأيت قوما يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة وكل قوم لهم نزع غير الآخرين....».

أقول: فتأمل مقابلته رحمه الله بين افتتاح الشيوخ مجالسهم بغير خطبة الحاجة الشرعية وكذا ما يفعله القوم الذين يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة يظهر لك الحق وينكشف أمامك الصواب بلا ارتياب.... والحمد لله رب العالمين.

[خطبة الحاجة ص ٤٠-٤٤ في الهامش].

خطبة الحاجة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: تشهد بدل شهادة».

قلت: رواية أبي داود ٤٨٤١ مثل رواية الترمذي وهي أصح وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وسنده صحيح وهو في «مسند أحمد» ٢ / ٣٠٢ و٣٤٣.

هذا وكنت أود أن لا يخلي المؤلف كتابه من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ولا سيما وفيها نص التشهد المشار إليه في هذا الحديث وغيره كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك...». رواه مسلم ٣ / ١١.

ونص الخطبة كما جاء في عدة أحاديث كنت جمعتها في رسالة خاصة فيها يأتي الإشارة إليها إن شاء الله: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد..

وكان أحيانا لا يذكر هذه الآيات الثلاث.

وينبغي أن يقول أحيانا بعد قوله: «أما بعد»: «فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

رواه مسلم وغيره وهو مخرج في «الإرواء» ٦٠٨.

[تمام المنة ص (٣٣٤)]

كلمة حول خطبة الحاجة

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

هذه الخطبة مما كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه كلها وبخاصة يوم الجمعة ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أن تكرار النبي ﷺ لهذه الافتتاحية لخطبه كلها والتي تسمى بخطبة الحاجة، كان من الحكمة في تكرارها أن النبي ﷺ رمى بهذا التكرار لها أن يمكن من قلوب أصحابه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية الهامة الكلية التي لا استثناء فيها ألا وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» يؤكد ابن تيمية رحمه الله أن مثل هذه العبارة التي كان رسول الله ﷺ يكررها على مسامع أصحابه دون أن يدخل فيها تخصيصاً ما، وبحديث آخر فذلك

مما يؤكد أن هذا العموم هو على إطلاقه وشموله فلا يجوز لمؤمن يشهد لله عز وجل بالوحدانية ولنبيه بالرسالة أن يعارض هذه الكلية فيقول: ليس كل بدعة ضلالة، وليس كل ضلالة في النار، أولاً: لأن مثل هذه العبارة العامة لا بد لها من تخصيص وليس لها تخصيص، وثانياً: لأن النبي ﷺ كما ذكرنا آنفاً كان يكررها في كل جمعة فلا يعقل أبداً أن يكرر النبي ﷺ هذه الكلية على مسامع أصحابه ثم لا يتبع بها يوماً تخصيصاً ما، هذا قرينة ما بعدها قرينة على بقاء هذه القاعدة على كليتها وشمولها وعمومها، وبخاصة أن النبي ﷺ قد كررها في بعض كتبه الأخرى كما روى أصحاب السنن أن خطبة الحاجة هذه التي ذكرناها فهي من حديث جابر رضي الله عنه وفي صحيح مسلم إلا أن زيادة: «وكل ضلالة في النار» هي من رواية الإمام النسائي في سننه الصغرى وإسنادها صحيح والحمد لله.

ثم إن النبي ﷺ قد كرر هذه الكلية في غير ما مناسبة أخرى منها ما أخرجه أصحاب السنن وفي مقدمتهم أبو داود والترمذي وصححه من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: أوصنا يا رسول الله، قال: أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

فها أنتم ترون وتسمعون أن النبي ﷺ قد كرر هذه القاعدة الكلية في قصة أخرى وموعظة ألقاها على أصحابه ﷺ حتى جاء في رواية أن العرباض قال: «قلنا: يا رسول الله كأنها وصية مودع فأوصنا وصيةً لا نحتاج إلى أحد بعدك أبداً، فقال عليه الصلاة والسلام: أوصيكم بتقوى الله» إلى أن قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

إذا كان الأمر كذلك وأن الأمر في كل بدعة إنما هي ضلالة مهما كان أمرها ويظن بعض الناس الحسن فيها فذلك خطأ واضح من خالف في ذلك التحسين

لقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة، ولقد أكد هذه الكلية بعض أصحاب النبي ﷺ بعضهم تصريحاً وبعضهم تلميحاً أو إشارة، فقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

وجاء ما يشير إلى هذا كما ألمحت آنفاً: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أيضاً: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، والسبب في هذا واضح جداً عن أهل العلم؛ لأن المقتصد في السنة بالإمكان في بعضها مأجور إذا كان في ذلك مخلصاً عند الله تبارك وتعالى لا شك ولا ريب وليس كذلك في الابتداع في الدين فذلك مردود على صاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

لذلك كان قول ابن مسعود في منتهى الحكمة وفي منتهى الموعظة الحسنة حيث قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وهذا يعني أن المسلم منهي عن أن يشغل عقله وفكره بأن يحدث في الدين ما لم يكن منه ثم يجتهد هل هو حسن فيعمل فيه، لا ما أحد [يتجه] إلى ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ من العبادات، هذه العبادات أفضل الناس ولو كان داود عليه الصلاة والسلام الذي روى الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: « كان داود أعبد البشر» فلو كان داود عليه الصلاة والسلام من أمة النبي ﷺ لم يستطع أن ينهض بكل العبادات التي جاء بها عليه الصلاة والسلام تأكيداً لما جاء في حديثين اثنين:

الحديث الأول: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يأمر أمته بخير ما يعلمه لهم».

والحديث الثاني يتعلق بشخص النبي ﷺ ذاته حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام الشافعي لسننه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» لذلك صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق.. اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم،

أي: قد شرع لكم من العبادات ما يكفيكم ويزيد عليكم، فما عليكم إلا الاتباع.. اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق.

ولذلك جاء عن ابن مسعود أيضاً قصة رائعة جداً فيها تطبيق منه ابن مسعود أعني.. فيه تطبيق لما سبق من الأحاديث والآثار الموقوفة ذلك ما أخرجه الإمام الدارمي في سننه بسنده الصحيح أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه جاء صباح يوم إلى ابن مسعود في داره فوجد الناس [متحلقين] فقال لهم متسائلاً: أخرج أبو عبد الرحمن.. كنية عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن.. أخرج أبو عبد الرحمن؟ قالوا: لا، فجلس ينتظره إلى أن خرج فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيت في المسجد آنفاً شيئاً أنكرته والحمد لله لم أر إلا خيراً.. أرجوا الانتباه إلى الجمع بين قوله والحمد لله لم أر إلا خيراً، لكن قال: أنكرته، كيف ينكر الخير؟ لأنه [محدَث] كما سيأتيكم البيان في تمام القصة إن شاء الله تعالى.

قال ابن مسعود: وماذا رأيت؟ قال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد حلقاً حلقاً وفي وسط كل حلقة منها رجل يقول لمن حوله: سبحوا كذا أي: عدد، واحمدوا كذا وكبروا كذا، وأمام كل رجل منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير والتحميد، قال ابن مسعود: أفلا أنكرت عليهم، قال: لا انتظار أمرك أو انتظار رأيك، فعاد ابن مسعود إلى داره وخرج متقنعاً لا يعرف حتى وقف على الحلقات التي وصفت له، فلما رآهم كما قيل له كشف عن وجهه اللثام والقناع وقال: ويحكم ما هذا الذي تصنعون؟ أنا صحابي رسول الله ﷺ، قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التسبيح والتكبير والتحميد، قال: عدوا سيئاتكم وأنا الضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم ما أسرع هلكتكم هذه ثيابه ﷺ لم تبل وهذه آنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده فإنكم لأهدى من أمة محمد ﷺ أو إنكم متمسكون بزمن ضلالة.

لا شك أن القضية الأولى مستحيلة أن يكون أهدى من الرسول عليه السلام فلم يبق إلا أنهم متمسكون بزمام ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا

الخير، وهذا لسان المبتدعة جميعهم ما يريدون إلا الخير ولكن شأنهم كما ستسمعون من كلام ابن مسعود الذي هو في منتهى الحكمة:

قال: وكم من مريد للخير لا يصيبه، كما قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

وكم من مريد للخير لا يصيبه، إن محمداً ﷺ حدثنا: «إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» أي: لا يصل إلى قلوبهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

قال راوي هذه القصة وهنا منتهى العبرة: فلقد رأينا أولئك الأقوام، أي: أصحاب حلقات الذكر، يقاتلوننا يوم النهروان، أي: أصبحوا من الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن بقية الصحابة.

فاستنبطت من هنا فائدة قياساً على قول العلماء: الصغائر بريد الكبائر، استنبطت من هذه القصة نحو قولهم فقلت: صغائر البدع بريد الكبائر من البدع، ولذلك فالعبرة من هذه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة وفي هذه القصة.. أو من هذه القصة بصورة خاصة هو أن لا يحتقرن المسلم بدعة ما يقول: ما فيها؟ هكذا يقول المبتدعة حينما نناقشهم ونقول لهم: اتقوا الله ولا تحدثوا في دين الله ما لم يكن و نذكر لهم بعض الأحاديث، فيقولون مثلاً: ما فيها؟ يستصغرون البدع.. ينظرون إليها بعقولهم.. يستحسنوها فلا يشعرون أبداً أنهم يقعون في [شعبة] من الاعتزال؛ ذلك لأن المعتزلة مما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة حقاً هو قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، هذا [ينسبه] العلماء [إلى] المعتزلة، ويعنون بهذه الجملة، أي: إن المعتزلة يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، يعنون: أن المعتزلة يقولون: ما حكم العقل بحسنه فهو حسن، وما حكم العقل بقبحه فهو قبيح، أما أهل السنة كلهم دون اختلاف بينهم فيقولون: الحسن ما حسنه الشارع الحكيم والقبيح ما قبحه الشارع الحكيم، فلا مجال لإدخال العقل في [الشرع].

(رحلة النور: ١٩ب/٤٥:٢٢:٠٠)

إذا اشترك في الندوة أكثر من متحدث هل يبدؤون جميعا بخطبة الحاجة؟

السؤال: فضيلة الشيخ مجلس علمٍ أو ندوة تتكون من ثلاثة مشاركين هل يُشرع لكل واحد منهم أن يبدأ في حديثه أو في مشاركته بخطبة الحاجة؟

الشيخ: الذي يبدو لي والله أعلم ولأول مرة يُطرح عليَّ مثل هذا السؤال، أنه لابد لكل واحد من الثلاثة أن يبتدئ حديثه بخطبة الحاجة، لأنها خطبة مباركة ووسيلة شرعية ليُوفِّق الله تبارك وتعالى المتكلم وقد افتتح كلامه بهذه الخطبة وكل متكلم له حاجة، وهذه الحاجة لا تكون بطبيعة الحال في المجالس العلمية إلا أن يصل كلام المتكلم فيها إلى قلوب الناس وأن ينتفع الناس بذلك العلم الذي سيُلقيه، فلا أشك بأن الشرعية هذه تشمل الثلاثة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢١)

زيادة (ونستهديه) في خطبة الحاجة لا أصل لها

قال الإمام:

سمعتُ غير ما واحد من الخطباء يزيد هنا قوله: «ونستهديه»، ونحن في الوقت الذي نشكرهم على إحيائهم لهذه الخطبة في خطبهم ودروسهم، نرى لزامًا علينا أن نذكرهم بأن هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من طرق هذه الخطبة؛ خطبة الحاجة، التي كنتُ جمعتها في رسالة خاصة معروفة، و﴿**الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

السلسلة الصحيحة (٥/ ١).

وجوب الخطبة يوم الجمعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في آخر بحث حكم الخطبة نقلا عن الشوكاني: «فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط».

قلت: بل الصواب وجوبها وما أجاب به الشوكاني مردود وقد نحا نحوه صديق خان في «الروضة الندية» وفي «الموعظة الحسنة» فرددت عليه في رسالتي «الأجوبة النافعة» بما لا يدع إشكالا على القول بوجوبها

فراجعه فإنه مهم جدا.

[تمام المنة ص (٣٣٢)]

الخطبة الجذماء

[قال رسول الله ﷺ]: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

[ترجمه الإمام بقوله: الخطبة الجذماء، ثم قال]:

فائدة: قال المناوي في «فيض القدير»: «وأراد بالتشهد هنا الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل، كما في التحيات. قال القاضي: أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة، وسمي التشهد تشهدا لتضمنه إياهما، ثم اتسع فيه، فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له». قلت: وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ويقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله....»

الحديث. وفي رواية عنه بلفظ: «كان يقول في خطبته بعد التشهد: إن أحسن الحديث كتاب الله..» الحديث رواه أحمد وغيره. فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل «إن خير الحديث...» هو التشهد، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة فقد أشار إليه بقوله فيه: «فيحمد الله ويثني عليه» وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الثناء عليه تعالى كان يتضمن الشهادتين، ولذلك قلنا: إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة، فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك. وقد تكلمت عليه في «خطبة الحاجة» «ص ٣٢ طبع المكتب الإسلامي»، فليراجعه من شاء. وقوله: «كاليد الجذماء» أي المقطوعة، والجذم سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها مناوي.

قلت: ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه، كما شرحته في الرسالة المشار إليها. فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٣٢٥-٣٢٧).

حكم جعل الخطبة الثانية في الجمعة للدعاء

مداخلة: كثير من الخطباء [يخصص] الخطبة الثانية [للدعاء]؟

الشيخ: لا فرق في السنة بين الخطبة الثانية والأولى كلها للتذكير كما قال: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩] فكلها للتذكير والتعليم، وجعل الخطبة الثانية غير الأولى مكان للدعاء والصلاة على الرسول عليه السلام هذا بلا شك من محدثات الأمور.

(رحلة النور: ١٩أ/٠٧:٤٣:٠٠)

الدعاء على المنبر يوم الجمعة

مداخلة: بالنسبة للدعاء على المنبر يوم الجمعة، معروف أنه بدعة، ولكن ورد في المسند عند أبي داود أيضاً وغيرهما بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، لفظة إذا دعا ألا يُفْهَم منها الدعاء على المنبر، أم ماذا يُفْهَم منها؟

الشيخ: ما لفظ الحديث؟

مداخلة: كان يشير بأصبعه إذا دعا.

الشيخ: هذا لفظ الحديث؟

مداخلة: إيه نعم، هو الحديث لصحابي اسمه عمارة [بن رؤيبة]، هكذا اسمه يقول: لما رأى أحد الناس يدعو رافعًا يديه، قال: قبح الله تلك اليدين فإن النبي ﷺ لن يقول إذا دعا إلا يُشير بإصبعه.

الشيخ: نعم، هذا أولاً: كما ترى ليس صريحاً بأن الرسول عليه السلام كان يدعو في الخطبة، وإنما يتكلم كلاماً عاماً... في الخطبة، هذا أولاً.

وثانياً: إذا قلنا بأن هذا ظاهر الحديث أن الرسول عليه السلام كان يدعو بالخطبة، فنحن لا ننكر مشروعية الدعاء في الخطبة، وإنما ننكر شيئين اثنين:

أولا: التزام الدعاء في الخطبة يوم الجمعة.

والشيء الآخر: أن يجعل الدعاء في الخطبة الثانية التي يسموها خطبة الناس.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وضح لك هذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: بمعنى أن ذلك... حديث عمارة هذا الذي تُشير به، لا يأتي جواز هذه الأمور التي نفتيها وعدم شرعيتها.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياكم.

مداخلة: إذاً: لو دعا الخطيب أثناء الخطبة يعني ما خصص لها وقتًا يجوز له ذلك؟

الشيخ: يجوز له ذلك...دعا الرسول عليه السلام حينما طلب ذاك الرجل... ورفع يديه حتى بان إبطاه، وقال: اللّٰهم اسقنا، اللّٰهم اسقنا، فيدعو ويرفع يديه ويرفع أيضاً الناس تحته، أما اتخاذ ذلك جزءًا من الخطبة فهذا الذي ننكره.

(الهدى والنور / ٢٩ / ٢.: ٤٦:..)

حكم الدعاء في خطبة الجمعة والكلام على بدعية الدعاء للملوك على المنابر

مداخلة: [حكم الدعاء في خطبة الجمعة].

الشيخ: الدعاء قلنا مراراً وتكراراً: خطبة الجمعة شُرِعَت للذكر والتذكير، وليس للدعاء.

ولا فرق عندي بين خطيب يدعو في خطبة الجمعة وهذا معروف وكثير، وبين ما ليس معروفاً وقد يصبح معروفاً بين هذا الخطيب والخطيب الآخر، بدل أن يدعو في الخطبة الثانية يذكر الله ويصلي على رسوله ويسبح ويحمد... إلخ، يأتي على خطبة ذكر.

ليس لهذا شُرِعَت خطبة الجمعة، ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩].

يعني: ما يُذَكِّركم بالله عز وجل، وهو هذا الخطيب الذي يخطبكم، فالتزام الدعاء في الخطبة كالتزام أي وِرْد من الأوراد المعروفة خارج الصلاة أم داخل الصلاة.

وقلت مِرَاراً: إنما يُشْرَع الدعاء لأمر عارض، كما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب من أبواب المسجد، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار، فادع الله لنا، فرفع عليه السلام يديه حتى بان إبطاه، وقال: «اللّٰهم اسقنا اللّٰهم اسقنا اللّٰهم اسقنا» فما أتم عليه السلام دعاءه حتى جاشت السماء بالأمطار كأفواه القرب، قال أنس: «فمُطِرْنا سبتاً» أي: جمعة أي أسبوعاً كاملاً.

في الجمعة الثانية والرسول يخطب، جاء الرجل هو أو غيره يقول: يا رسول الله! هلكت الأموال من كثرة الأمطار، فادع الله لنا، فقال عليه السلام: «اللّٰهم حَوَالينا ولا علينا، اللّٰهم على الآكام والظرَاب ومنابت الشجر» فانكشفت السماء فكانت كالجونة، يعني: ترس، تُمْطر حول المدينة لا يصيب المدينة شيء، فهذا لأمر عارض دعا الرسول عليه السلام، ثم دعا كلمات موجزات: «اللّٰهم اسقنا اللّٰهم اسقنا، اللّٰهم حوالينا ولا علينا، اللّٰهم على الآكام والظراب».

فيه شبهة هذا، فيه بعض العلماء، تسمعوا أنتم بصلاة الاستسقاء، صلاة الاستسقاء فيها خلاف بين العلماء في شرعيتها، فبعض الأئمة ينكر شرعيتها، ويقولوا: ما فيه في الاستسقاء إلا الدعاء، ويستدلوا بهذا الحديث، وفعلاً هذا الحديث استسقاء، يعني: طلب السُقْيِة.

أما العلماء الذين لا يتعصبون للرأي، وإنما يتتبعون ما جاء عن الرسول عليه السلام فيقولوا: الاستسقاء يكون بصلاة ويكون بدعاء بغير صلاة، لأن كل هذا ثبت عن الرسول عليه السلام.

الشاهد من حديث أنس السابق: أنه دليل على أنه يُشْرَع للخطيب يوم الجمعة أن يدعو لأمر عارض، أما أن يلتزم ذلك ويجعلها جزءاً من خطبة الجمعة، فهذا بلا شك من مُحْدَثات الأمور.

والمُؤْسف أن الدعاء للملوك ما هو بالأمر الجديد كما قد يتوهم بعض الناس، فهو قديم جداً من قرون؛ لأن الملوك هذه عادتهم كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا**

﴿دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٣٤] فهذه قضية الملوك إلا القليلين جداً منهم الذين يخشون الله ويلتزمون شريعة الله.

فالدعاء على المنابر للملوك هذه بدعة قديمة سبقنا نحن والحمد لله بالتنصيص على بدعيتها، فكان لنا سلف في قولنا ببدعيتها، فالحمد لله، ولذلك نحن سلفيون ولسنا كسلفيين.

(الهدى والنور /١٤٤/ ١٠: ٤٤: ٠٠)

بماذا تُخْتم الخطبة الأولى يوم الجمعة

مداخلة: بماذا تُخْتم الخطبة الأولى يوم الجمعة؟ وهل يجوز إنهاؤها بأمر الناس بالاستغفار؟

الشيخ: الخطبة يوم الجمعة سواءً في الأولى أو الأخرى منها، ليس لها يعني نظام خاص. نعم.

والتزام خَتْم الخطبة بالاستغفار ليس هناك سنة صحيحة، جاء في ذلك حديث ضعيف لا يجوز العمل به كَسُنَّة، ولكن إن فعل ذلك أحياناً لا بأس، لورود ذلك في الأدلة العامة. أما في التزام ذلك كسنة لازمة، فليس لها أصل في السنة.

(الهدى والنور /٢٢٨/ ٣٤: ٥٥: ٠٠)

حكم التزام الدعاء في خطبة الجمعة وحكم رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين

مداخلة: رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين هل هو جائز؟

الشيخ: في يوم الجمعة مع التأمين، ليس من السنة ذلك، لا من الإمام ولا من المؤتمين، وإنما من السنة أحياناً أن يدعو الإمام لأمر عارض يوم الجمعة.

الدعاء يوم الجمعة وبخاصةٍ التزام هذا الدعاء في الخطبة الثانية، ليس له أصل في السنة إطلاقاً، الخطبة الثانية كالأولى تماماً، ما يقصد من الأولى يقصد من الأخرى.

يقصد من الأولى التذكير والتنبيه، كذلك نفس الخطبة الثانية، لا فرق بين الأولى والأخرى، ولا فرق بين إذا لزم الأمر لأمر عارض طارئ، أن يدعو الخطيب على المنبر، في الخطبة الأولى أو الأخرى، ما في فرق؛ لأن القضية أنه ليس هناك سنة، أن يدعو الإنسان مثلاً يدعو أَحَدُنا بالتشهد، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ثم لِيَتَخَيَّر من الدعاء ما شاء».

ويدعو حينما يرفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» إلى آخره.

لكن لم يرد في السنة إطلاقاً أن النبي ﷺ كان يخص الخطبة الثانية يوم الجمعة بشيء من الدعاء، كما يفعل خطباء الجمعة في هذا الزمان.

لا نستثني منهم أحداً، لكن نفرق بين السلفي والخلفي، بين السُّنِّي والبدعي، من أي ناحية؟

السني مثلاً لا يجعل دعاءه، ولا يستحق أن يكون ذا دعاء عريض، بخلاف الخطباء الآخرين، الخطبة الثانية تكاد لا تسمع منهم فائدة إلا دعاء ودعاء ودعاء، ويضج المسجد بالتأمين، كل هذا خلاف السنة.

الأصل أن لا يكون هناك دعاءٌ إطلاقاً إلاَّ لأمر عارض، كالقنوت تماماً في الصلوات الخمس، لا يُشْرَع القنوت في أيِّ صلاة من الصلوات الخمس، ولو ندر.

لكن إذا نزلت في المسلمين نازلة، وأصابتهم مصيبة، دعا أئمة المساجد في آخر ركعة من الصلوات الخمس بما يناسب النازلة، وليس بدعاء القنوت الذي هو من دعاء الوتر، «اللّٰهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت» لا، يدعوا بما يناسب النازلة.

كذلك الخطبة يوم الجمعة، لا يُشْرَع فيها دعاءً يلتزمه الخطيب، ويلتزم السامعون لدعائه التأمين خلفه، كل هذا لا أصل له في السنة.

مداخلة: طول عمرنا النازلة ما فارقتنا يا شيخ.

الشيخ: هذا يمكن نقول أصبت، أو أتحفظ في هذه الكلمة؛ لأن النازلة هي التي لا عهد للمسلمين بها، وليس من شأنهم أن يحيوا فيها، فاليوم أنت تقول ما فارقتهم، صحيح ما فارقتهم لكن ليس هذا هو المقصود بالنازلة.

الآن نضرب مثلاً واضحاً جداً، ما رأيك لو أن إمام من أئمة المساجد، وأرجوا أن لا نرى، إذا قنت لمصيبة المسلمين بالأندلس، بأسبانيا، ما رأيك إذا قنت؟

مداخلة: في غير محله.

الشيخ: إيه، لكن هذه مصيبة ملازمة؟ ولذلك.

مداخلة: لزمت عهدًا بغير عهدنا، هم أولى فيها منا.

الشيخ: لذلك: بارك الله فيك، المقصود بالمصيبة التي نزلت والمسلمون يَسْعَون لإزالتها، إن كان مثلاً هوجمت ديار المسلمين، بالباغين المعتدين، يقنتون ويخرجون لطرد هذا الباغي، مش بس يقتصرون على ماذا؟ على الدعاء، ما في مانع في مثلاً مصيبة ليس لهم فيها وسيلة إلا اللجوء إلى الله عز وجل، فيلجؤون إليها، لكن إذا صار جزءًا من حياتهم، صارت هناك طامة ثانية، صارت أندلس ثانية، والعهد بقي ليس ببعيد عنا مع الأسف الشديد.

يعني..... أنا ما سمعت عهداً، يُقْنَت ضد اليهود، رضينا نحن ببقاء اليهود، ما رضينا طبعاً، لكن صارت ماذا؟ جزءًا من حياتنا، اعتدنا عليها.

ولذلك: المقصود بالنازلة يعني النازلة الطازة، الجديدة، هذا هو المقصود فيه.

(الهدى والنور /٢٢٩/ ٥٤: ٣٩: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٢٩/ ١٨: ٤٣: ٠٠)

حكم الدعاء يوم الجمعة من الخطيب في نهاية الخطبة وبدعية الدعاء للملوك في آخر الخطبة

مداخلة: يا شيخ بارك الله فيك، ما حكم الدعاء يوم الجمعة من الخطيب في نهاية الخطبة؟

الشيخ: التزام ذلك بدعة. وأشد ما تكون هذه البدعة الدعاء للملوك.

ولكن للضرورة أحكام، والضرورة تُقَدَّر بِقَدَرِها أولاً، والضرورة يُقَدِّرها المبتلى، والذي يأكل العِصِيّ ليس كالذي يَعُدُّها.

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٤٠: ١٦: ٠٠)

هل يشرع الدعاء في خطبة الجمعة الثانية؟

مداخلة: رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين هل هو جائز؟

الشيخ: في يوم الجمعة مع التأمين، ليس من السنة ذلك، لا من الإمام ولا من المؤتمين.

وإنما من السنة أحياناً أن يدعو الإمام لأمر عارض يوم الجمعة، الدعاء يوم الجمعة وبخاصة التزام هذا الدعاء في الخطبة الثانية، ليس له أصل في السنة إطلاقاً، الخطبة الثانية كالأولى تماماً، ما يُقْصَد من الأولى يُقْصَد من الأخرى.

يُقْصَد من الأولى التذكير والتنبيه، كذلك نفس الخطبة الثانية، لا فرق بين الأولى والأخرى.

ولا فرق بين إذا لزم الأمر لأمر عارض طارئ، أن يدعو الخطيب على المنبر، في الخطبة الأولى أو الأخرى، ما في فرق.

لأن القضية أنه ليس هناك سنة، أن يدعو الإنسان مثلاً يدعو أحدنا بالتشهد،

كما قال عليه الصلاة والسلام: «ثم لِيَتَخَيَّر من الدعاء ما شاء».

ويدعو حينما يرفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمد رَبَّنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.. إلى أخره.

لكن لا لم يَرِد في السنة إطلاقاً أن النبي ﷺ كان يخص الخطبة الثانية يوم الجمعة بشيء من الدعاء، كما يفعل خطباء الجمعة في هذا الزمان.

لا نستثني منهم أحداً، لكن نُفَرِّق بين السلفي والخَلَفِي، بين السني والبدعي، من أيِّ ناحية؟

السُنِّي مثلاً لا يجعل دعاءه، ولا يستحق أن يكون ذا دعاء عريض، بخلاف الخطباء الآخرين، الخطبة الثانية تكاد لا تسمع منهم فائدة إلا دعاء ودعاء ودعاء، ويضج المسجد بالتأمين، كل هذا خلاف السنة.

الأصل أن لا يكون هناك دعاء إطلاقاً إلا لأمر عارض، كالقنوت تماماً في الصلوات الخمس، لا يُشْرَع القنوت في أيَّ صلاة من الصلوات الخمس، ولو ندر.

لكن إذا نزلت في المسلمين نازلة، وأصابتهم مصيبة، دعا أئمة المساجد في آخر ركعة من الصلوات الخمس بما يُنَاسب النازلة، وليس بدعاء القنوت الذي هو من دعاء الوتر، «اللّٰهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت»، لا يدعوا بما يناسب النازلة.

كذلك الخطبة يوم الجمعة، لا يُشْرَع فيها دعاء يلتزمه الخطيب، ويلتزم السامعون لدعائه التأمين خلفه، كل هذا لا أصل له في السنة.

(الهدى والنور /٢٢٩/ ٥٤: ٣٩: ٠٠)

ما رأيكم فيما انتشر بين الخطباء في آخر الخطبة من قولهم: إن الله يأمر بالعدل والإحسان..

مداخلة: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيما انتشر بين الخطباء في آخر الخطبة: إن الله يأمر بالعدل والإحسان..

الشيخ: معروف هذا، الذي أعتقده أجزم به، وأدين الله به أن التزام شيء فيما يتعلق بعبادة من العبادات التي جاء بها رسول الله ﷺ هو من باب التزام ما لا يجوز؛ ذلك لأن النبي ﷺ كان من عادته الشريفة أنه يفتتح خطبه كلها بقوله: «أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» فلا يعقل أن تأتي خطب الرسول عليه السلام كلها خالية من مثل تلاوة هذه الآية في آخر خطبة الجمعة التي نسمعها اليوم من كثير من الخطباء، فهذه زيادة كنت قرأت قديماً جداً في بعض كتب الفقه أو التاريخ بأنه إنما جاء بها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جاء بها بديل ما كان ابتدعه بعض حكام بني أمية من النيل والسب لعلي رضي الله عنه فجاء هو بهذه الجملة كمحو لتلك العادة السيئة.

وأنا في اعتقادي أقول: إذا صح هذا عن عمر رضي الله عنه فهي ككثير من الأمور الأخرى التي تدخل في باب المصلحة المرسلة، فهي مصلحة زمنية إذا ذهب الأمر الذي اقتضاها ذهبت هي بذهابه ولا أعتقد أنه ينبغي الاستمرار على هذه الزيادة لمنافاتها للسنة العملية التي كان عليها النبي ﷺ، وهذا باب واسع من الاتباع في الدين وهو إلحاق ما لم يكن في القرون الأولى..

أنا لا أرى مانعاً أن يختم الإنسان خطبته بأي آية، أما أن يلتزم آية معينة أو حديثاً معيناً [بصورة] رتيبة في خطبه فهذا هو عين الإحداث في الدين، وهذا لا يجوز..يعني لا فرق عندي بين ابتداء الاختطاب وبين الاختتام، فكل التزام لم يلتزمه الرسول ﷺ فهو أيضاً من باب الإحداث، وهذا يذكرني بأن أكثر الخطباء..[يفتتح

الخطبة بها] يتناسب مع علمه أو ثقافته باللغة العربية، وأعرضوا عن خطبة الحاجة التي هي قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره..» إلى آخرها، فإذا التزم الإنسان ما كان النبي ﷺ يلتزمه فهذه هي السنة، وهذا هو الذي [يدخل] تحت عموم قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء» أما إذا التزم افتتاحية اخترعها من عنده فهذا كختم الخطبة بتلك الآية أو بغيرها، المهم الالتزام بشيء بغض النظر عن مكانه هو في وسط الخطبة.. في آخرها.. في أولها، هذا الالتزام وفي [أي باب] من أبواب الشريعة لا يجوز ولو كان له أصل في السنة، فإذا كان له أصل في السنة أو في الشريعة فيعمل به على ما تقتضيه الشريعة، أما أن يلتزم ونحن نعلم أن النبي ﷺ لم يلتزمه فهذا داخل في عموم قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فنحن مثلاً حينما ننكر ما نراه في بعض البلاد الإسلامية عادتهم أن المسلم إذا مر بأخيه المسلم وقد رآه يتوضأ أو صلى قال له مثلاً: تقبل الله، لا شك أن هذا داخل في عموم الدعاء للأخ المسلم، فمن هذه الحيثية الدعاء جائز ولكن من الحيثية الأخرى وهي التزام ما لم يكن ملتزماً في عهد الرسول ﷺ أو في عهد السلف الصالح يدخل حينذاك في العموم المشار إليه كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فإذا فعل المسلم أحياناً قال لأخيه: تقبل الله أو قال له: زمزم أو كوثر أو نحو ذلك من الأدعية لا مانع من ذلك، لكن هذا الالتزام هو المشكل؛ لأنه إحداث في دين الله.

ومع ذلك [العادات] تختلف من بلاد إلى أخرى، فيجب على المسلم من أن يكون حذراً من أن يدخل في عموم ذاك الحديث وغيره لقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فللإمام الشاطبي رحمه الله ذاك الكتاب العظيم المعروف بالاعتصام، وقد قسم البدعة إلى قسمين:

القسم الأول: البدعة الحقيقية، والقسم الآخر: البدعة الإضافية.

البدعة الحقيقية في اصطلاحه هي التي لا أصل لها مطلقاً في [السنة] أو القرآن الكريم، كالعقائد المنحرفة عن الكتاب والسنة كالاعتزال والجبر ونحو ذلك.

أما القسم الثاني وهي البدعة الإضافية فهي التي إذا نظرت إليها من جانب وجدتها مشروعة، وإذا نظرت إليها من جانب آخر وجدتها غير مشروعة، ويضرب على ذلك بعض الأمثلة الموضحة لهذه المسألة الهامة؛ لأننا نعلم في الواقع أن أكثر البدع المنتشرة اليوم وقبل اليوم في العالم الإسلامي هي من هذا القسم؛ ولذلك يغتر بها ضعفاء العلم وهي البدعة الإضافية..[ثم ضرب الشيخ أمثلة على البدع الإضافية].

(رحلة النور: ١٣ب/٣٢:٤٠:٠٠)

أصل قول الخطباء: وأستغفر الله لي ولكم

عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه، ثم تلا: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ حتى قرأ الآية، ثم قال: أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم».

[ترجمه الإمام بقوله]: أصل قول الخطباء: وأستغفر الله لي ولكم.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٧١٩).

الصلاة على النبي ﷺ في آخر خطبة الجمعة

السائل: مسألة أمر الخطيب في آخر الخطبة الناس بالصلاة على النبي ﷺ، وهذه لا يكاد مسجد من مساجدنا يخلو منها.

الشيخ: وكذلك مساجد في سوريا والأردن يضح المسجد بالصلاة على النبي ﷺ حينما يأمرهم الخطيب، هذا بلا شك كما يقول الإمام الشاطبي من البدع الإضافية؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ من أولى الأعمال، كما جاء في الحديث الصحيح: «من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً» لكن جعل ذلك من تمام الخطبة والتزامها، وهم لم يلتزموا خطبة الحاجة التي نحن ندندن دائماً حولها، مع التزام الرسول ﷺ إياها في كل خطبه ليس في الجمعة فقط بل وفي غيرها، وهذا قلب للحقائق الشرعية، إهدار العمل بالسنة والإصرار على العمل بالبدعة.

وما أدري والله لماذا ولا يزال الدولة والصولة بيد علمائكم في هذه البلاد وهذه فضيلة ما أظن يشاركهم فيها أو يشارككم فيها بلاد أخرى، لماذا لا يستعملون سلطتهم ولا يجبون فتواهم بأن هذا لا ينبغي أن يفعل؟ فالخطبة المقصود منها الموعظة والتذكير والتعليم بما قد يعرض للمسلمين ويجب عليهم أن يتعلموه.

وهو كالذي ما سبق من الأمثلة الأخرى وإلا ستكون هناك حجة للمبتدعة أن يقولوا هذه البدعة الفلانية.. أنا مثلاً يقال لي: أنت تقول أن كذا هو ليس بالسنة، هذه المسألة مبينة هذا قبل الرسول في مسجده إلى آخره، بيمنا كان هذا من الممكن كذا كنت اقترحت أنا قديماً في كتابي: تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد أن يفصل القبر عن المسجد ويعود إلى ما كان حينما يعني: قبل تجديد المسجد النبوي، حجرة عائشة مفصولة عن المسجد وانتهى الأمر، ويتخذون هذا حجة علينا: هذا مسجد الرسول قبره فيه، فهات وأقنعهم أن فيه أن الرسول دفن في بيته و فيما بعد عندما وسعوا المسجد كان عليهم أن يوسعوه إلى الجهة [الأخرى] ووسعوه إلى نحو البقيع ودخلوا القبر في المسجد، هات حتى نقنع الناس؛ لأن الحقيقة عامة الناس يتأثرون بالواقع بالقائم أكثر مما يتأثرون بالقول.

فما أدري يعني: العلماء عندكم لا يزالون عندهم صولة ودولة ويشملهم الآية: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٥٩] فهؤلاء لماذا لا يستغلون منصبهم العلمي وما أظن هناك ما أعرف أن هناك مسائل مثلاً قد

تتعارض مع سياسة الدولة العامة لكن هذه قضايا دينية محضة ما لها علاقة بالسياسية، فلذلك أنا أعتبر أن هذا تقصير [منهم].

(رحلة النور: ٢٣أ/٠٧:٠٨:٠٠)

قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة

السؤال: يا شيخ، أنا في خطبة الجمعة أقرأ من سورة «ق» لكن ليس دوماً، مع أن الحديث يُشْعِر بالديمومة، أظن حديث ميمونة في صحيح مسلم.

الشيخ: لكن الحديث ما يدل على ما تقوله.

السائل: قال: كان يقرؤها في كل جمعة. فما تعليقكم على هذا؟

الشيخ: كان يقرؤها في كل جمعة، هكذا النص؟

السائل: أي نعم.

الشيخ: وإلا من خطبة الرسول عليه السلام.

مداخلة: هي التي حفظتها يا شيخ.

الشيخ: ليس بحثنا هنا، المهم أنت تحفظ هذا النص الذي ذكرته.

السائل: نعم.

الشيخ: أنه كان يقرؤها في كل خطبة جمعة.

السائل: نعم.

الشيخ: أنا ليس الذي قام في ذهني هذا، الذي قام في ذهني أنها حُفِظت من مجموع ما سُمِع من الرسول عليه السلام في خُطَب الجمعة، لكن أنا أتمسك بقاعدة: من حفظ حجة على من لم يحفظ.

فأقول: إذا كان الحديث هكذا، فذلك لا يعني أن نتناسى أثر علي رضي الله عنه

الذي يأمرنا بأن نُكَلِّم الناس على قدر عقولهم، أتريدون أن يُكَذِّب اللهُ ورسولُه، يعني: مثلاً: رجل عالم في بلد أعجمي فهذا ما يصح أن يتكلم باللغة العربية، وإنما يخطبهم بلغة قومه، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

فالرسول ﷺ، أولاً: لما كان يخطب بسورة «ق» هو كان بين قومه العرب، وهؤلاء العرب كانوا ولا يزالون مضرب المثل في قُوَّة الحافظة، عندهم حافظة كالمغناطيس، الآن ما تجد هذه الخصوصية في العرب لأنهم استُعْجِمُوا، بينما آخرون استُعْرِبوا ولكن أيضاً ما صاروا عرباً، يعني: ما تَلَبَّسوا بأخلاقهم، لكن تَعَلَّموا هذه اللغة فتعارفوا.

فالشاهد: هل عندك الآن امرأة -عفواً أخطأت- أردت أن أقول: رجلاً، هل عندك رجل يحفظ من الخطيب لو ألقى سورة «ق» يحفظ هذه السورة كما حفظت تلك المرأة الفاضلة؟

هذا نادر جداً جداً، وهدفي من هذه الكلمة كلها، هو أن الخطيب يجب أن يراعي وضع الجمهور الذين يَخْطُبهم، فإن كان عندهم استعداد نفسي وثقافي من قراءة السورة كلها فيقرؤها، أنت تعرف أن من السُّنَّة أن يقرأ في فجر الجمعة مثلاً سورة السجدة والدهر، لكن أكثر الجماعات اليوم ما في عندهم هذه الروح التعبدية الصابرة على القيام في طول هاتين السورتين.

فإذاً: الأمر كما قال عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة: «سَدِّدوا وقاربوا».

فعلى هذا: أنا أستحسن، وعلى كل حال لا يفوتني أن أقول: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أنا أستحسن وأنا غائب أنك تأتي من السورة ما يتعلق بمواقف القيامة وما فيها من ترغيب وترهيب ونحو ذلك.

ولا مانع أن تقرأ هذه السورة أحياناً، لكن مع لَفْتِ النظر إلى بعض الآيات وتفسيرها، لأني أنا الحقيقة بسبب الاتصالات التي صارت بيننا وبين إخواننا الجزائريين، أشعر بأن العجمة بدأت تتسرب إلى الكثير منهم، يعني: لا هم يفهمون

مني ولا أنا أفهم منهم في كثير من الأحيان، فأشعر بأنهم بحاجة إلى شيء من البيان في بعض ما يُتْلى من آيات القرآن الكريم.

طيب! فماذا أردت بالنسبة لقولك أنك تقرأ سورة ق في خطبة الجمعة؟

السائل: أردت فقط تعليقكم على هذا من حيث التصويب والتخطيء.

الشيخ: أي نعم، جزاك الله خيرًا.

السائل: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك. أهلاً وسهلاً.

(الهدى والنور/٥١٤/ ٤٠: ١٨: ٠٠)

من أحكام خطيب الجمعة

حكم كون خطيب الجمعة من مدينة الأخرى

مداخلة: طيب يا شيخ! هنا لدينا في المسجد لا يوجد الخطيب في نفس المدينة يأتينا خطيب الجمعة من مدينة أخرى، تَبْعُد عنا تقريباً خمسة وعشرين كيلو مترًا أو أكثر، فما حكم ذلك؟

الشيخ: لا بأس من ذلك؛ إذا لم يكن لديكم خطيب منكم وفيكم يعرف حوائجكم ومصالحكم، ما فيه مانع أن يأتيكم رجل مسلم يخطبكم ويصلي بكم إذا كان أهلاً لذلك لا بأس.

مداخلة: لا بأس، ولكن في المدينة التي نسكن فيها يوجد هناك بعض الناس يمكن أن يخطبوا؟

الشيخ: سامحك الله، أنا بقول لك: إذا كان لا يوجد عندكم من يخطبكم ويصلي بكم وهو أعلم بشؤونكم، قلت لك سلفاً هذا، فإذا كان يوجد فلماذا تدعون الرجل البعيد، تكلفونه أن يقطع هذه المسافة؟ أما إن كان مفروضاً عليكم لسبب أو آخر فهذا شيء آخر، فإذا كان هناك شيء يعني: تشعر أنك بحاجة إلى توضيحه فلكل سؤال جواب.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ٣٦: ١٦: ٠٠)

الخطيب إذا دخل المسجد هل يصلي تحية المسجد

مداخلة: الخطيب إذا دخل المسجد هل يصلي تحية المسجد؟

الشيخ: المفروض في الخطيب أن يدخل المسجد ويصعد المنبر فوراً وفي هذه الحالة ليس عليه صلاة تحية، أما إن دخل المسجد وجلس في المسجد ولم يصعد المنبر فلا بد له من التحية.

(الهدى والنور /٣٣٨/ ٤٥: ١٦: ٠٠)

إذا غاب الخطيب في مسجد، فهل يصلي المسلمون دون خطبة، أم يَصْعَد من لا يستطيع ذلك وربما وقع في الحرج الشديد

السؤال: يقول السائل: إذا غاب الخطيب في مسجد فهل يصلي المسلمون دون خطبة، أم يصعد من لا يستطيع ذلك وربما وقع في الحرج الشديد؟

الجواب: أظن أن السؤال قائم على فهم خطأ، وهو: أن الخطبة لها شروط، وأن الخطبة لا يستطيعها إلا رجل عالم مثقف.

الخطبة عبارة عن موعظة وتذكير كما قال رب العالمين: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...**﴾ [الجمعة:٩] إلى آخر الآية.

المقصود بالخطبة هو: تذكير الحاضرين بشيء، فإذا افترضنا أن الخطيب خطيب مسجدٍ ما لم يحضر لسبب ما، وافترضنا أنه لا يوجد في هؤلاء الحاضرين وهذه مصيبة كبرى: من يصعد على المنبر ويُذَكِّرهم بآية من آيات الله في القرآن الكريم أو بحديث من أحاديث الرسول عليه السلام، أو يُنَبّهون على خطأ من الأخطاء التي يقع فيها الناس؟

إذا لم يوجد فيهم واحد يقوم بهذا الواجب فقد سقط الواجب عن هؤلاء ألا وهو: الخطبة، لكن الصلاة ما سقطت عنهم، فهم يصلون جمعة ركعتين.

لكني أنا أتصور أن مشكلتنا هو ما أشرت إليه آنفاً: البعد عن الهدي النبوي، واتباعنا للتقاليد والمراسيم التي أصبحت جزءًا من الدين، وهي ليست من الدين في شيء.

فالخطبة هي موعظة، وليس من الضروري أن الإنسان يحفظ عشرات الآيات وعشرات الأحاديث، وليس من الضروري أن تكون الخطبة أطول من الصلاة، الصلاة خمس دقائق والخطبة ربع ساعة وثلث ساعة وربع وربما أكثر من ذلك، لا إذا خطب دقيقتين وثلاثة وصلى الصلاة خمس دقائق جزاه الله خيراً وهو فقيه، فهل

لا يوجد في هذا المجتمع الذي جاء السؤال عليه، لا يوجد إنسان يعظ الناس بموعظة في دقيقة أو دقيقتين ثم ينزل ويصلي بالناس؟

إن لم يوجد ذلك فهذه - مع الأسف- يعني: بشرى سوء، ولكن الصلاة صلاة الجمعة لا تسقط عنهم، فعليهم أن يصلوها وراء هذا الإمام، وهذا الإمام يا تُرَى يحسن أن يصلي إماماً بالناس أم لا؟

أفترض أنه لابد أن يوجد، هذا الإمام هو يخطب الخطبة يجيب له آية أو آيتين من سورة من سورتين، وكفى الله المؤمنين القتال.

فالأمر سهل ولا حرج ولا صعوبة فيه، نعم.

مداخلة: بالنسبة لهذه الصورة حصلت في مسجدنا هنا في مخيم الزرقاء؟

الشيخ: جميل كيف؟

مداخلة: أنا جئت متأخراً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالإمام يُحسن القراءة وهو يعني: يحفظ شيئاً كثيراً من القرآن، ولكنه لا يعرف أن يعظ الناس أو أن يشرح حديثاً أو أن يفسر آية؟

الشيخ: طيب.

مداخلة: والذي يعرف صعد المنبر، ولكنه وقع في حرج شديد حتى أنني يعني انزعجت من أجله من شدة حرجه؟

الشيخ: يعني: أشفقت عليه؟

مداخلة: أي نعم، أشفقت عليه.

فالسؤال: أنه في مثل هذه الحالة وهو يعني: ربما يستطيع ولكنه يوقع نفسه في حرج شديد جداً، في هذه الحالة هل يصعد المنبر، ويتوكل على الله، ويطلب من الله العون، أو لا يصعد ويصلي بهم الجمعة؟

الشيخ: جوابي قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالخواتيم» ما كانت خاتمته هذا الإنسان خطب وإلا ما خطب؟

مداخلة: خطب.

الشيخ: خلاص، نعم.

السؤال: هل نفهم من ذلك أن الخطبة واجبة أو ركن؟

الجواب: لا، واجبة، واجبة طبعاً، لو كانت ركناً بطلت الصلاة.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٥٥: ٥٦: ٠٠)

دور خطيب الجمعة الاجتماعي والسياسي

الملقي: بالنسبة للأحداث التي التي تمر الآن، وما نَشُمّه من رائحة المعاهدات الاستسلامية وكذا، ما هو دور إمام مسجد مثلي، الخطيب، من ناحية الموضوعات التي يتناولها؟

الشيخ: الله يكون بعونه، هو أنه يجب يعني أن يكون حكيماً، إن كان لا يستطيع أن يَصْدَع بالحق فلا أقل ألاَّ ينافق، وليتكلم في مسائل يعلم أن الحاضرين بحاجة إليها، وناحية السياسة لا تقرب على حد قول من قال: «ناحية جيبي لا تقرب» هذا بيكون مخرج يعني واضح.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ١٥: ٣٤: ٠٠)

تسليم الخطيب على الحضور يكون من على المنبر

«كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثم سلم». ضعيف.

[قال الإمام]:

ومما تقدم تعلم خطأ العلامة صديق حسن خان في كتابه «الموعظة الحسنة»؛ فإنه جزم بنسبة ما تضمنه الحديث من شرعية تسليم الخطيب على الحاضرين لديه، ثم إذا صعد المنبر سلم أيضاً، وإنما صح عنه - ﷺ - تسليمه عند جلوسه على المنبر، وذلك بمجموع طرقه وعمل الخلفاء به من بعده؛ كما بينته في «الصحيحة» «٢٠٧٦» وانظر تعليقي على هذا الخطأ في رسالتي «الأجوبة النافعة» «ص ٥٠ - الطبعة الأولى».

السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٠٦-٢٠٧).

حكم تقديم الخطيب لغيره ليؤم الناس في صلاة الجمعة

السائل: هل من محظور من أن يُقَدِّم الخطيب رجلاً آخر يصلي في المصلين؟

الشيخ: كثيرًا ما كنا نرى وفي عاصمة سورية، نرى رجلا يَصْلُح أن يكون خطيبا يأخذ بمجامع قلوب الآخرين، لكنه لا يُحْسِن القراءة.

فنرى أن يخطب هذا ويؤم القارئ كما قال عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

لكن إذا كان الخطيب قد جمع إلى خطابته حُسْن تلاوته، فلا ينبغي أن يُقَدِّم غيره؛ لأن هذا التقديم في الغالب يكون رياءً وسمعةً، ولا يكون لوجه الله تبارك وتعالى.

أما إن كان لتحقيق المصلحتين: مصلحة خطبة الخطيب؛ لأنه خطيب المسجد ومصلحة تلاوة الموكل بالنيابة عنه أن يصلي؛ لأنه أحق الناس بأن يؤم الناس، فإذا كان لهذا السبب دون ذاك فهو جائز.

(الهدى والنور/٧٦٧/ ٠٣: ٤٣: ٠٠)

حكم ما يفعله بعض خطباء الجمعة من إمامة الناس بسورة أو آيات تتحدث عن موضوع الخطبة؟

مداخلة: هناك بعض خطباء المساجد إذا خطب حول موضوع معين تكون قراءته في صلاة الجمعة حول هذا الموضوع الذي خطب حوله، فما حكم ذلك؟

الشيخ: التزام هذا أيضًا إحداث في الدين، أما إذا أحيانًا فعل ذلك من باب التذكير ما في مانع.

(رحلة النور: ٣٠ب/٥١:٠٠:٠٠)

من أحكام من حضر الجمعة (المستمعين)

النهي عن الكلام أثناء الخطبة هل هو خاص بمن في المسجد أم عام؟

السؤال: هل يجوز الكلام للناس يوم الجمعة والخطيب يخطب، أم أنه فقط على من كان في المسجد؟

الشيخ: النهي فقط لمن كان في المسجد، أما الذاهب إلى المسجد فلا يشمله النهي.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٢٧: ٤٧:..)

وجوب الاستماع والإنصات للخطبة وعدم الانشغال عنها

الشيخ: يوم الجمعة لما بيخطب الخطيب بتلاقي بعض المتدروشين ماسك السبحة يعبث بها بزعمه أنه يُسَبِّح، وهو يسمع، فهو مستمع لكنه غير منصت.

ولذلك: جاءت الآية بالأمرين، حتى يتفرغ المستمع لما يسمع من التلاوة بكليته، فلا يُلْزِم نفسه بالذكر الخاص به، ومن ناحية أخرى يقول أنا أسمع؛ لأن هذا السمع لا يفيده، لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب:٤]، فقال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بسبب تَفَهُّمكم وتَدَبُّركم للقرآن الكريم.

(الهدى والنور /٢٥٢/ ٢٥: ٢٣: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٥٢/ ٣٧: ٢٤: ٠٠)

سنة الجمعة القبلية ليس لها أصل

سؤال: بالنسبة للسنة التي قبل الجمعة.

الشيخ: هذه ليس لها أصل.

(الهدى والنور/٢٥٣/ ٢١: ٢٣: ٠٠)

استقبال الناس للخطيب بوجوههم حال الخطبة من السنن المتروكة

عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعا: «كان إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه».

[ترجم له الإمام بقوله: استقبال الخطيب من السنن المتروكة.

ثم قال]: هذا وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام».

ثم أسند تحته حديث أبي سعيد. قال الحافظ في «الفتح» «٢ / ٤٠٢»: «وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال خطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها». قال: «من حكمة استقبالهم التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله».

السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٦-١١٧).

من السنن المتروكة: استقبال المصلين للخطيب في الجمعة بوجوههم

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في حديث: كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم: «رواه ابن ماجه وهو وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال: العمل على هذا... ».

وأقول: الحديث صحيح لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة خرجتها في «الصحيحة» أيضا ٢٠٨٠ وأحدها في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله».

وهذه من السنن المتروكة فعلى المحبين لها إحياؤها حياهم الله تعالى وبياهم وجعل الجنة مأوانا ومأواهم بفضله وكرمه.

[تمام المنة ص (٣٣٣)]

كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام يوم الجمعة لا مجرد صعوده على المنبر وخروج الإمام عليه لا يمنع تحية المسجد

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام». باطل.

[قال الإمام]: وإنما حكمت على الحديث بالبطلان لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين: الأول: قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين». أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث جابر، وفي رواية أخرى عنه قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء

أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، أخرجه مسلم «٣ / ١٤ - ١٥» وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»«١٠٢٣». الآخر: قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه، وهو مخرج في «الإرواء»«٦١٩». فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهي عنهما! فمن الجهل البالغ أن ينهي بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب خلافا لأمره ﷺ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْدًا إِذَا صَلَّى**﴾ وقوله: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ ولهذا قال النووي رحمه الله: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالما يبلغه ويعتقده صحيحا فيخالفه. والحديث الآخر يدل بمفهوم قوله: والإمام يخطب أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه، كما قال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، أخرجه مالك في «موطئه» «١ / ١٢٦» والطحاوي «١ / ٢١٧» والسياق له، وابن أبي حاتم في «العلل» «١ / ٢٠١» وإسناد الأولين صحيح. فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى هو الهادي للصواب.

السلسلة الضعيفة (١/ ١٩٩-٢٠٢).

المقصود بـ(من لغا فلا جمعة له)

السائل: السؤال يخص الحديث الذي جاء فيه «ومن لغا فلا جمعة له»، يعني سؤالي: ماذا صحة هذا الحديث؟ وإذا صح هذا الحديث فما دليلك منه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الشيخ: يُفْهَم منه أن فضيلة صلاة الجمعة انقلبت إلى فضيلة صلاة ظهر بس.

(الهدى والنور /٤٤٢/ ٠٣: ٤١: ٠٠)

حكم تشميت العاطس ورد السلام حال الخطبة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة، فيشمته». ضعيف جدا. أخرجه الشافعي في «الأم» «١ / ١٨٠»، ومن طريقه البيهقي «٣ / ٢٢٣»: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ به. وقال البيهقي:

«هذا مرسل». [قال الإمام]: قلت: هذا إعلال قاصر جدا، فإنما يكفي مثله في إسناد رجاله ثقات، وليس الأمر كذلك هنا، فإن إبراهيم بن محمد هذا _ وهو ابن يحيى الأسلمي المدني _ ضعيف جدا، وقد قال الحافظ فيه: «متروك». ومن الغريب: أن الإمام الشافعي رحمه الله بنى على هذا الحديث حكما، فقال قبله: «ولو عطس رجل يوم الجمعة، فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة» ثم ساق الحديث، وأغرب من ذلك أنه قال قبل ما سبق: «ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة، كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض» ففرق الإمام هنا بين إلقاء السلام وتشميت العاطس، فكره الأول دون الآخر، مع أنهما كليهما سنة إن لم نقل واجب، للأحاديث المعروفة، ومنها قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه... وإذا عطس فحمد الله فشمته...». الحديث، رواه مسلم في «صحيحه» «٧ / ٣» وفي رواية: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس...». فالتفريق المذكور غير ظاهر عندي، فإما أن يقال بكراهة كل منهما أو بالجواز، وبكل منهما قال بعض السلف، وقد ساق عنهم ابن أبي شيبة «٢ / ١٢٠ - ١٢١»، وعبد الرزاق «٣ / ٢٢٦ - ٢٢٨». والذي يترجح عندي _ والله أعلم _ الأول، لأنه إذا كان قول القائل «أنصت» لغوا _ كما في الحديث الصحيح، مع أنه داخل في الأدلة العامة في الأمر بالمعروف _، فبالأولى

أن لا يشمت العاطس ولا يرد السلام، لما يترتب من التشويش على الحاضرين بسبب الرد والتشميت. وهذا ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى. بل أرى عدم إلقاء السلام على المستمعين سدا للذريعة، لأن أكثرهم لا يعلم أنه يجوز الرد إشارة باليد أو الرأس _ كما يفعل المصلي _ فيرد باللفظ، لأنه لا يجد في نفسه ما يمنعه من ذلك، بخلاف ما لو كان في الصلاة، فإنه لا يرد، لحرمة الصلاة، بل إن أكثرهم لا يرد فيها ولو بالإشارة مع ورود ذلك في السنة! فتأمل. وهنا سؤال يطرح نفسه _كما يقولون اليوم_: فإن سلم الداخل والخطيب يخطب يوم الجمعة، فهل يرد إشارة؟ فأقول أيضا: لا. وذلك لأن الرد هذا يفتح باب إلقاء السلام من الداخل، وهذا مرجوح كما بينا. ثم رأيت في «المجموع» للنووي «٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤» عن الشافعية ما يوافق الذي رجحته، فليراجعه من شاء، وانظر من أجل العطاس كلام ابن دقيق في «الفتح» «١٠ / ٦٠٦»، فإنه يوافق ما ذكرنا. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١٢/١/ ٣٨٣-٣٨٥)

تحريم تشميت العاطس ورد السلام في صلاة الجمعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

وقوله: «وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض».

قلت: ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣ / ٢٣٢ نقلا عن مختصر البويطي وهو في «الأم» للشافعي ١ / ١٧٥ وفي «مختصر المزني» ١/ ١٣٨.

والتفريق بين التشميت ورد السلام غير ظاهر عندي إذ حكمهما في الأصل واحد إما السنة كما في كلام الشافعي أو الوجوب كما هو الراجح عند كثير من العلماء فينبغي التسوية بينهما في المنع أو الجواز وفي ذلك عند الشافعية ثلاثة وجوه

ذكرها النووي في «المجموع» ٤ / ٥٢٤ وقال: «الصحيح المنصوص تحريم تشميت العاطس كرد السلام».

قلت: وهذا هو الأقرب لما ذكرته في «الضعيفة» تحت الحديث ٥٦٦٥.

[تمام المنة ص (٣٣٨)]

حكم الصلاة على الرسول ﷺ إذا ذكره الخطيب

السائل: ما حكم الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ عقيب الأذان؟

الشيخ: أنا ما سمعت «عقيب الأذان» لذلك أجبتك بهذا الجواب التفصيلي، الجواب بالنسبة للصلاة على الرسول بعد الأذان:.

بالنسبة لمن يسمع الأذان فهو إما واجب وإما سنة، لقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

وفي الحديث عبارة ذهبت عني: «فصلوا علي، فمن صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

أما بالنسبة للمؤذن وبخاصة ما هو واقع اليوم: فلا شك في أن الصلاة على الرسول عليه السلام بأنها بدعة لم يفعلها السلف الصالح، ولذلك يجب التفريق بين صلاة وصلاة، فالعلماء مثلاً يقولون بأن النبي ﷺ إذا ذُكِرَ في مجلس وجب الصلاة عليه على الأقل مَرَّة واحدة، لكن الأفضل كلما ذُكِرَ الصلاة عليه كما قال عليه السلام في أحاديث كثيرة منها: «البخيل من ذكرت عنده ولم يُصَلِّ علي» هذا بيان أن الصلاة قد تكون مَرَّة هكذا وقد تكون مرة هكذا.

ولذلك فالمسلم يجب أن يكون بصيراً في دينه، ولا يخلط بين صلاة وصلاة، فأنا ذكرت لك آنفاً أن الذي يسمع الأذان فعليه أن يصلي على النبي ﷺ إما وجوباً كما

هو ظاهر الحديث، وإما استحباباً كما هو رأي جمهور العلماء.

فأقول: الصلاة على الرسول تختلف أحكامها باختلاف مواطنها، مثلاً: الخطيب يوم الجمعة روى حديثاً أو أحاديث، قال رسول الله ﷺ، بعد ما قال: قال الله تعالى في القرآن الكريم كذا وكذا، هل يجوز لنا أن نصلي على نبينا والخطيب يخطب؟ نقول: لا، لماذا؟

لأن قوله عليه السلام: «إذا قُلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنْصِت، فقد لغوت» قولك: «أنصت» أمر بمعروف، هذا الأمر الواجب يسقط والخطيب يخطب يوم الجمعة، فإذا صلى على النبي ﷺ وبخاصة إذا كان مبتلىً ولا تستعجلوا عليّ تستنكروا تعبيري، إذا كان مبتلى بحبه لحديث نبيه ﷺ فهو لا يكاد يتكلم بكلمة إلا ويُتْبِعها بقوله ﷺ، لأن الله يقول: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

إذاً: الابتلاء يكون بالخير ويكون بالشر، فإذا كان الله يبتلي إنساناً بالإكثار من أحاديث الرسول عليه السلام في يوم الجمعة، وكلما ذُكِرَ الرسول: اللّهم صَلِّ على محمد، ﷺ، صار مجلس يوم الجمعة فوضى، وخالفنا بذلك حِكْمَة قول نبينا: إذا قلت أنصت... إلخ الحديث «فقد لغوت».

لذلك: ليس على كَيْفِنَا نحن متى ما نريد نصلي ومتى ما نريد لا نصلي، لا، إنما هو كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

فنحن نعود كما قلنا في بحثنا السابق، نفهم شريعة رَبِّنا من كتاب رَبِّنا وأحاديث نبينا وتطبيق السلف الصالح لذلك.

فالسلف الصالح كما هو متفق عليه بين المسلمين كان مُؤَذِّنهم يبتدئ الأذان بالتكبير وينهيه بالتهليل لا إله إلا الله وينزل، إن شاء بعد نزوله كما قال في الحديث الصحيح: كم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت» قال: إذاً: أجعل لك صلاتي كلها، قال :إذاً يُغْفَر لك ذنبك».. أيضاً «رزقك» أو أي شيء في الحديث.

الشاهد: بعد ما ينزل هذا المؤذن من منارته أو مكان أذانه فيكثر ما شاء من الصلاة، أما أن نجعلها شعيرةً ونوجد خلافاً بين المسلمين: لا هذه بدعة، لا هذه سنة، لا.. إلخ، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح، كان يُؤَذِّن أحدُهم وينتهي أذانه بلا إله إلا الله وينزل، ولا أحد بعد ذلك يقول له: قرأت قرآن، أو ذكرت الله، أو صليت على النبي ﷺ، ما أحد له علاقة به إطلاقاً.

أما أن تصبح الصلاة على الرسول شعيرة مع الأذان وشعيرة خطيرة جداً، هذا محب للرسول عليه السلام، أما هذا الذي يؤذن ولا يصلي على الرسول هذا مبغض للرسول عليه السلام، الله أكبر، ما الذي أوقع المسلمين في هذا؟

هذا من شؤم الابتداع في الدين، ﴿**وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم:٣١، ٣٢].

نعلم مع الأسف الشديد أن أكثر الناس في بلدنا هذا وفي سوريا وفي غيرها أن الذي ما يصلي على الرسول بعد الأذان هذا هو المبتدع وهذا هو المُبْغِض للرسول عليه السلام، والحقيقة كما قيل: «رمتني بِدَائها وانسلت».

الحقيقة: أن المُحب للرسول عليه السلام هو الذي يَتّبع الرسول ﷺ، كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١] ومن هنا قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري على اليَبَس

وماذا قال أيضاً:

تعصي الإله وأنت تُظْهر حبه ... هذا لعمرك في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحـــب مطيع

المحب لمن يحب مطيع على عماها، أين هذا؟ هذا بين الناس، واحد يحب امرأة مثلاً دنسة قذرة.. إلخ، فينفق في سبيلها كل غالٍ ورخيص كما يقولون.

لكن نحن نَدَّعي حُبَّ الرسول عليه السلام، لماذا لا نكبح من جماح نفوسنا

ونوقفها عند حدود سنة نبينا، لنثبت تماماً أننا نحب الرسول عليه السلام دليل الاتباع: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

هذا جوابي على ما سألت، بارك الله فيك.

سؤال: نفس الموضوع أستاذي ذكر الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» أن إلحاق الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الأذان لم تكن إلا في سنة ٨١٢هـ، قال: وأول من ابتدعه الفاطميون الذين هم العبيديون المعروفون.

الشيخ: صحيح هذا معروف، الذين كانوا في مصر.

السائل: فانظر ثمانمائة سنة لم يفعلها لا القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، مؤذنوا النبي عليه الصلاة والسلام وكذا، إنما جاءت.. والاقتداء ينبغي أن يكون في الأول.

الشيخ: هذا صحيح، نسأل الله أن يلهمنا الاتباع.

(الهدى والنور /٢٩٤/ ٤٣: ٣٤: ٠٠)

حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر الخطيب له ﷺ

السؤال: حينما ورد في إحدى الخطب أنه حينما الإمام يتكلم حتى لو ذكر النبي ﷺ فلا يجوز للمأموم أن يصلي على النبي ﷺ، ومثل ذلك، السؤال: هل هذا الكلام الاستدلال عليه صحيح، ومن أين؟

الشيخ: الاستدلال عليه بماذا؟

السائل: يعني: دليله، حتى الواحد يقول هذا الكلام، إنه لا يجوز لك إذا ذُكر النبي ﷺ أن تصلي ولو بدون أن يسمعك الناس.

الشيخ: يعني: تقول ما هو دليله؟

السائل: نعم.

الشيخ: تقصد من دون أن يسمعك الناس، يعني: سراً؟

السائل: نعم، لا تُسْمِعه لنفسك ولا تُسْمِعه لغيرك.

الشيخ: سراً.

السائل: نعم. يعني: تُحَرِّك به شفتيك.

الشيخ: هذا سراً، ليس في نفسك، الحقيقة لما تضع هذا القيد ما فيه عندنا نص صريح في الموضوع، ولكن فتح هذا الباب سيجعل السامع مشغولاً عن الانتفاع بخطبة الخطيب، لأننا سنقول: إذا ذُكر الرسول صَلِّ عليه، وإذا ذُكر الله ماذا تفعل؟ لابد أن يُعَظِّمه أن يُسَبِّحه، حينئذٍ سينقلب استماعه للخطبة إلى انشغال بالذكر، وليس هذا من مقاصد الخطبة وحضور الخطبة.

فإذاً: المسألة يؤخذ دليلها ليس من نص صريح في الموضوع، ما دام قُيِّد بالسرية وإلا كنا نقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت». لكن ما دام ما فيه مكالمة ما فيه أخذ ورد ما يصح لنا أن نستدل على ذلك بهذا الحديث، وإنما الدليل هو دليل استنباطي على النحو الذي ذكرناه.

الآن يبدو لي شيء آخر وهو: قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف:٢٠٤] قالوا: بأن هذه الآية نزلت في خطبة الجمعة.

فإذاً: أنصتوا ليس فقط فيما إذا تُلي القرآن الذي هو المعنى المتبادر من الآية دون النظر إلى ما ذكره علماء التفسير أنها نزلت في خطبة الجمعة.

حينذاك نستطيع أن نأخذ من هذا السبب: سبب النزول دليلاً؛ ذلك لأن الذي جلس لاستماع الخطبة عليه واجبان وأرجو الانتباه الآن، الواجب الأول الاستماع، والواجب الثاني الإنصات، والإنصات ينافي الصلاة على النبي سراً والتسبيح لله سراً، حينئذٍ يكون في هذا دليل، ولكني لا أستحضر الآن إذا كان سبب النزول المذكور في كتب التفسير هو ثابت عن النبي ﷺ، فإذا كان بعض إخواننا من طلابنا أمثالنا يذكرون شيئاً في هذا الصدد فنستفيده.

(الهدى والنور/٤٧١/ ٥٩: ٢٩: ٠٠)

تحية المسجد أثناء الخطبة

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهيا عاما وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء، والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة، فإنه ﷺ أمر سليكا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات. ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث «صحيح»: «إذا جاء أحدكم [يوم الجمعة] والإمام يخطب فليصل ركعتين»[(١)] وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع.

وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم. والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث: «ومن لغا فلا جمعة له»[(٢)] يشمل جميع أنواع الكلام، وأما إذا كان مختصا بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ. «يقول ملخصه محمد ناصر الدين»: والأرجح من الاحتمالين الأول بدليل قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك

---

(١) متفق عليه من حديث جابر بلفظ فليركع وزاد مسلم في رواية: "وليتجوز فيهما".[منه].

(٢) رواه أحمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ: "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا".[منه].

والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت» أخرجه الشيخان وغيرهما. فإن قول القائل: أنصت لا يعد لغة من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام: لغوا لا يجوز وذلك من باب ترجيح الأهم وهو الإنصات لموعظة الخطيب على المهم وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف فكيف إذا كان دونه في الرتبة فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى وهي من اللغو شرعا.

وأما قول المصنف «ص ٢٧» وفي الروضة «١٤٠»: ويمكن أن يقال: إن ذلك الذي قال: «أنصت» لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة. فكان كلامه لغوا حقيقة من هذه الحيثية».

فأقول وكذلك شأن الأذكار التي تردد المؤلف في حكمها هي مما لم يؤمر بها في ذلك الوقت فكانت لغوا أيضا. والله أعلم.

[الأجوبة النافعة ص ٥٩].

من دخل وقت أذان الجمعة هل ينتظر انتهاء الأذان ثم يصلي تحية المسجد حتى لا يشوش عليه الأذان؟

السؤال: أستاذنا، هنا في هذه اللحظة وهو يصلي كي يتفرغ لسماع الخطبة والمُؤَذِّن يُؤَذِّن، المؤذن الآن في مساجدنا يؤذن على سماعات وهي عالية الصوت، قد يُشَوِّش على هذا المصلي، فأليس من باب أولى أن يُؤَجِّل صلاته حتى ينتهي المؤذن ثم يصلي، ويوجز كما أخبرنا النبي ﷺ؟

الشيخ: هذا كلام صحيح وليس بصحيح، صحيح لو لم يكن هناك خطبة، أليس الخطيب سَيُشَوِّش عليه أيضاً، والرسول قال: «إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب فليصلّ ركعتين وليَتَجَوَّز فيهما».

إذاً: هذا التشويش غير منظور إليه، فمن باب أولى ذاك.

(الهدى والنور/٤٩١/ ٤٠: ٠٠: ٠٠)

المرور وتَخَطِّي الرقاب يوم الجمعة

السائل: سأل سائل عن المرور وتَخَطّي الرقاب يوم الجمعة.

الشيخ: يشير السائل إلى حديث صحيح من أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل إلى المسجد فأخذ يتخطى الناس ويتخطى رقاب الناس، فقال له عليه السلام: «اجلس، فقد آنيت وآذيت».

آنيت أي: تأخرت في المجيء، ثم طمعت في أن تتقدم الصفوف بإيذائك لإخوانك المسلمين بتخطيك رقابهم، وهذا لا يجوز، ولذلك قال له: «اجلس حيث أنت ولا تُؤذِ المسلمين بِتَخَطِّي رقابهم».

جاء السؤال مثل هذا الاجتماع الآن: هل يجوز أن يتخطى من كان في الخلف أن يتخطى رقاب المتقدمين؛ ليصل إلى المكان في الصفوف الأولى؟

الجواب: أن هذا التَقَدُّم كذاك التَقَدُّم يوم الجمعة، كلاهما في الحكم سواءً؛ بجامع الاشتراك في العلة، والعلة هي الإيذاء، وإيذاء المؤمنين لا يجوز، سواء كان يوم الجمعة أو كان غير يوم الجمعة، في المصلى مثلاً مصلى العيد أو في اجتماع جامع كهذا الاجتماع، هذا وذاك كلاهما في الإيذاء سواء فهو لا يجوز، وإنما يجوز هذا وذاك إذا كان الجالسون في المجلس أي: سواءً كان في المسجد أو في أيّ مجلس كمجلس جامع كهذا.

إذا كان هناك فراغ في الصفوف الأولى، وهذا نراه كثيراً في كثير من المساجد، ففي هذه الحالة يجوز التَقَدُّم؛ لِسَدِّ الفراغ الموجود في الصفوف الأولى.

أما إذا كان لا فراغ هناك فينبغي أن يجلس حيث انتهى به المجلس.

وعلى كل حال الجواب: أن الإيذاء لا يجوز، سواءً كان يوم الجمعة أو كان غير الجمعة، إلا في حالة تهاون المستمعين وتركهم الفراغ في الصفوف الأولى، فيجوز أن يتخطى رقابهم مع الرِّفق والتأني؛ لكي يَسُدّ الفراغ الموجود بين الصفوف الأولى أو

في مُقَدَّم المجلس.

ويجب أن نتذكر بهذه المناسبة: أن إيذاء المسلم فضلاً عن إيذاء المسلمين أي الكثيرين منهم، لا يجوز حتى في بعض الطاعات، لا يجوز إيذاء المسلم بالطاعة.

مثال ذلك: قوله عليه السلام حينما كان عليه السلام في حُجْرَته، وهي كما تعلمون قُرْب مسجده، فسمع أصواتاً في المسجد مرتفعة بتلاوة القرآن، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس كُلُّكم يناجي ربَّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين».

أي: لا يجوز الجهر برفع الصوت بالذكر لما فيه من إيذاءٍ لبعض المصلين، وهذا إيذاءٌ يقع في أكثر المساجد اليوم وبخاصة المساجد التي يكون أهلها تبعاً لإمامها من أبعد الناس عن معرفة السنة، ففي هذه المساجد يقع إيذاء كبير جداً برفع الصوت بعد سلام الإمام بالاستغفار أو بالتهليلات العشر بعد صلاة الفجر مثلاً وبعد صلاة المغرب، حيث يرفعون أصواتهم بالتهليل عشر مرات، هذا التهليل عشر مرات دُبُرَ صلاة المغرب وصلاة الفجر من السنة، وعليها فضيلة عظيمة جداً ولكن بالخفض والخفت والسر وليس بالجهر؛ لأن في الجهر إيذاء لبعض المصلين كيف ذاك؟

كثير ما يتفق أن بعض المصلين يكونوا هم المسبوقين بركعة أو بأكثر حسب الصلاة، وحينما يرفع الناس الذين سَلَّموا مع الإمام أصواتَهم بالذكر، فبذلك يَحْصُل التشويش للذي قام ليأتي بما فاته من الصلاة، بل ويُمْكِن أن يكون الإيذاء أكثر من ذلك، لأن من سَلَّم مع الإمام فهو له وِرْدٌ يريد أن يأتي به بينه وبين ربه، لا يريد أن يُشَوِّش على غيره، فيأتي بالأوراد والأذكار سراً، وأولئك يرفعون أصواتهم بالذكر فَيُشَوِّشون عليهم فيقع الإيذاء من مثل هذا الإنسان، والرسول عليه السلام قد قال – كما سمعتم آنفاً –: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين».

ومن هذا الحديث الذي فيه النهي الصريح عن إيذاء المؤمنين ولو برفع الصوت بالذكر؛ لأن هذا الرفع بالصوت بالذكر هو أحسن أحواله أن يكون في بعض

المناسبات جائزاً، لكن هذا الجائز إذا تَرتَّب من ورائه إيذاءٌ ما لمسلمٍ ما، وجب الابتعاد عنه؛ لهذا الحديث الصريح: «كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

حتى هؤلاء الذين يشتركون جميعاً في التهليلات العشر مثلاً يحصل إيذاء بعضهم لبعض، وهذا يُلَاحَظ حينما يتأمل الإنسان كيف يجري التهليل من الجمهور بصوت واحد، فينقطع صوت أحدهم ولا يستطيع أن يُتَمِّم تمام التهليلة، فيصير عنده تشويش، ولا يستطيع أن يُتَمِّم بينه وبين نفسه؛ لأنه من دوي صوت الجماعة، فيصبح حينذاك هو نفسُه اللّي كان معهم وانقطع نَفَسُه عنهم أُصيب بالإيذاء بسبب هذا الجهر.

أما لو تُرِكَ ونَفْسُهُ، فهو يقرأ على رويَّة وعلى هدوء سِرًّا بينه وبين ربه، والله تبارك وتعالى كما في القرآن الكريم يعلم السر وأخفى.

من هذا الحديث: جاء في بعض كتب العلماء الفقهاء تنبيه عظيم جداً، قالوا: إذا كان هناك في المسجد رجل نائم تعبان شغال، منقطع في الطريق غريب، فلا يجوز رفع الصوت بالذكر حتى لا يُشَوِّش على هذا النائم، وهو نائم مش ذاكر لله، فما بالكم إذا كان رجل يذكر الله؟ يقرأ من كتاب الله فيرفع الناس أصواتهم بالذكر، فحينئذٍ يقع هذا المحذور الذي سمعتموه عن الرسول عليه السلام، وهو قوله: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين».

فإذاً: إيذاء المؤمنين لا يجوز حتى ولو كان هناك تلاوة قرآن، فما بالكم بِتَخَطِّي الرقاب سواء كان يوم الجمعة كما ذكرنا أو في المجالس العامة.

هذا هو جواب ما سبق عنه سؤالك.

(الهدى والنور / ٢٢٠/ ٣٦: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٢٠/ ٣٨: ٠٥: ٠٠)

المقصود بالساعة في حديث: «من جاء الجمعة في الساعة الأولى..)

مداخلة: ما المقصود بالساعة في الحديث: «من جاء الجمعة في الساعة الأولى، فكأنما قَدَّم بدنة»..

الشيخ: هي الساعة الزمنية، التي هي ستين دقيقة، وكل دقيقة ستين ثانية.

مداخلة: ما كان في ساعة.

الشيخ: لا، الآن نحن لسنا في موضوع شو نسميه هذا؟ تاريخي وإلا جغرافي وإلا... نحن في موضوع حديثي الآن، أنت تسألني شو المعنى، أعطيتك المعنى، لكن ما حكيت أنا إنه هيك ساعة كان في.. بس في أن النهار اثنا عشر ساعة.

اليوم فيه اثنا عشر ساعة، تعرف هذا وإلا لا؟

الرسول عليه السلام يقول: «في يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، في آخر ساعة منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها...» والحديث في رواية النسائي من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري.

فتقسيم اليوم والليلة إلى أربع وعشرين ساعة، هذا تقسيم قديم، ليس هذه الساعة العصرية التي قَسّمت اليوم والليلة إلى أربعة وعشرين ساعة، هم توارثوا التقسيم هذا، فأوجدوا الساعة لتُطَابق التقسيم الذي توارثوه من قديم، اثنا عشر ساعة في النهار.

في ساعات قديمة ربما تكون محفوظة في بعض المتاحف، منها والدي رحمه الله كان له عناية بعض الشيء بعلم الفلك، كان عنده في دار متواضعة في دمشق، كان عنده ما يُسمى بلغة علم الفلك بالمِزْوَلَة، مشتقة من زال يزول، زالت الشمس من وسط السماء.

المِزْوَلة هذه عبارة عن لوحة من رُخَام، مغروس فيها مسمار حديد، لكن بطريقة هندسية بشكل شاقولياً عمودياً، لو جبت عند النجارين في آلة يسموها الزاوية..بيضرب ظل لبعيد، كلما ارتفعت الشمس كلما قصر، نقله من مكان إلى مكان، ما أدري بالضبط يا بيحسب خمس دقائق أو أقل أو أكثر، فالساعات اللي هلا موجودة بأيدينا وبجيوبنا هي كانت موجودة في المَزاوِل هذه، وهذه موجود منها إلى الآن في بعض المساجد القديمة في... المغرب في مسجد في الرباط ونحو ذلك في المدينة.

لا ما هي حديثة، قديمة.

وبعدين فيه ساعة رملية شفتها.

هذه الساعة الرملية: بِدَّك تتصور مثل الكاسة هاي مقابلها أخرى إلى تحت، هون مخصرة، مخصرة جداً، فيها رمل، هذا الرمل يعني موضوع بميزان دقيق جداً، بحيث إذا قَلَّبت هذا الجهاز يبدأ الرمل بالنزول إلى الأسفل، يأخذ وقت معين محدد بدقيقة أو خمس دقائق، فكانوا قديماً يخصصوا إنسانًا، طبعاً هذا بِيُحَدِّد تحديدًا ليس بدقيق مثل هذه الساعات.

المهم: أن العرب كانوا يعرفون الساعات بطريقة قد تكون بدائية، لكن هذا لا يعني أنهم لا يعرفون، فقول الرسول حتى لا نذهب بعيداً: «من راح في الساعة الأولى» هي الساعة الزمنية، فله كذا وله كذا.

(الهدى والنور /٢٥١/ ٢٦: ٣٩: ٠٠)

حكم تأمين الناس على دعاء الخطيب يوم الجمعة مع رفع أيدي الإمام والمأمومين

السائل: تأمين الناس على دعاء الإمام ورفع يدي الإمام والمأمومين؟

الشيخ: هؤلاء ليس لهم حكمه، هؤلاء يلتزمون السنة، يصمتون ويسكنون ولا يرفعون.

مداخلة: ولا يؤمنون؟

الشيخ: يسكتون ويسكنون ولا يرفعون.

مداخلة: جزاك الله خير.

السائل: أقول: بعض المخالفين لما نرى، يقولون: أنتم تقولون: إن من التوسل الجائز أن يدعو رجل يُظن فيه الصلاح، ويُؤَمن المسلمون على دعائه، فلماذا لا تقبلون التأمين يوم الجمعة على دعاء الرجل الذي يُظَن فيه الصلاح، ولماذا لا نرفع الأيدي، والسنة أن ترفع الأيدي في غير هذا الموضع؟

الشيخ: الجواب واضح؛ لأن الرسول عليه السلام ما فعل ذلك، فنحن أتباع الرسول ﷺ، والقياس في العبادات لا يجوز، الجواب لا يحتاج إلى شيء من التفصيل أبداً، لماذا لا نفعل؟ لأن الرسول ما فعل، لأن السلف ما فعلوا.

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٣٦: ٢٤: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٢٨: ١٧: ٠٠)

أدرك التشهد في صلاة الجمعة، فهل يقضي أربعا أم اثنتين؟

السؤال: من أدرك التشهد في صلاة الجمعة وقد فاتته ركعتان، فهل يصلي أربعا أم اثنتين؟

الشيخ: أربعاً، وبيان ذلك في رسالة معروفة: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة».

(الهدى والنور /٤٣٩/ ١٨: ١٥: ٠٠)

متى تكون الساعة الأولى بالنسبة لدخول المسجد يوم الجمعة؟

مداخلة: متى الساعة الأولى بالنسبة لدخول المسجد يوم الجمعة؟

الشيخ: الساعة الواحدة في التوقيت العربي الذي أصبح مع الأسف نسياً منسياً في أكثر البلاد العربية، وإن مما يسرني ويدخل الفرح والسرور في قلبي أن أرى هذه الظاهرة واضحة في هذه البلاد فنجد ساعتين في بعض المساجد إحداها عربية والأخرى غربية، التوقيت العربي الساعة الثانية عشر تكون بغروب الشمس، بينما في التوقيت الكافر تكون هذه الساعة اثنا عشر في وقت الزوال، فالساعة الأولى يوم الجمعة تبدأ في الساعة الواحدة.

وهنا يمكن أن يفهم الحديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» إلى آخر الحديث، أما في التوقيت الإفرنجي فمع الأسف لا يمكن؛ [وهذا] من شؤم تقليد المسلمين للكافرين في حياتهم، نعم.

(رحلة النور: ١٠ب/٠٧:٣٦:٠٠)

الاستدلال على عدم وجوب تحية المسجد بعدم صلاة النبي ﷺ لها قبل خطبة الجمعة

الملقي: هناك أحد طلبة الأئمة من العلماء يقول: إن حديث وجوب ركعتي تحية المسجد مصروف عن الوجوب إلى الندب، بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد للخطبة، في خطبة الجمعة، ويقعد على المنبر بدون أن يصلي ركعتين.

الشيخ: ما شاء الله.

الملقي: أيوه، فهذا الفهم هذا كيف يعني تجيبوا عليه؟

الشيخ: فهم، فهم فعلاً عميق، ولكن إلى أسفل سافلين..

من الخطأ في مكان أن يُتَّخذ فعل الرسول عليه السلام هذا دليلاً على أن الأمر في التحية ليس للوجوب، لماذا؟

أولا: لا يصح قياس الداخل إلى المجلس والذي يجلس في المسجد حينما تَيَسَّر له الجلوس على قياس الرسول، ولا أقول الآن الخطيب؛ لأنه ستسمع فرقاً على قياس جلوس الرسول عليه السلام على المنبر وليس على أرض المسجد، لأني سأقول لهذا السائل: هل الرسول ﷺ حينما خرج من بيته من حُجْرته إلى منبره دون أن يجلس، هل كان تاركاً لهذا الأمر على أي وجه هو تأوله، على أيِّ وجه هو تأوله، نحن نقول: هذا الأمر للوجوب، هو ليقل في أحسن الأحوال عنده: هذا الأمر للسنة دونه للمستحب، دونه للمندوب، وما أظن يصل به أمره إن لم أقل جهله، إلى أن يقول للإباحة، ألا تقول معي هكذا؟

طيب، فهذا الرسول ﷺ حينما كان يخرج من بيته إلى منبره ويجلس قبل أن يتحيَّا في المسجد يكون قد ترك الأمر بأيّ تأويل من هذه التآويل، أي ترك المندوب على الأقل في رأيه، أنا إن قال هكذا، سأقول له الآن: أئمة المساجد فيما أحاط به علمي كلهم يدخلون المسجد كما يدخل عامة المصلين، أي ليس لهم دار بجانب

الجدار الشرقي أو الغربي من المسجد، بحيث أنه ينفر من داره مباشرة إلى المنبر، لا يوجد مثل هذا المسجد اليوم على وجه الأرض، فيما علمنا، هذا الإمام هل يُشْرَع له أن يفعل ما فعله الرسول عليه السلام، ويدخل مع الداخلين من باب المسجد، فيجلس هل يجوز له أن يفعل ذلك كما فعل الرسول عليه السلام؟

الملقي: يجلس على المنبر...

الشيخ: لا يجلس، إذاً: اختلف حكم هذا الذي يجلس في المسجد يوم الجمعة عن ذاك الإمام اللّي هو إلى الآن الإمام الوحيد، ليس الوحيد في صفة نبوته ورسالته، بل هو وحيد أيضاً في صفة خروجه من الدار إلى المنبر فوراً، أئمة المساجد اليوم يدخلون المسجد قبل الوقت بعشر دقائق بربع ساعة بأقل بأكثر مش مهم، لكنهم يجلسون في المسجد كما يجلس عامة الناس.

إذاً: هذا التفصيل يُبَيِّن لنا أنه لا يصح أن يقاس كل داخل إلى المسجد أولاً يوم الجمعة، وثانياً: في كل أيام الأسبوع، على خروج الرسول من بيته إلى منبره.

فيقال بإيجاز: هذا حكم خاص، حكم خاص للخطيب إذا أراد أن يستن بالرسول عليه السلام الذي يخرج من بيته إلى منبره مباشرة، فهذا يسقط عنه هذا الحكم، سواءً قيل بأنه للوجوب أو للسنية أو الاستحباب أو للندب، واضح إلى هنا الجواب.

هذا أولاً، اسمع، ثانياً: هناك مانع حتى لو فرضنا أن الرسول عليه السلام كان بيته ليس جار مسجده، كان خارج المسجد، ودخل وصعد المنبر مباشرة، أيضاً يظل الجواب هو الجواب نفسه، وصورة ثالثة وأخيرة: حتى لو فرضنا أنه دخل المسجد وجلس، دخل المجلس قبل الوقت مثلاً بدقائق وجلس، وما صلى التحية، وهناك الأمر المعروف حينئذٍ لا نقول: لا يجوز أن نصرف الأمر من الوجوب إلى ما دونه من الأحكام؛ لأن الرسول ﷺ جلس ولم يُصَلِّ التحية، هذه أدق من كل الصور التي ذكرنا آنفاً، والسؤال: لماذا؟

الجواب: أننا أمام قاعدة فقهية، وهي التي تقول: إذا تعارض قوله عليه السلام

مع فعله قدم قوله على فعله؛ لأن قوله عليه السلام شريعة عامة وفعله قد وقد، فعله قد يكون شريعة عامة وقد يكون خصوصية له، وقد يكون لعذر له، هنا قدقدة كثيرة وكثيرة جداً.

من أجل ذلك قالوا: إنه إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل، ولهذا أمثلة كثيرة وكثيرة جداً يجمعها الخصائص النبوية، هناك كتاب للحافظ السيوطي في ثلاث مجلدات بعنوان «الخصائص النبوية» من أشهرها أن الرسول عليه السلام أباح له رَبُّنا عز وجل أن ينكح ما طاب له من النساء، أما أُمَّته فأباح لهم فقط أربعاً منهن، فقالوا بأن هذه خصوصية له عليه السلام.

وتأكد ذلك بقصة ذلك الرجل الذي جاء إليه وقد أسلم وتحته تسع نسوة، فقال له: «أمسك أربعاً منهن، وطلق سائرهن».

فليس لإنسان أن يقول: إيه الرسول تزوج ما شاء الله، مات وتحت عصمته تسع منهن، فإذاً: ليش ما نتزوج، ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١].

الجواب: قوله مُقَدَّم على فعله، «أمسك أربعاً منهن، وطَلِّق سائرهن» فإذا تعارض القول مع الفعل قُدِّم القول على الفعل، متى يمكن أن نقول: نُوَفِّق بين القول والفعل، فنصرف القول الموجب لظاهر الشيء بفعله عليه السلام؟ نقول: هذا إذا كان عندنا دليل بأن فعله جاء مُتَأَخِّراً عن قولِه، وأن قَوْلَه كان متقدماً على فعله، فيكون فعله حينذاك بياناً لأمره وأنه ليس للوجوب.

كذلك يُقَال في المناهي، فالأصل في كل المناهي أنها للتحريم، إلا إذا جاءت قرينة ولو فعله عليه السلام، ففعله يَصْرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

لكن يُشْتَرَط في النهي ما يشترط في الأمر من أن نعرف أن فعله متأخر عن الأمر والنهي، حتى يكون صارفاً، ويحملنا على الجمع بين الأمر وفعله وبين النهي وفعله، واضح إلى هنا.

الملقي: واضح.

الشيخ: طيب، أقول: حتى لو وُجِدَ عندنا دليل وهذا ليس ببعيد وجوده، أن عندنا دليل أنه فعله كان بعد الأمر في مثل ما نحن فيه، نقول: حتى هنا لا يجوز صرف الأمر من الوجوب إلى ما دونه كما ذكرنا، ولا نعيد التفصيل، لماذا؟ لذاك الحديث المُتَّفَق عليه بين الشيخين، وهو أن الرجل لما دخل وهو سُلَيْك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فرآه جلس، فقال له: «يا فلان أصليت»، قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، ثم التفت إلى الجمهور الجالس بين يديه وقال لهم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليَتَجَوَّز».

ونحن نعلم جميعاً -إن شاء الله- بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخطيب يخطب على المنبر لا يجوز، ولِأَقُلْها صراحةً حرام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان على كل مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، هذا الواجب بعامة يُصْبِح حراماً، بخصوص أن الخطيب يخطب.

فإذا سمعنا ذاك الحديث يأمر الداخل إلى المسجد بأن يصلي ركعتين، والخطيب يخطب، وجمعنا بين هذا الأمر وبين ذاك النهي «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، فقولك: أنصت، أمر بالمعروف وهو حرام والخطيب يخطب، فإذ أمر بالركعتين والخطيب يخطب دل على أن هاتين الركعتين أهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط والخطيب يخطب، فما دام أنه أمر بركعتين والخطيب يخطب كيف يقال هذا مستحب؟!

الملقي: من اللِّي أمر – الخطيب –، اللي أمر بالركعتين.

الشيخ: الرسول: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليَتَجَوَّز فيهما».

الملقي: هو... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا مختص حتى بالخطيب يعني ممنوع أنه يقول، ولا

الشيخ: نحن الآن يا أخي نتكلم عن من؟

الملقي: عن النبي عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: لا لا، نتكلم عن الخطيب، أم الداخل ليسمع الخطيب؟

الملقي: عن الداخل.

الشيخ: طيب.

الملقي: لا، بس أنا أشكل هذا أنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرام.

الشيخ: والخطيب يخطب، مش على الخطيب، لا بين الناس، «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والخطيب يخطب» البحث عن مين؟ ليس عن الخطيب، لكن أنا جواباً على سؤالك الآن أوحيت إليَّ أنت بهذا السؤال فقهاً جديداً في الموضوع، وهو تأكيد أن الأمر بالركعتين هو للوجوب، كيف؟ الخطيب الأصل فيه أن تكون خطبته عامة للناس، فالآن يقطع الخطيب خطبته ليتوجه إلى الذي دخل المسجد وجلس، ويقول له: يا فلان، يقطع خطبته عن الجمهور، ويجعل خطابه موجهًا مباشرةً إلى هذا الداخل التارك لهاتين الركعتين، فيقطع الصلة بينه وبين الجمهور، ويُوَجِّه خطابه إلى هذا الفرد، ويسأله: أصليت، قال: لا، قال: «قم فصل» هل هذا شأن المُسْتَحب المُخَيّر فيه الإنسان بين أن يُصَلِّي وبين أن لا يصلي؟ لا، هذه الناحية فقط دون ما قَدَّمت آنفاً من توجيه للأمر، تكفي أن يتنبه المسلم اليَقِظ المتجرد عن الهوى والتقليد أن يفهم أن الأمر على أصله، ألا هو للوجوب؛ لأنه لو كان الأمر للاستحباب ما بيهتم هذا الخطيب لا سيما وهو سيد البشر إنه كل ما واحد دخل وما صلى ركعتين يقول له: «قم فصل ركعتين» بعدين يُوَجِّه الخطاب للجمهور كله، ويجعله شريعة عامة فيقول: «إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والخطيب على المنبر، فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما».

وهذا يُذَكِّرني بمسألة أخرى لها علاقة بالجمعة وتنازع القصة فريقان، المسألة تتعلق بغسل يوم الجمعة، وبخاصة بقوله عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل»،

هذا الحديث رواه جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام ومنهم عمر بن الخطاب، وحديثه أعلنه على رؤوس الأشهاد وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، حينما دخل رجل وفي رواية هو عثمان بن عفان دخل وهو يخطب، فقطع أيضاً عمر بن الخطاب اقتداءً بنبيه قطع خطبته، وقال له، لهذا الداخل: آلان؟ يعني بتتأخر عن صلاة الجمعة قال له: ما كان إلا أن سمعت الأذان وتوضأت، فقال: ألم تسمع قوله عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل»، وانتهت المناقشة إلى هنا، تنازع هذا الحديث طائفتان، طائفة قالوا الحديث في أصله يأمر، والأصل فيه الوجوب، ثانياً: عمر بن الخطاب يقطع خطبته ويُكَلِّم هذا الإنسان لماذا تأخر، وحينما يُبَيِّن عذره أنه ما كان بينه وبين الأذان إلا أن يتوضأ، قال له: كمان ما جئت إلا وتوضيت فقط، ما سمعت الرسول بيقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»، شو قالوا الآخرين، قالوا: هذا دليل إنه الأمر ليس للوجوب؛ لماذا؟ لأنه عمر لم يأمره بأن يعود ويغتسل، شوف بقى، أنا بقول رداً على هذا القول: ما بقى إلا بقى ينزل عمر من المنبر ويَجُرُّه جَرًّا إلى البيت ويقطع خطبته عن الناس، وينتظر حتى يغتسل عثمان رضي الله عنه.

يا أخي يكفي هذا الإعلان عَلَناً على رؤوس الأشهاد، وهذا أيضاً ما بتعرف أنه الرسول قال: «من أتى الجمعة»، ما بيكفي هذا إعلان إنه هذا أمر واجب، لا يجوز التهاون به.

شاهدي: أنه إذا درسنا موضوع الأحاديث التي وردت حول تحية المسجد، لا مجال أبداً لمثل تلك الخصوصية التي شرحناها أنه الرسول كان يخرج من بيته إلى المنبر، هذا دليل أن هذه الأوامر كلها هي ليست للوجوب، هذا لا يقوله فقيه، هذا يمكن واحد طالب علم، ويمكن واحد مش طالب علم كمان بمعنى الكلمة، ناشئ جديد في طلب العلم، شُبِّه له الأمر فخرجه منه ذلك الاستدلال الباهت، إن لم نقل الساقط.

(الهدى والنور /٥٣٠/ ٢٨: ٣٢: ٠٠)

(الهدى والنور /٥٣٠/ ٣٦: ٥٦: ٠٠)

حكم رفع الأيدي في الخطبة للدعاء

مداخلة: هل يرفع الخطيب والمستمع أيديهما في صلاة الجمعة يعني:... على دعاء الخطيب، وهل الأمر كذلك في نهاية الدروس؟

الشيخ: الدعاء يوم الجمعة أو في خطبة الجمعة يقال فيه إنه خلاف السنة، كما قلنا تماماً عن القنوت في الصلوات الخمس، إنما يُشْرَع للنازلة، والقنوت في صلاة الفجر بصورة خاصة قلنا إنه لا يثبت عن الرسول عليه السلام، وأنه يجوز من باب السياسة الشرعية على التفصيل السابق.

فهذا الكلام يقال تماماً فيما يتعلق بدعاء الخطيب يوم الجمعة، أي: لا يُشْرَع للخطباء يوم الجمعة أن يلتزموا الدعاء وبخاصة الثانية، كثير من الخطباء يجعلون الخطبة الثانية للدعاء، وهذا بلا شك أمر مخالف لسنة الرسول مخالفة جذرية، بعضهم يَشُوبُها ويَخْلِطُها بشيء من الموعظة والعلم كما فعل في الخطبة الأولى، لكن يختمها بشيء أيضاً من الدعاء، هذا الختم أيضاً نقول: كختم الصلاة بالدعاء جماعةً، هذا لا أصل له وهذا لا أصل له.

لعلكم عرفتم ختم الصلاة بالدعاء، أي: الإمام بعد أن يُسَلِّم يلتفت إلى الجماعة، وقد يأمرهم بالتسبيح والتكبير والتحميد، كأنهم اليوم أسلموا وما يعلمون ماذا يفعلون بعد الفرض، فيُلَقِّنهم هذه الأشياء المعروفة شرعيتها، ثم بعد ذلك يرفع يديه ويدعو، وقد يرفع صوته بالدعاء فيُؤَمِّنون عليه.. كل هذه الهيئة لا أصل لها في السنة.

كذلك ختم خطبة الجمعة الثانية، لا يُشرع هذا الختم.

الالتزام.. أنا أتكلم الآن عن الالتزام: لأن الالتزام شيء ما جَرَت به السنة مطلقاً.. هذه بدعة بلا شك، لكن قد يَرِد على فعل هذا الدعاء أحياناً ما قلناه بالنسبة للقنوت.

فأقول: إن الواجب على كل خطيب أن يتدرج ليجعل الخطبة الثانية كالخطبة الأولى تماماً، أي: لا يخلط فيها شيئاً من الدعاء، إلا في بعض الأحيان ولسياسة شرعية؛ حتى يتعلم الناس أن الخطبة الثانية هي تمام للخطبة الأولى التي قال رَبُّنا عز وجل في حقها: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فذكر الله هنا هي الخطبة، من أجل الموعظة والتذكير والنصيحة.

أما رفع اليدين سواءً من الخطيب أو من المخطوب عليهم، فهذا كله أيضاً كأصل الدعاء.. ليس له أصل مطلقاً.. هناك شيء واحد فقط يمكن أن نقول: تُشْرع رفع الأيدي والدعاء من الخطيب والتأمين ممن هم يسمعون خطبته لأمر عارض، إما عَرَض للأمة كلها فهم على علم بحاجة المسلمين إلى مثل هذا الدعاء، أو عرض الخطيب، فهو المفروض فيه أن يكون أعلم من سائر الناس؛ لأنه إمامهم، ولأنه قدوتهم كما قلت آنفاً.

حينئذٍ: ينبغي لهذا الإمام أن يكون دعاؤه يتناسب مع النازلة التي نزلت بالمسلمين والتي توجب عليه شرعاً أن يدعو.

وهذا أصله دعاء الرسول ﷺ للاستسقاء، فقد ثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ بينما كان يخطب يوم جمعة إذا برجل يدخل من باب من أبواب المسجد، فقال: يا رسول الله – ورسول الله يخطب – هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى بان إبْطَاه».

أي: بالغ في الرفع وقال: «اللّهم اسقنا.. اللّهم اسقنا، فما أتمَّ دعاءه إلا وجاشت السماء بالأمطار كأفواه القِرَب، قال أنس: فظَلَّت تُمْطر سبتاً، – أي: أسبوعاً كاملاً – إلى أن جاء الجمعة الثانية ورسول الله يخطب، وإذا بذاك الرجل أو غيره –يشك أنس– يقول: يا رسول الله! هلكت الأموال والعيال من كثرة الأمطار، فادع الله لنا، فقال: «اللّهم حوالينا ولا علينا.. اللّهم على الآجام والآطام والضِرَاب ومنابت الشجر» قال: فانكشفت السماء – فلا تُمْطِر المدينة عليها

كالجونة، يعني: كالترس وما حولها تغذى بالأمطار.

فهذا أمر عارض يعرض للخطيب يدعو لا بأس، أما الاستمرار في الدعاء، فلا شك في بدعية في ذلك، على التفصيل المذكور آنفاً.

مداخلة: تتمة للجواب لو سمحت! يقول السائل: كذلك تتعلق بالدعاء: ما رَدُّك على الذين يقولون بمشروعية الدعاء بشكل دائم؛ لأن في هذه الأيام توجد نوازل كما ترى عليه حال الأمة اليوم.

الشيخ: انظروا الآن الجهل بالسنة كيف يقلبون السنة إلى بدعة والبدعة إلى سنة.. أريد أن أقول: الأصل في الدعاء للنوازل هو القنوت، فالقنوت الآن للنازلة أُمِيت، والقنوت في الصبح محافظة عليه كأنه سنة واجبة..

الآن هنا السؤال يقول: ما رأيك في من يقول: إن الدعاء يوم الجمعة يجوز لهذه النوازل التي نزلت في المسلمين؟

أنا أقول: هل هذه الأدعية التي نسمعها اليوم من هؤلاء الخطباء هي تتعلق بنوعية النازلة التي تنزل بالمسلمين؟

الجواب: لا، إذاً: هذا يُرَاد منه تبرير وتسويغ ما يفعلونه بزعم أن هذا الدعاء للنازلة، هذا شيء.

والشيء الثاني: أُريد أن أُذَكِّر بالمقصود من النازلة يا إخواننا وسأبالغ في التمثيل البعيد لتفهيم المثال القريب: لو قام قائم: فاتخذ عادة له يدعو في الصلوات الخمس وليس فقط في الفجر: أن يُهْلِك رَبُّنا عز وجل النصارى الذين احتلُّوا الأندلس ويُعيد الأندلس إلى المسلمين، لاستهجن المسلمون هذا الدعاء، بزعم أن هذا دعاء أو قنوت نازلة.. يا أخي، هذه ليست نازلة.. هذه أصبحت حَلّت في ديار المسلمين وقضي على المسلمين فصارت القضية نسياً منسياً، النازلة: هل التي تعرض للمسلمين من قريب، أما إذا صارت عادة.. فأنتم ترون مع الأسف الآن النازلة الجديدة والقوية جداً جداً والمخزية للمسلمين، هي احتلال اليهود لفلسطين، هل

تجدون إماماً يقنت قنوتًا شرعيًا ويدعو لينصر الله المسلمين على اليهود في فلسطين، في قنوت الصلوات الخمس؟ لا تجدون هذا.

إذاً: إذا نزل بالمسلمين أمر عارض هذا الذي هو يشرع له القنوت في الصلوات الخمس، أما هذا الأمر العارض صار جزءًا من حياة المسلمين، فهذا لا يُعْتَبَر أنه يشرع له القنوت من أجل النوازل.

(الهدى والنور / ٧٣٢/ ٥٣: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٣٢/ ٥٨: ٠٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٣٢/ ٠٢: ٠٨: ٠٠)

متفرقات في الجمعة وأحكامها

أول من جمَّع بالمدينة

قول كعب بن مالك: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا». حسن. وفى «التلخيص» «١٣٣»: «وروى الدارقطنى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: « أذن النبي ﷺ الجمعة، قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال، من الظهر، وأظهر ذلك». سكت عليه الحافظ، ولم أره في سنن الدارقطنى فالظاهر أنه في غيره من كتبه، وإسناده حسن، وإن سلم ممن دون المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومى وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير.

وروى بعضه الطبرانى في الأوسط «٢/٥١/١» من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى قال: «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، فصلى بهم». وقال: «لم يروه عن الزهرى إلا صالح».

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ. وبينه وبين حديث كعب بن مالك المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم، وجمع الحافظ بينهما بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماماً.

قلت: ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها، وأسعد أول من جمع فى بنى بياضة وهى قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف والله أعلم. اهـ.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٠٠)]

لم يجمع النبي صلى الله عليه وأصحابه إلا جمعة واحدة

حديث: «أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة». صحيح متواتر.

[قال الإمام]: كذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» «ق ١/٥٢» ويعنى التواتر المعنوى، وإلا فإني لا أعرف حديثا واحدا بهذا اللفظ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص» «ص ١٣٢» قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي فقال: «ولا يجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأن النبي ﷺ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك».

وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم. زاد يحيى بن يحيى فى روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ. أخرجه البيهقى فى «المعرفة». ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبي ﷺ الجمعة كما في «الصحيح»، وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة. وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قبا عن أبيه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٢٠)]

فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة

[قال رسول الله ﷺ]: «أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة».

ترجم له الإمام بقوله: فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٩١).

تعدد الجمعة في البلد الواحد

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي وليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية،

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا؟ وما الذي دل عليه؟ فإن مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان بل ولا على الوجوب الذي هو دونها يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس[١] فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه وهذا من أبطل الباطلات.

وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين[٢] إن علمت - وكلتيهما مع اللبس - لأجل حدوث مانع فما هو؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على المنع وليس هٰهنا من ذلك شيء البتة.

[ثم قال الإمام معلقاً]:

---

(١) قلت: وكذا صلاة العيدين بل الإلزام فيها أقوى لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها!.

(٢) قلت: وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم: "الجمعة لمن سبق" فلا أصل له في السنة وليس بحديث وإنما هو رأي لبعض الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثا نبويا وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد.

قلت: هذا صحيح ولكن من المعلوم أن النبي ﷺ فرق عمليا بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة، ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماما صلاة العشاء هي له تطوع ولهم فريضة، وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ فيجمعون فيه، فهذا التفريق العملي منه ﷺ بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثا، فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعا للنبي ﷺ وأصحابه من بعده، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق ويقتضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقا في بعض البلاد الأمر الذي لا يمكن ان يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

[الأجوبة النافعة ص ٤٤].

من فاتته الجمعة ماذا يصلي؟

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر وفي حديث ابن مسعود: «ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا»(١). فهذا دليل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرا.

(١) قلت رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢٦/١ والطبراني في الكبير ٢/٣٨/٣ واللفظ له من طريق عن أبي =

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة فلا أصل لشيء من ذلك.

[الأجوبة النافعة ص ٤٧].

بماذا تدرك الجمعة؟

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]:

أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة».

الأحوص عن ابن مسعود وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في المجمع ١٩٢/٢ ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ومؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة الآتي قريبا.

ويشهد له ما في المصنف ١/٢٠٦/١ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال:

خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعا.

وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٢/٦ وقال: "كان يتيما في حجر الزبير بن العوام" وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة ويؤيد ذلك أمور الأول: ما هو معلوم يقينا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر ولكنهم يصلونها قصرا، فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة.

الثاني: قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت قال لنا عبد الله ابن مسعود: "إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا" أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٧/١ وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان وأما هي فلم أعرفها والظاهر أنها تابعية وليست صحابية لكن يشهد له قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ويجزيها ذلك وفي رواية عنه قال:

"كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ وكان يقال: "لا تخرجن إلا تفلات يوجد منكن ريح طيب".

وإسنادهما صحيح وفي أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال: "كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر".

قلت: فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة وأن من فاتته أو لم تجب عليه – كالمسافر والمرأة – إنما يصلون ركعتين جمعة فقد خالف هذه النصوص بدون حجة. ثم رأيت الصنعاني ذكر ٧٤/٢ نحو هذا وأن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه، قال وقد حققناه في رسالة مستقلة.

ولهذا الحديث اثنا عشر طريقا صحح الحاكم ثلاثا منها. قال في «البدر المنير»: «هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف». وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وله طرق. وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «إسناده صحيح [لكن قوى][(١)] أبو حاتم إرساله». فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة»[(٢)].

[الأجوبة النافعة ص ٤٨].

حكم الجمعة في يوم العيد

[قال الإمام في تلخيص المسائل المتعلقة بالجمعة من رسالة «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» لصديق حسن خان]: ظاهر حديث زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس[(٣)] فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره. وهذا الحديث قد صححه ابن المديني وحسنه النووي. وقال ابن الجوزي: هو أصح ما في الباب[(٤)]. وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال:

---

(١) الأصل "وأقر" وهو خطأ صححته من بلوغ المرام.

(٢) يريد المصنف بذلك الرد على من قال من العلماء – وهم الهادوية – إن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه وهذا الحديث حجة عليهم كما قال الصنعاني في سبل السلام.
وأما ما رواه ابن أبي شيبة ١/١٢٦/١ عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا فلا يصح لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر.

(٣) أي الذين صلوا صلاة العيد دون من لم يصلها وبذلك خصصه الصنعاني ٢/٧٣.

(٤) قلت وهو صحيح بلا شك فقد ذكر له في الأصل وغيره شواهد ومنها: حديث ابن الزبير الآتي عقبه وفيه فائدة هامة وهي أن صلاة العيد واجبة أيضا كصلاة الجمعة ولولا ذلك لم تسقط بها صلاة الجمعة انظر الأصل ٤٣.

«اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة». ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضا أبو داود عن عطاء بنحو ما قال وهب ابن كيسان ورجاله رجال الصحيح[١]. وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك.

[الأجوبة النافعة ص ٤٩].

خطأ القول بأن من أتى الجمعة والإمام يخطب فإنما تحسب له ظهرًا

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من أتى الجمعة والإمام يخطب؛ كانت له ظهراً». ضعيف

[قال الإمام]:

والحديث؛ أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن عساكر هذه. ولم يتعقبه المناوي بشيء، بل شرحه شرحاً يوهم صحة الحديث، فقال: «أي فاتته الجمعة؛ فلا يصح ما صلاه جمعة؛ بل ظهراً؛ لفوات شرطها من سماعه للخطبة، وهذا إذا لم يتم العدد إلا به»، ولا دليل في السنة على شرطية سماع الخطبة، ولا على

---

(١) وقلت في هذا التخريج شيء فإن الحديث لم يره أبو داود من طريق وهب بن كيسان إطلاقا وإنما أخرجه النسائي ٢٣٦/١ والحاكم ٢٩٦/١ ولفظه:
فقال أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا
وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
وإنما هو على شرط مسلم فقط وفي طريق عطاء وهو ابن أبي رباح زيادة بلفظ:
"ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا"
ورجاله رجال الصحيح كما قال المؤلف لكن فيه عنعنة الأعمش.

اشتراط عدد أكثر من عدد صلاة الجماعة؛ فتنبه.

السلسلة الضعيفة (١٠/ ١/ ٣١).

هل يسن قص الأظفار يوم الجمعة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها». موضوع.

[قال الإمام]:

وإذا عرفت وضع الحديث، فمن الجهل البالغ الاستدلال به على سنية قص الظفر يوم الجمعة، كما فعل صاحب «تعاليم الإسلام» «ص ٢٣٤»، فقال تحت عنوان: «سنن الجمعة إحدى عشرة سنة»: «٥» تقليم أظفار اليدين والرجلين يوم الجمعة لقوله ﷺ: من قلم...«فذكر الحديث. وقد روي الحديث عن ابن عباس مرفوعا بنحوه، وسنده ضعيف جدا كما سيأتي بيانه برقم «٢٠٢١»».

السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٩٥).

أكثر الأحاديث في ساعة الإجابة يوم الجمعة أنها في آخر ساعة بعد صلاة العصر

[قال الإمام]:

وأكثر الأحاديث في ساعة الإجابة: أنها في آخر ساعة بعد صلاة العصر، وما يخالف ذلك من الأحاديث فلا يصح منها شيء. فراجع إن شئت «صحيح الترغيب» «٧٠٠-٧٠٣»، و«ضعيف الترغيب»«٤٢٨-٤٣١».

السلسلة الضعيفة (١١/ ١/ ٤٧١).

الراجع في ساعة استجابة الدعوة يوم الجمعة

قال المنذري: وَرَأى بعض أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وَغَيرهم أَن السَّاعَة الَّتِي ترجى بعد الْعَصْر إِلَى أَن تغرب الشَّمْس وَبِه يَقُول أَحْمد وَإِسْحَاق وَقَالَ أَحْمد أَكثر الحَدِيث فِي السَّاعَة الَّتِي ترجى فِيهَا إِجَابَة الدعْوَة أَنَّهَا بعد صَلَاة الْعَصْر.

قال الألباني: قلت: وهناك أقوال أخرى استقصاها الحافظ في «الفتح» «٢/٢٤٥-٣٥١» فبلغت ثلاثاً وأربعين قولاً، ومال هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق، وتبعهما جمع، وهو الصواب عندي؛ لأن أكثر أحاديث الباب عليها، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح، وأقواها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره، فرجحوه على أحاديث الباب بأنه في أحد الصحيحين.

قال الحافظ: «وأجاب الأولون بأن الترجيح بما في الصحيحين او أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب..» ثم شرح ذلك، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف أبي داود» «١٩٣» وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فلا يجوز مخالفتهم. راجع «الفتح».

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٣٢١)

معنى اللغو في صلاة الجمعة

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ أَتَى الْجُمُعَة فاستمع وأنصت غفر لَهُ مَا بَينه وَبَين الْجُمُعَة الْأُخْرَى وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام، وَمن مس الْحَصَا فقد لَغَا».

رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه.

قال المنذري: لَغَا قيل مَعْنَاهُ: خَابَ من الْأجر، وَقيل: أَخطَأ، وَقيل صَارَت

جمعته ظهرا، وَقيل غير ذَلِك.

قال الألباني: قلت: ولعل الصواب القول الأخير للحديث الآتي هنا «٥-باب/٦»: «ومن لغى وتخطا الناس كانت له ظهراً» ثم هو لا ينافي ما قبله من الأقوال كما هو ظاهر.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٣١٣)

ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره». ضعيف.

«من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره ولا تقضى له حاجة». موضوع.

[قال الإمام]:

وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقا، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله، وقد روى البيهقي «١٨٧/٣» عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت قال عمر رضي الله عنه: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، ورواه ابن أبي شيبة «٢ / ٢/٢٠٥» مختصرا، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود وثقه النسائي وابن حبان، فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث وكذا المذكور قبله إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين عمر لوكان صحيحا.

السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

هل تحبس الجمعة عن السفر؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن السفر يوم الجمعة:

ذكر أثرا: «عن عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر. وآخر عن أبي عبيدة أنه سافر يوم الجمعة. وحديث عن الزهري أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة».

قلت: وقد أخرجها كلها ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ وعبد الرزاق ٣ / ٢٥٠ - ٢٥١ وأثر عمر له طريقان عنه أحدهما صحيح وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث ٢١٩.وأثر أبي عبيدة منقطع. وحديث الزهري مرسل ومعناه صحيح ما لم يسمع النداء فإذا سمعه وجب عليه الحضور والله أعلم.

[تمام المنة ص (٣٢٠)]

حكم إقامة الدرس قبل صعود الخطيب المنبر

الشيخ: هذا [أي النهي عن التحليق يوم الجمعة] أيضاً النهي أنا أفهم أنه أيضاً معقول المعنى؛ لأنكم تعلمون أن هذا الذي ذكرناه دائماً لما تُطْرَح هذه المسألة، فما أدري شو الداعي لكثرة طرح المسألة والإفاضة فيها، أما من يتمسك بالسنة فما تؤثر فيه الشبهات الجديدة، فأنتم تعلمون أن الرسول ﷺ أو بمعنى أوضح حض الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه الكرام أصالةً و الذين يأتون من بعدهم تبعاً، أن يُبَكِّروا بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، كما تعلمون من حديث البخاري « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه..» إلى آخر الحديث.

ثم الأحاديث الأخرى التي فيها «ثم صلى ما بدا له ما كتب الله له، ثم جلس وأنصت إذا صعد الإمام وخطب، غفر الله له ما بين جمعته وما بين الجمعة التي تليها» كيف يمكن التوفيق بين هذه الأمور التي رَغَّب فيها الرسول ﷺ ترغيباً

بالغاً، وبين إجازة تدريس الخطيب قبل خطبته، كيف يمكن هذا، ثم كيف يمكن تتصور درس يُقْرَأ قبل الخطبة ثم يليه تطلع المنبر، والرسول عليه الصلاة والسلام طيلة حياته المباركة ما ورد عنه هذا الشيء.

لو لم يكن نهى عن التَحَلُّق يوم الجمعة، لكفانا أنه لم يكن من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أولاً، ثم فيه إخلال بالنظام الذي وضعه للداخلين في المسجد يوم الجمعة من التبكير والانشغال بالذكر، والصلاة ما بدا له كما جاء في الحديث، كيف يمكن هذا التوفيق جواز التَحَلُّق يوم الجمعة، أي التدريس يوم الجمعة مع التشويش على هؤلاء، علماً أن النبي ﷺ سمع يوماً رفع أصوات في المسجد وليس يوم جمعة، فأزاح الستار وقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» وأي أذى أشد من إيذاء جماهير المصلين يوم الجمعة بالدرس الذي يُشَوِّش على الحاضرين فيه.

(الهدى والنور/ ٦ / ٤٢: ٤٥:..)

حكم إلقاء درس أو موعظة قبل خطبة الجمعة

السؤال: ما حكم إلقاء درس أو موعظة قبل خطبة الجمعة علما أن الناس عندنا في الجزائر لا يتمكنون من الحضور لهذه الموعظة إلا يوم الجمعة؟

الشيخ: ليس ذلك مشروعا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن التَحَلُّق يوم الجمعة»، هذا أولاً.

وثانياً: هذا الدرس الذي يُلقى يُفْسِد على أهل المسجد عباداتهم؛ لأن الثابت في السنة أن من أتى المسجد يوم الجمعة فعليه أن يشغل نفسه بعبادة من العبادات المشروعة من ذلك مثلاً: أن يصلي ما بَدا له أو ما كُتِب له، يصلي على الأقل ركعتين تحية المسجد، فإن زاد زاد الله له ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ [البقرة:١٨٤] ثم جلس إن كان حافظا لسورة الكهف قرأها، لأن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة

كان له من النور ما بينه وبين الجمعة التي تَلِيها، أو ما بينه وبين البيت العتيق، وإن كان لا يحفظ سورة الكهف غيباً وكان يُحْسن القراءة من المصحف حضوراً، يأخذ المصحف ويقرأ سورة الكهف، وإن كان لا يحسن القراءة بأن كان أمياً فليذكر الله كما يحفظ ولو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقد قال عليه الصلاة والسلام «من تأنّى نال ما تمنى»، قال عليه السلام «أفضل الكلام بعد القرآن أربع كلمات لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، مهما كان الإنسان ذهنه كليل وعَيَّان وتَعْبَان فما أسهل عليه من أن يحفظ هذه الجُمَل الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وعليه أن يُكْثِر من الصلاة على النبي ﷺ وهذه فرصة تُسْنَح له في المسجد لقوله عليه السلام: «أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة؛ فإن صلاتكم تبلغني - وفي لفظ - تُعْرَض عليّ» قالوا: كيف ذاك وقد أرمت؟ يعني فنيت وبليت وصرت تراباً كما هو شأن كل الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، هذه خصوصية للأنبياء جميعاً وفي مقدمتهم نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

إذاً: من يأتي المسجد يوم الجمعة فهو ما بين مصلٍ أو تالٍ أو ذاكرٍ أو مصلياً على النبي ﷺ وفي هذه الحالة حينما يكون المدرس يُدَرِّس يُؤْذِي هؤلاء الناس ويُشَوِّش عليهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» لذلك للحديث المذكور آنفا «نهى عن التَحَلُّق يوم الجمعة».

ولهذه المجموعة من الأدلة لا يجوز المدرس يُدَرِّس على الناس قبل صلاة الجمعة، إن كان ولا بد من التدريس فليكن ذلك بعد الصلاة.

وأنا أعلم أن كثيرا من الناس يحتجون أننا إذا لم نُدَرِّس قبل الصلاة انْفَضَّ الناس بعد الصلاة وما بقي معنا أحد، فنقول لهم: إذًا أنتم تُريدون أن تفرضوا على الناس أن يسمعوا دَرْسَكم غصباً عنهم، وهذا لا يجوز، وهذا يُذَكِّرني ببدعة أموية.

لعلكم تعلمون أن السنة في صلاة العيد الخطبة بعد الصلاة خلافاً للجمعة، صلاة العيد تصلى ثم بعدها الخطبة، فأحد خلفاء بني أمية وهو مروان بن الحكم عَكَس، خطب قبل الصلاة.

فقام إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «خالفت السنة يا مروان» قال له: قد ذهب ما هناك لايهتم، يعني راحت بوفاة الرسول، شو حجته هذا المسكين، قال: لأنه الناس إذا هو مِشِي على السنة صلى الصلاة - صلاة العيد - ثم خطب ما أحد بيقعد يسمع له، ليش؟ لأنه ما كان يخطب خطبة يستفيد منها الحاضرون، وهكذا يفعل الأمراء الذين يحكمون أهواءهم وهكذا يفعل الخطباء والمدرسون الذين يُحَكِّمون أهواءهم.

فأنت أيها المدرس إذا كنت حقيقةً تريد أن تنفع الناس فأنت لا تُكْرِه الناس على أن يسمعوا منك، إنما خيِّرهم، ربنا قال بالنسبة لما هو أعظم من ذلك بالنسبة للإيمان ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:٢٩] ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس:٩٩] لا.

فإذاً: هذا الخطيب المدرس إذا كان يريد الفائدة فعلاً للناس في آخر الخطبة بيقول: يا أيها الناس عندي موعظة، عندي كلمة، عندي درس، سألقيه عليكم بعد سُنَّة الجمعة البعدية فمن شاء جلس يصغي ومن شاء فلينصرف، هكذا ينبغي أن يكون الأمر.

(الهدى والنور / ١٣٠ / ٢٣: ٤٧: ٠٠)

إقامة حلقة فتاوى وأسئلة بعد الجمعة

مداخلة: هل جائز أن يكون هناك بعد خطبة الجمعة حلقة أسئلة وفتاوى للمسلمين...؟

الشيخ: بعد صلاة الجمعة؟

مداخلة: نعم يداوم عليها.

الشيخ: الدوام عليها، المسألة تختلف باختلاف البلد أو الجماعات التي تلقى فيها مثل هذه الدروس بعد صلاة الجمعة.

الأصل نحن لا نرى مانعاً من تحديد وقت لموعظة أو لدرس.

ليس في هذا التحديد مخالفة للشريعة أو لنص، بشرط أن يكون مستقراً في أذهان المُحَاضَرين أو المُلْقَى عليهم الموعظة والدرس أنه هذا الاجتماع في هذا الوقت ليس هو لخصوص هذا الوقت، وإنما لمناسبة الوقت، فالحاضرين من المُدَرِّس والمُدَرَّس عليهم، إذا كان هذا المعنى قائماً في أذهان هؤلاء فلا مانع من ذلك أبداً، ولا يجوز تسميته بدعة؛ لأن النبي ﷺ كما يقول عبد الله بن مسعود: «كان يتخول أصحابه بالموعظة» وكان ابن مسعود في ذلك يُجَدِّد لهم يوماً يلقاهم فيه، أظن المذكور في الآثار عن ابن مسعود بأنه يوم الخميس.

فإذاً: الجواب يجوز، إلا إذا كان يُخْشَى أن يُفْهَم أن هذا التوقيت تعبدي، هذا بظني أبعد ما يكون، وبخاصة حينما المُدَرِّس يلفت نظر الحاضرين مرة ومرتين حتى يستقر في أذهانهم إنه هذا اللقاء في هذا اليوم كاللقاء في أي يوم آخر، إذا ما تيسر ذلك وناسب الوقت لجميع الحاضرين.

مداخلة: بعض المشايخ يستدل بالآية: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠]. يقول يعني: الله عز وجل قال في هذا الوقت: ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠].

الشيخ: بعض المشائخ إذا كانوا يقولون هكذا، هم يخالفون السنة، ألا يُجيز هؤلاء الذي تشير إليهم أن يصلي المسلم أربع ركعات بعد فرض الجمعة، ما أظن أن أحداً ينكر شرعية ذلك.

فإذاً: كيف يُوَفَّق والحالة هذه بين استدلاله وبين اعترافه بجواز صلاة هذه السنة وفي المسجد، هل طُرِقَ هذا البحث فيما سبق؟ أريد أن أسمع.

مداخلة: والله ما أدري يعني: هو يستدل أن ما ثبت عن الرسول كان بعد صلاة الجمعة؟

الشيخ: يا أخي هذا كلام يقال حينما يريد الإنسان أن يتعبد بهذا التوقيت، هذا الكلام يقال لواحد يقول: هذا الوقت أفضل شرعاً من غيره، وهذا بلا شك ابتداع في دين الله.

لكن إذا قلنا: إن هذا الوقت هو الأنسب بالنسبة للناس واجتماعهم، بل نحن هذا الوقت ننصح به؛ لأن هذه البلاد هنا عندهم بدعة فعلاً، وهي: أنهم يفرضون على الجماهير الذي جاؤوا لصلاة الجمعة شخصهم ودرسهم وصوتهم قبل صلاة الجمعة قبل خطبة الخطيب، وهذا منهي عنه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن التَحَلُّق يوم الجمعة».

وفي هذا النهي حكمة بالغة، وهو يتجاوب تماماً مع النصوص الأخرى التي منها الحض على التبكير إلى المسجد، والتهجير إليه، والحض على أن يصلي ما كتب الله له حتى يخرج الإمام.

ومنها: أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، ومنها قوله عليه السلام: «أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة». فهذا وقت عبادة محضة، ليس وقت علمٍ وتذكير، فيأتي هؤلاء المدرسين، هؤلاء المدرسون الموظفون الرسميون، فيلقون كلمة قبل الخطبة قبل الصلاة، فَيُشَوِّشون على المصلي، ويشوشون على القارئين، ولا يستطيع الإنسان أن يعرف كيف يصلي وصوته يلعلع في المسجد، وبخاصة في زمن وجود مكبر الصوت.

فنحن نقول: هذا نهى عنه الرسول عليه السلام، فهذا التقرب هو البدعة؛ لأنه شر التقرب التقرب الذي نهى الله عنه، كما يفعل الذين يصلون في المساجد المبنية على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ الذين يتخذون مساجد على القبور والأولياء والصالحين.

فنقول: بدل هذا الدرس يكون بعد الصلاة، فإذاً: ليس التدريس بعد الجمعة له

صلة بالبدعة إطلاقاً، وإنما بالشرط السابق الذكر ألاَّ يتبادر إلى ذهن الحاضرين بأن هذا التوقيت له فضيلة خاصة، كالذين مثلاً يشرعون الصيام في سبع وعشرين رجب مثلاً، أيش كمان ليلة النصف من شعبان، وقد نُهِي عن هذا الصيام.

مداخلة: صيام ليلتي العيد أو كذا.

الشيخ: وأشياء كثيرة من هذا القبيل، هذه بدع بلا شك في الدين؛ لأنهم يريدون التقرب إلى الله بخصوص هذا الوقت وهذا الزمن، أما الذي يُدَرِّس بعد صلاة الجمعة، فلا يقصد هذا ولا يخطر في البال.

(الهدى والنور /١٣٦/ ٠٦: ٠٥: ٠٠)

(الهدى والنور /١٣٦/ ٣١: ٠٩: ٠٠)

الموعظة قبل الجمعة

الشيخ: لما ذكرته آنفًا من أن وقوع العالم في البدعة لا يعني أنه مبتدع، وأن وقوع العالم في ارتكاب المُحَرَّم أي في القول بإباحة ما هو محرم رأى اجتهادا منه هنا وهناك، لا يعني أنه ارتكب مُحَرَّما.

فأقول: أثر أبي هريرة هذا الذي ينص على أنه كان يقوم يوم الجمعة قبل الصلاة يعظ الناس ويُذَكِّرهم، يصلح أن يكون مثالا صالحا بكون البدعة قد تقع من الرجل العالم، وليس معنى ذلك [أن يكون] هو مبتدعًا، وقبل الخوض في تمام الجواب أقول: المبتدع هو أولاً الذي من عادته الابتداع في الدين، وليس الذي يبتدع بدعة واحدة، ولو كان هو فعلاً ليس عن اجتهاد وإنما عن هوى، مع ذلك هذا لا يُسَمّى مبتدعًا.

وأوضح مثال لتقريب هذا المثال: أن الحاكم الظالم قد يعدل في بعض أحكامه، فلا يقال فيه عادل، كما أن العادل قد يظلم في بعض أحكامه فلا يقال فيه ظالم، وهذا يُؤَكِّد القاعدة الإسلامية الفقهية أن الإنسان بما يغلب عليه من خير أو شر.

إذا: عرفنا هذه الحقيقة، عرفنا من هو المبتدع.

فيُشْتَرط في المبتدع إذًا شرطان، الأول: ألاّ يكون مجتهدًا وإنما يكون متبعا للهوى.

الثانية أو الثاني: يكون ذلك من عادته ومن دَيْدنه.

فإذا لاحظنا هذين الشرطين وجئنا إلى أثر أبي هريرة المذكور آنفا، عرفنا أن كُلًّا من الشرطين غير متوفر في أبي هريرة، نحن نقول: نعم هذه بدعة؛ لأنها مخالفة للسنة وسيأتي البيان، لكن ما نقول إن أبا هريرة مبتدع.

ومن هنا غاب عن أذهان كثير من إخواننا أهل السنة في الديار السعودية حينما نقضوا عليَّ قولي بأن وضع اليُمنى على اليسرى في القيام الثاني بدعة، كيف أنت تقول بدعة والشيخ الفلاني يقول هذا سنة والشيخ الفلاني، إذًا عندي مبتدعة، عرفتم الجواب الآن؟ أنه هؤلاء ليسوا مبتدعة، لكن هذا فهم على الأقل في نقلي وفي وجهة نظري هو بدعة.

نعود الآن إلى أثر أبي هريرة، أولا: نقول ليس في النص ما يُشْعِر فضلا عن أن يكون فيه ما يدل على أن أبا هريرة جعل ذلك دَيْدَنُه وهَدْيُه كما يقال، أي كما أن الخطباء يخطبون يوم الجمعة، وكما أن المدرسين اليوم يدرسون يوم الجمعة قبل الصلاة، ليس في الأثر ما يَدُل على أن أبا هريرة كان جعل ذلك عادةً له.

بل وهذا هو الذي يغلب على ظني أنه كان يفعل ذلك؛ لأنه يرى حاجة ليعظ الناس في هذا الوقت؛ لأن العالم كما أنتم ترون اليوم مثلا خطيبنا أبي مالك جزاه الله خيرًا في كثير من الأحيان لا يتكلم بكلمة بعد الصلاة، في كثير من الأحيان يتكلم ويحض على الصدقة أو قد يكمل بعض النقاط التي طرقها في الخطبة، فهذا لأمر عارض، فلو قال لمثله إنه ابتدع، كل هذا يرد على أثر أبي هريرة، أما إن هذا الأمر إذا تصورنا فيه الاستمرارية في الموعظة وفي النصيحة، كما يفعلون اليوم، أما أن هذا بدعة فلا شك ولا ريب في ذلك، وإليكم البيان: أهل العلم يقولون إن قول الصحابي أو فعله حجة، إذا لم يكن له معارض، فهنا المعارضون كُثُر؛ ذلك لأنه من

الثابت عن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة صلوا ما بدا لهم من ركعات حتى روي عن بعضهم أنه كان يصلي ثمان ركعات، فهذا هو الذي أمر به الرسول عليه السلام وحَضّ عليه في الأحاديث الصحيحة في قوله ﷺ «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ثم دنا من الإمام وصلى ما كتب الله له» وفي رواية «ما قُدِّر له إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها».

إذًا: يوم الجمعة المسجد قبل الخطبة هو مجلس للعبادة الشخصية، من شاء لا بد من التحية من شاء زاد كما ذكرنا عن بعض الصحابة، صلى من النوافل ما كتب الله له، أو جلس يصلي على النبي ﷺ ؛ لأنه أمر بذلك حينما قال في الحديث الصحيح: «أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة، فإن صلاتكم تبلغني» قالوا: كيف ذاك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أو جلس يقرأ سورة الكهف؛ لأن هذا أيضا من السنة كما هو معلوم.

إذًا قبل خطبة الخطيب يوم الجمعة، المسجد مجلس ذكر إنفرادي، هذا يصلي، هذا يقرأ القرآن، هذا يصلي على الرسول عليه السلام، فالذي يقوم ويعظ الناس ويعلمهم يُشاغب ويشوِّش على هؤلاء، وهذا بلا شك خلاف هذه السنة بل وخلاف قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس كُلُّكم يناجي رَبَّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

فالشاهد إذًا: التدريس أو الوعظ بين يدي خطبة الجمعة فيه تشويش على هؤلاء المصلين، قد يأتي رجل والخطيب يخطب فيأمره أن يصلي ركعتين، قد يأتي ما قبل فيصلي هذا من هنا وهذا من هنا، والذي يُدَرِّس ابتداع في الدين يشوش على المصلين.

لذلك نحن نقول: أثر أبي هريرة على القاعدة التي ذكرناها آنفا في بعض المناسبات «التمس لأخيك عذرًا»، فنحن نلتمس لحافظ الصحابة أحفظ الصحابة لحديث الرسول أبو هريرة، نلتمس له عذرا، نقول لعله كان يبدو له عوارض، وليس ذلك رتيباً ولزاما، لا بد من ذلك.

فإن ضاقت علينا السبل لإلتماس العذر، قلنا: هذا رأيٌ له لا نُحَاسِبه عليه ولا نتبعه؛ لأنه يُشْبِه تماما شيئًا آخر، الشيء الآخر له: أنه كان إذا توضأ أوصل الماء إلى إبطه، وأوصل الماء إلى ساقه، هذا رأي كان له، وكان يحاول التستر في ذلك حتى لما قال له رجل كان يراقبه سأله عن ذلك قال: «أنت هنا بني فروخ» ما كان يظن أن في هناك مراقب.

الشاهد: أن الرسول عليه السلام علمنا كيف نتوضأ، وما كان من هديه المبالغة، فهو ثبت عن أبي هريرة في صحيح مسلم فلا نتبعه لكن لا نقوى أنه ابتدع؛ لأنه لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران آنفا، وهو لم يكن من عادته الابتداع في الدين وألا يكون عالما مجتهدًا، هذا هو الجواب عن هذا الأثر، ولعله واضح إن شاء الله.

(الهدى والنور/٧٨٥/ ١١: ٣٢: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٨٥/ ١٦: ٣٩: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٨٥/ ٠٠: ٤١: ٠٠)

باب منه

السائل: نفس القضية هذه القضية الأولى، قضية أثر أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قالوا: إن حديث النبي ﷺ، نَهْيُ النبي ﷺ عن التَحَلُّق يوم الجمعة، قال تُقَسَّم إلى ثلاث أوقات: قبل الأذان، وأثناء الأذان، وقال: بعد الصلاة، فقالوا طبعا هذا التقسيم قَسَّموه يوم أمس، يعني.

الشيخ: أنت لماذا قفزت، لماذا قفزت، نحن ما جبنا حديث التحلق.

السائل: لا، هو بِدّه يفسر من هذا الآن، يريد يستشهد على الجواب.

الشيخ: يا أخي، الذي قدمناه دليل مانع الله يهديك، الذي قدمناه قل له دليل مانع، أين الجواز من هذا؟ هب أن حديث التَحَلُّق غير وارد، أين دليل الجواز؟

السائل: هم يعني يستقوا الحكم من هذا، يعني غير أثر أبي هريرة، فلو جِبْنا لهم أثر أبي هريرة يمكن يطلعوا لنا من هذا الباب أيضا أن النبي ﷺ نهى عن التحلق،

لكن أجمع الناس على أنه بعد الصلاة جائز، أو مثلا ما الذي جعلهم يُصَرِّحون بعد الصلاة ويمنعون قبلها؟

الشيخ: من هذا الرجل الذي يقول هذا الكلام عالم طالب علم؟

السائل: طالب علم، نعم.

الشيخ: طيب، طالب العلم، ما هو نَصّ الحديث.

السائل: هو يقول أنه نهى رسول الله ﷺ عن التَحَلُّق يوم الجمعة.

الشيخ: قبل الصلاة.

السائل: الحديث له تكملة «قبل الصلاة»؟ ما أعرف هذا، إذا صُحِّح هذا انتهت المشكلة، يا شيخ بارك الله فيك إذا الحديث «قبل الصلاة» انتهت المشكلة جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور/٧٨٥/ ١٣: ٤٩: ٠٠)

حكم التحلُّق يوم الجمعة

مداخلة: الحديث الذي هو متعلق بالحِلَق يوم الجمعة، إن كانت حِلَق تلاوة أو حِلَق ذكر، وهل ذكر أو خُصِّص في حديث آخر أن هذه الحِلَق هي خاصة فقط في صلاة الجمعة في وقت صلاة الجمعة في دخول الجمعة، أم قبل الجمعة وبعدها، أم في اليوم كاملاً، بارك الله فيك؟

الشيخ: الحديث في السنن: «نهى رسول الله ﷺ عن التَحَلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة». واضح. طيب.

(الهدى والنور /٦٢٢/ ٥٢: ٢٤: ٠٠)

تقسيم سورة السجدة يوم الجمعة على ركعتي الفجر خلاف السنة

مداخلة: شيخنا بالمناسبة ذِكْر قضية تقسيم سورة السجدة إلى ركعتين، أظن أنت كنت نبهت إما في الأجوبة النافعة أو في التعليق على إصلاح المساجد، بأن هذا ابتداع، إما أن يقرأها بتمامها أو أن لا يقرأها.

الشيخ: وهو كذلك، ونَبَّه عليها الإمام ابن القيم رحمه الله قبل منا، الذين يقرؤوا سورة السجدة يظنوا أن المقصود فيها السجدة، لا، هي المقصود السورة كلها بما فيها من عِبَر.

(الهدى والنور /٢٥٤/ ١٣: ٢٩: ٠٠)

قراءة سورة السجدة في ركعتين في فجر الجمعة

مداخلة: هل يجوز قراءة سورة السجدة في ركعتين في فجر الجمعة؟ في الركعتين.

الشيخ: يعني: يُقَسِّم السورة على الركعتين، احفظ سؤالك.

مداخلة: حسناً.

الشيخ: تعرف ماذا كان سؤالك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هو؟

مداخلة: هل يجوز قراءة.

الشيخ: احفظ سؤالك، فإذا كان سؤالك هل يجوز؟ طبعاً يجوز، لكن لعلك تُرِيد هل يكون جاء بالسنة أم لا؟

مداخلة: نعم، يجوز؟

الشيخ: ليست من السنة.

مداخلة: مع الجواز يا شيخنا؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٧٩٣ / ٤٠: ٢٣: ٠٠)

الموت يوم الجمعة هل له فضل خاص

مداخلة: السؤال بالنسبة لعذاب القبر: هل صحيح هناك يقال حديث عن الرسول ﷺ أن من مات يوم الجمعة لا يُعَذَّب في القبر؟

الشيخ: أي نعم. خُفِّف عنه العذاب، ولعلي ذكرت شيئاً من ذلك في كتابي: «أحكام الجنائز»[(١)].

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٣٧: ٢٧: ٠٠)

تخصيص النساء بالموعظة

مداخلة: يقول: وهل يتخطى الخطيب الرجال إلى النساء ليخصهن بموعظة؟

الشيخ: ذلك هو السنة، إذا بدا للإمام أن يخص النساء بموعظة أو بتنبيه أو تعليم خاص فله أن يأتيهن، ولكن ينبغي أن يُلاحظ في هذا الخطيب أن يكون شيخاً مُسِنًّا وألا يكون شاباً؛ لأن في هذا الاقتراب من النساء ما قد يثير فيه شيئاً من الحركة النفسية التي لا تليق بالمسلم.

ومعنى ذلك: أن إتيان الخطيب إلى النساء يخصهن بالموعظة، إنما يُلاحظ فيه أن يكون قد جاوز سن الفتوة وخالط سن الكهولة إن لم نقل الشيخوخة، هذا نلاحظه

(١) «أحكام الجنائز»(ص ٤٩)، والحديث الذي صححه الإمام في فضل ذلك: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». [قيده جامعه].

وليس منقولاً، وإنما يؤخذ من باب سد الذرائع.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ٥٧: ١٢: ٠٠)

لا ينبغي أن يكون يوم الجمعة هو يوم العطلة في الدولة المسلمة

مداخلة: شيخنا، بالنسبة لتخصيص تعطيل الجامعة وقولكم يعني فيه معروف، فهل ترون استبدال العطلة أم غير ذلك؟

الشيخ: لا أرى فرض عطلة على الشعب، لكن إن وُجِدت مصلحة زمنية وارتضاها أهل العلم وأهل الشورى في الدولة المسلمة فلا ينبغي أن يكون يوم الجمعة؛ لأن فيه تشبهاً بعطلة اليهود يوم السبت وعطلة النصارى يوم الأحد، ذلك لأن هذه الأيام الثلاثة الجمعة والسبت والأحد هي أيام أعياد لملل ثلاث ملة الإسلام وملة اليهود وملة النصارى، فإذا كانت اليهود والنصارى يُعَيِّدون في أيام أعيادهم السبت والأحد، فما ينبغي للمسلمين أن يتشبهوا بهم فيُعَيِّدوا في يوم عيدهم يوم الجمعة.

فإن رأى كما قلت آنفاً أهل الشورى أنه لا بد للمسلمين من يوم راحة في الأسبوع لأمر عارض فلا مانع من ذلك، شريطة أن يكون غير يوم الجمعة.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

مداخلة: إذا جعلوه الخميس والجمعة أستاذ ترسيب للطاقة يعني.

الشيخ: لا.

مداخلة: شيخنا بالنسبة لي أنا مثلاً كمحل تجاري، وأُريد أن أُهَيِيء نفسي لصلاة الجمعة، ومن ثم آخذ الأولاد، يعني ما فيها قصد مثل القصد المعروف على النصارى أو حتى من المسلمين من...يوم الجمعة، فهل يوجد بأس شيخنا في هذا؟

الشيخ: فيه بأس؛ والسبب: أنت لماذا لا تجعل يوم العطلة في غير يوم الجمعة؟

لأن جماهيرك الذين حولك يفعلون فعلك، فإذا أنت عطّلت يوم السبت أو يوم الأحد أو يوم من أيام الأسبوع غير الجمعة خسرت تجارياً.

(الهدى والنور /٣٤٧/ ١٢: ٢٧: ٠٠)

حكم تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أو مع غيرها من ليالي الأسبوع

مداخلة: بالنسبة يا شيخ عندنا في مصر الذي أفتى لأتباعه بجواز قيام ليلة الجمعة، إذا قاموا وهم فرادى، أيّ ليلة من أيام الأسبوع في بيوتهم، حتى يتخلصوا من هذا النهي، هل هذه طريقة صحيحة للتخلص من النهي فعلاً؟

الشيخ: ليست بصحيحة إطلاقاً؛ لأن التخصيص هنا أعم من أن يكون هنا يقصد قيام هذه الليلة دون سائرها أو مع سائرها، فإن الأحاديث الأخرى تقول «نهى عن قيام ليلة الجمعة، وعن صيام نهارها» فهذا تعطيل لمثل هذا النص العام أولاً.

ثم من المعلوم أنه لا يجوز اللَّف والدوران والإتيان على النصوص الشرعية، فأمر هذا الرجل - ونسأل الله أن يهدينا وإياه للتمسك بالسنة على المنهج الذي كان عليه سلفنا الصالح- فأمر هذا الرجل لأصحابه بأن يقوموا ليالي الأسبوع، أولاً هذا الأمر فيه تشديد على أصحابه وعلى أتباعه، وإنما قيام الليل كما هو معلوم هو من النافلة، فلا يجوز لأحد أن يُؤَكّد على أصحابه هذا القيام، وإنما يَحُضُّهم على ذلك ويُرَغِّبهم فيه ترغيباً، ثم كل منهم يقوم بما تيسر، كما قال تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل:٢٠] كل منهم يقوم بما يتيسر له، دون أن يكون مرتبطاً بنظام يفرضه شيخه عليه.

مداخلة: هو لم يفرضه، هو نعم حَضّهم.

الشيخ: أنا أقول يفرضه، بمعنى يُنَظِّمه لهم.

مداخلة: ينظمه.

الشيخ: أي نعم، ليس بمعنى الفرض الذي هو فوق السنة، والذي إذا فعله أُثيب وإذا تركه عُوقب، لا، ما قصدت هذا، إنما قصدت التنظيم.

وحينذاك يكون هذا الرجل مع أنني فهمت منك أنه على السنة إن شاء الله، يكون هذا نذير شر في سَنّ طريق على منهج مشائخ الصوفية الذين كانوا يُنَظِّمون أيضاً لأصحابهم طرقاً ونماذج مُعَيَّنة من العبادة، يلتزمونها بادئ الأمر على طريقة التنفل وليس على طريقة الفرض، ثم تصبح مع الزمن طريقة ملتزمة يحرصون على التمسك بها أكثر من حرصهم على التمسك بالسنة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو مبدأ الطرق ومبدأ المذاهب، ومبدأ التَّمَشْيُخ.

ولذلك فأنا أنصح هذا الرجل أن يَدَع هذه المسألة، كل إنسان يقوم بما يَتَيَسّر له من قيام، مع الحرص الشديد على أن لا يقوموا ليلة الجمعة بأي صُورةٍ من الصُوَر، وبخاصة إذا كان بهذا التنظيم الذي فرضه أقول مرة أخرى شَيْخُهم هذا.

(الهدى والنور /٤٠٨/ ٢٣: ٠١: ٠٠)

انقلاب الجمعة ظهرا لمن لغا فيها

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ: أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذا قلت لصاحبك يَوْم الْجُمُعَة أنصت وَالْإِمَام يخْطب فقد لغوت.

رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة

قال المنذري: «قوله لغوت»: قيل معناه: خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: غير ذلك.

قال الألباني: قلت: وهذا القول الأخير، وقريب منه الذي قبله، هو الذي نعتمده، لأن خير ما فسر به حديثه ﷺ إنما هو كلامه، وقد ثبته عنه أنه قال في

حديث يأتي قريباً: «ومن لغى وتخطا رقاب الناس كانت له ظهراً» وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في صحيحه «٣/١٥٥/باب-٧١» ولا ينافيه قول أبي الآتي بعده: «مالك من صلاتك إلا ما لغوت» وتأييده ﷺ إياه بقوله: «صدق أبي» فإن المعنى نفي فضيلة الجمعة، وليس نفي الجمعة من أصلها، على حد قولهم: «لا فتى إلا علي» وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة من أصلها، وإنما نفي بعضها، وما بقي من الفضل يساوي فضيلة صلاة الظهر، لقوله: «كانت له ظهراً» وهو ﷺ قال ذلك فيمن لغا أو تخطى كما في الحديث الآتي «٦» فمن لغا فقط، كانت له ظهراً من باب أولى، كما هو ظاهر لا يخفى، والحمد لله، وراجع له الباب -٧٢، من ابن خزيمة».

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٣٢٧)

«حجتهم داحضةٌ عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذابٌ شديد».

قال الألباني: قلت: هذا قوله في زمانه، فماذا يقول لو رأى المكوس في عصرنا هذا؟.

(التعليق على الترغيب والترهيب /٣٥٣)

بدع الجمعة

بدع الجمعة

١ - التعبد بترك السفر يوم الجمعة[١]

٢ - اتخاذه يوم عطلة «الإحياء١/١٦٩»

٣ - التجمل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب

٤ - تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد[٢]. « «المدخل» ٢/١٢٤».

٥ - التذكار يوم الجمعة بأنواعه. « «المدخل» ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ و«الإبداع في مضار الابتداع» ص ٧٦«ومجلة المنار»٣١/٥٧»

٦ - الأذان جماعة يوم الجمعة « «المدخل» ٢/٢٠٨»

٧ - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد. «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢».

٨ - الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة. كالمجيب للأول « «الإبداع» ٧٥ و«المدخل» ٢/٢٠٨«٩ - صعود المؤذن

---

(١) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٥/١ عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة وإسناده جيد.
وروى هو الإمام محمد بن الحسن في السير الكبير ١/٥٠ بشرحه والبيهقي ٣/١٨٧ عن عمر أنه قال: الجمعة لا تمنع من سفر وسنده صحيح ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة السلف.
وأما حديث "من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه... " فهو ضعيف كما بينته في الأحاديث الضعيفة ٢١٦ و٢١٧.
وأما قول الشيخ البجيرمي في الإقناع ٢/١٧٧ بأنه قد صح فمما لا وجه له البتة ولا سيما أنه ليس من أهل الحديث فلا يغتر به تنبيه سيري القارئ الكريم قليلا من البدع لم يذكر بجانبها مصدرها من كتب أهل العلم فذلك إشارة مني إلى أنني لم أقف على من نص على بدعيتها ولكن أصول البدع وقواعدها تقتضي بدعيتها وقد أذكر في التعليق بعض النصوص التي تدل على ذلك كما فعلت في هذه البدعة الأولى فليكن هذا في البال.[منه].

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢/٣٩ فهذا منهي عنه بالاتفاق. [منه].

يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين « «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ٦٤ – طبعتنا».

١٠ – تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء. « «المدخل» ٢/٢٢٣».

١١ – السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يتبرك به.

١٢ – صلاة الجمعة القبلية «السنن والمبتدعات» ٥١ «المدخل» «٢/٢٣٩«١٣ – فرش درج المنبر يوم الجمعة» «المدخل» ٢/١٦٦».

١٤ – جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة « «المدخل» ١٠/١٦٦»

١٥ – الستائر للمنابر. « «السنن» ٥٣».

١٦ – المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة. [«الإحياء» «١/١٦٢ – ١٦٥» و«المدخل» «٢/٢٦٦» و«شرح شرعة الإسلام» ص ١٤٠]

١٧ – تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها[١].

١٨ – لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة « «المدخل» ٢/٢٦٦»

١٩ – الترقية وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ....﴾

٢٠ – ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك...» يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر[٢] « «المدخل» «٢/٢٦٦» «شرح الطريقة المحمدية» «١/١١٤ و١١٥ و٤/٣٢٣» «المنار» ٥/٩٥١، ١٩/٥٤١، «الإبداع» ٧٥ «السنن»

---

(١) قلت والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح شيء كما بينته في الأحاديث الضعيفة رقم ١٢٧. [منه].

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ٤٨. [منه].
هو مكروه أو محرم اتفاقا. [منه].
قلت: فلا يغتر باستحسان صاحب الباعث ص ٦٥ لهذه البدعة فإنها زلة عالم.

٢٤ انظر الفقرة الآتية رقم ٣٢.

٢١ - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث[١].

٢٢ - قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.

٢٣ - تباطؤه في الطلوع على المنبر. «الباعث» ٦٤».

٢٤ - إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله. «المنار» ٣١/٤٧٤».

٢٥ - دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر. «الباعث». ٦٤ «المدخل» ٢/٢٦٧ «إصلاح المساجد» ٤٨ طبعتنا «المنار» ١٨ ٥٥٨».

٢٦ - صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر «المدخل» ٢/ ٢٥٠ و٢٦٧».

٢٧ - صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه وقوله: «آمين اللّهم غفر الله لمن يقول آمين اللّهم صل عليه..» «المدخل» ٢/٢٦٨».

٢٨ - اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.

«الباعث»٦٤«المدخل»٢/٢٦٧«إصلاح المساجد»٤٨ و«المنار» ١٨/٥٥٨»[٢].

٢٩ - ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم. «المدخل» ٢٢/١٦٦».

٣٠ - الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب. «الاعتصام» للشاطبي ٢/٢٠٧٢٠٨، «المنار» ١٩/ ٥٤٠ «الأجوبة النافعة» ١٤ ١٥».

---

(١) وما قيل من أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة كما ذكره صاحب التراتيب الإدارية ٢/٤٤٠ فمما لا يثبت وتصديره بـ "قيل" مما يشعر بذلك.
ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف وقد تنبه لهذا بعض أئمة المساجد فأخذوا يتفاودون ذلك بطريق محدثة كجعل الدرج بجانب الجدار ونحو ذلك ولو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا. [منه]

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ٤٨: "دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له".[منه]

٣١ - وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع يقوم أحدهما أمام المنبر والثاني على السدة العليا يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سرا ثم يجهر بها الثاني «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد«١٤٣».

٣٢ - نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس: أيها الناس صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا رحمكم الله. «المدخل» ٢٦٨/٢ «السنن» ٢٤».

٣٣ - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين. «فتاوى ابن تيمية»١٢٩/١ و«إصلاح المساجد» ٧٠».

٣٤ - اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة. « «السنن» ٥٥»[(١)].

٣٥ - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. «المنار» ٥٠١/٧ - ٥٠٣».

٣٦ - إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...» وعن قوله ﷺ في خطبه «أما بعد فإن خير الكلام كلام الله».

٣٧ - إعراضهم عن التذكير بسورة «ق» في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه « «السنن» ٥٧».

٣٨ - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائما كحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»٣. « «السنن» ٥٦».

٣٩ - تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

٤٠ - قراءتهم سورة الإخلاص ثلاثا أثناء الجلوس بين الخطبتين « «السنن ٥٦».

---

(١) وأما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا كما وقع في منار السبيل وعزاه لأبي داود فلا أصل له عنده ولا عند غيره بذكر السيف وإنما هو بلفظ "..عصا أو قوس" كما تراه مخرجا في إرواء الغليل برقم ٦١٦/ج٣. [منه].

٤١ - قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية « «المنار» ١٨/٥٥٩ «السنن» ٥١».

٤٢ - دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين. « «المنار ٦/٧٩٣ - ٧٩٤ و١٨/٥٥٩».

٤٣ - نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود « «حاشية ابن عابدين» ١/٧٧٠».

٤٤ - مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. « «المنار» ١٨/٨٥٨».

٤٥ - الالتفات يمينا وشمالا عند قوله: آمركم وأنهاكم وعند الصلاة على النبي ﷺ «الباعث» ٦٥، «حاشية ابن عابدين» ١/٧٥٩، «إصلاح المساجد» ٤٨، «المنار» ١٨/٥٥٨».

٤٦ - ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها. «الباعث» ٦٥».

٤٧ - التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في «الصحيح». «السنن» ٧٥».

٤٨ - التزام كثيرين منهم إيراد حديث: «إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى» في آخر خطبة جمعة من رمضان أو في خطبة عيد الفطر مع أنه حديث باطل[1].

٤٩ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة. «المحلى» لابن حزم ٥/٦٩».

٥٠ - قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية

(١) قاله ابن حبان كما في اللآلىء المصنوعة للسيوطي. [منه].

المسجد بتركها خلافا لحديث رسول الله ﷺ وأمره بها[١].

٥١ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء. « «السنن» ٥٦، «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ٤٤٥».

٥٢ - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة. « «الباعث» ٦٥».

٥٣ - المبالغة برفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ «بجيرمي «١٨٩/٢»».

٥٤ - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله وأسماء بعض الصالحين «المنار» ٥٥٩/١٨».

٥٥ - إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه « «المدخل» ١٧١/٢».

٥٦ - التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم[٢] « «الاعتصام» ١٧ ١٨ و١٧٧/٢، «المنار» ١٣٩/٦ و٣٠٥/١٨ و٥٥٨ و٥٥/٣١».

٥٧ - دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين. « «الاعتصام» ١٨/١».

٥٨ - رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك والخطيب

---

(١) انظر ص ١٠٤ من هذه الرسالة. [منه].

(٢) وقد ذكر ابن الحاج في المدخل ٢٧٠/٢ نحو هذا لكنه قال:
فهذا من باب المندوب لا من باب البدعة.
وقد وهم في ذلك فإننا لا نعلم أن أحدا كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم. [منه].

مسترسل في خطبته[١] « «المنار» ١٨/٥٥٨، «السنن» ٢٥».

٥٩ - سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون « «شرح الطريقة المحمدية» ٣/٣٢٣».

٦٠ - تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر. ««شرح الطريقة المحمدية» ٣/٣٢٣».

٦١ - الترنم في الخطبة «الابداع» ٢٧».

٦٢ - رفع الخطيب يديه في الدعاء[٢].

٦٣ - رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه[٣]. « «الباعث» ٦٤ و٦٥»

٦٤ - التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾. أو بقوله: ﴿**اذكروا الله يذكركم..**﴾ «المدخل» ٢/٢٧١ و«السنن» ٥٧»

٦٥ - إطالة الخطبة وقصر الصلاة[٤].

٦٦ - التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر. «الإبداع». ٧٩، «إصلاح المساجد» ٧٢، «السنن» ٥٤، «نور البيان» ٤٤».

٦٧ - المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة. «المدخل» ٢/٢١٢».

٦٨ - عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم

---

(١) نص ابن عابدين في الحاشية ١/٧٦٩ على كراهة ذلك يعني كراهة تحريم. [منه].

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية ٤٨:
ويكره للإمام رفع حال الدعاء في الخطبة لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعيه إذا دعا. [منه].

(٣) قلت وذكر ابن عابدين في الحاشية ١/٧٦٨ أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح. [منه].

(٤) قلت لأن السنة إطالة الصلاة وقصر الخطبة كما تقدم ص ١٠٠ فعكس ذلك كما هو عادة أكثر الخطباء اليوم لا شك في كونه بدعة. [منه].
وقد جاء في الدر المختار ١/٧٥٨ الحاشية ما نصه: وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال الفصل.

أربعين.

٦٩ - إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة. « «إصلاح المساجد» ٦٣»[١].

٧٠ - دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف « «إصلاح» ٩٩ - ١٠٠».

٧١ - تقبيل اليد بعدها. « «إصلاح المساجد» ٩٩».

٧٢ - قولهم بعد الجمعة يتقبل الله منا ومنكم[٢]. «السنن» ٥٤,

٧٣ - صلاة الظهر بعد الجمعة[٣] « «السنن» ١٠ و١٢٣ - «إصلاح المساجد» «٤٩ ٥٣» «المنار ٢٣/٢٥٩، ٤٩٧، و٣٤/١٢٠».

٧٤ - قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة تحمل طفلا لها لا يزال يزحف ولا يمشي قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية.

٧٥ - قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ليتفل فيه الخارجون من

---

(١) قلت وللقاسمي رحمه الله بحث مهم جدا بين فيه خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها وللسبكي رسالة في هذه المسألة بعنوان الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد وقد قال فيها:
تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الإسلام (ج١ ص ١٩٠) من الفتاوى
له وقد انتهى القاسمي في بحثه إلى أنه ينبغي:
أن يترك التجميع في كل مسجد صغير سواء كان بين البيوت أو في الشوارع وكل مسجد كبير أيضا يستغني عنه بغيره وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر ولتفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة فيستغني بذلك عن كثير من زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في أبدع حال فيخرج من عهدة التعدد.
قلت: وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ﷺ كما كنت نبهت عليه في الكلام على هذه المسألة ص ٨٠ من أحكام الجمعة والله الموفق. [منه]

(٢) قلت: وأما حديث "من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة فليقل تقبل الله منا ومنك فإنها فريضة أديتموها إلى ربكم" فقد أورد السيوطي في ذيل الأحاديث الموصوعة وقال ص ١١١:
فيه نهشل وهو كذاب. [منه]

(٣) وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة اسمها البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة نشرت في مجلة المنار على دفعات فانظر ٧/٩٤١ - ٩٤٨ و٨/٢٤ - ٢٩. ولعلها أفردت في رسالة مستقلة. [منه].

المسجد واحدا بعد واحد للبركة والاستشفاء.

٧٦ – تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية خلافا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفا وخلفا.

٧٧ – الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلا في شريط في بعض البلاد الإسلامية.

[الأجوبة النافعة ص ٦١-٧٥].

كتاب صلاة العيدين

مصلى العيد

مواظبته ﷺ على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين «أن هديه ﷺ في صلاة العيدين كان فعلها في المصلى دائما»[(١)].

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جدا فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتى يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[(٢)]، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه[(٣)] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك...». رواه البخاري «٢ / ٢٥٩ – ٢٦٠» ومسلم «٣ / ٢٠» والنسائي «١/٢٣٤» والمحاملي في «كتاب العيدين» «ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي» وأبو نعيم في «مستخرجه» «٢ / ١٠ / ٢» والبيهقي في سننه «٣ / ٢٨٠».

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة[(٤)] تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه

---

(١) انظر "زاد المعاد" "١ / ١٧٢" و "فتح الباري" "٢ / ٣٦١" وسيأتي كلامه في ذلك قريبا. و "مختصر زاد المعاد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي.[منه].

(٢) قال الحافظ: "هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع" وقال ابن القيم: "وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج" قلت: ويبد وأنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريبا من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي.[منه].

(٣) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات. "فتح" قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والإرشاد فقط بل انها تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة.[منه].

(٤) في "النهاية": "العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها".[منه].

فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به». رواه البخاري «١/٣٥٤» ومسلم «٢ ظ ٥٥» وأبو داود «١/١٠٩» والنسائي «١/٢٣٢» وابن ماجه «١ / ٣٩٢» وأحمد «رقم ٦٢٩٦» واللفظ لابن ماجه وهو أتم وسنده صحيح وكذلك رواه المحاملي في «٢ رقم ٢٦ – ٣٦» وأبو القاسم الشحامي في «تحفة العيد» «رقم ١٤ – ١٦ من نسختي بخط ابني» والبيهقي «٣ / ٢٨٤ – ٢٨٥».

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع «وفي رواية: المصلى» فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا[1] في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء». رواه البخاري «٢ / ٣٧٢» والسياق له وأحمد «٤ / ٢٨٢». والمحاملي «٢ رقم ٩٠، ٩٦» والرواية الأخرى لهما بسند حسن.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت[2] فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. أخرجه البخاري «٢ / ٣٧٣» والسياق له ومسلم «٢ / ١٨ – ١٩» وابن أبي شيبه «٢ / ٣ / ٢» والمحاملي «رقم ٣٨، ٣٩» والفريابي «رقم ٨٥، ٩٣» وأبو نعيم في «مستخرجه» «٢ / ٨ / ٢ – ٩ / ١» وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج: قلت: لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك؟!

[صلاة العيدين في المصلى هي السنة ص ١٥-١٩].

---

(١) النسك: الطاعة والعبادة. "نهاية".[منه]

(٢) قال الحافظ: "التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ وظهر من هذا الحديث: أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم – وهو بفتحتين – الشيء الشاخص".[منه]

دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للإمام البغوي: السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلى في المسجد أي: مسجد داخل البلد. وقال الإمام محيي الدين النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث الأول: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان:

أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث.

والثاني وهو الأصح عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا تسع.

[صلاة العيدين في المصلى هي السنة ص ٢٠-٢١].

رد تعليل الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد

كذا قالوا وفيه نظر بين فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبي ﷺ على أدائها في المصلى لأنه لا يواظب إلا على الأفضل. والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها ويؤيده أنه ﷺ كان يصلى الجمعة في المسجد وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها فيصلى بهم الجمعة فيه ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال: كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاء ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل وما أخاله يستطيعه. ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أفضل منه في

المصلى وكان المسجد ضيقا لبادر ﷺ إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو ﷺ أولى بتوسيعه منهم لو كان لا يتسع لها فتركه ﷺ التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة اللّٰهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالما يجرأ على هذه الدعوى ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ومن العجيب أن الشافعية جعلوا استمرار الرسول ﷺ على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلا على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد ولم يجعلوا مواظبته ﷺ على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلا على أفضلية أدائها في المصلى دون المسجد ودليل المسألتين واحد كما ترى؟ وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام النووي رحمه الله في مذهب السادة الشافعية.

على أن الخلاف بينهما شكلي وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين ومثل هذا المسجد لا وجود له فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جماهير العلماء على أن الأفضل الصلاة في المصلى وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» «٢ / ٤٥٠ - السلفية» تحت الحديث الأول: واستدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة.

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة. قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت

الصلاة فيه ولا إعادة[١]. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله «٣ / ٢٤٨»: وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها.

قلت: وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار إليه الإمام الشافعي نفسه كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفا ونص كلام الإمام الشافعي في «الأم» «١ / ٢٠٧»: وإنما قلت هذا: لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة. فهذا يؤيد ما ذهب إليه الشوكاني - رحمه الله - أن تعليل تركه ﷺ الصلاة في المسجد بضيقه مجرد تخمين فهو بالرفض قمين. وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» «٣ / ٣١٠» من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى.

ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة. قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم. ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

والجواب: إن هذه الرواية ضعيفة جدا لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد

---

(١) الأم "١ / ٢٠٧" ويأتي نص كلامه "ص ٣٣".[منه].

بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي. قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «متروك» وقد أخرجها الشافعي في «الأم» «١ / ٢٠٧» من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جدا أيضا لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه ولذلك قال الحافظ فيه في «التقريب»: «متروك». فثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة وأنه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة ولا أعلم أحدا من العلماء المستقلين - الذين يعتد بهم - خالف في ذلك فقال ابن حزم في «المحلى» «٥ / ٨١»: «وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة أثر إبيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع». ثم قال «ص ٨٦»: «وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع» ثم قال «ص ٨٧»: وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزيء لأنه فعل لا أمر. وبالله التوفيق.

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي «٢ / ٤٢١ - ٤٢٤» بعد أن أشار إلى الحديث الأول. وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع: «أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي العمري...» قال الشيخ أحمد: وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك.

فقال العلامة العيني الحنفي في «شرح البخاري» وهو يستنبط من حديث أبي سعيد «ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١» قال: «وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة».

وروى ابن زياد عن مالك قال: «السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد». وفي الفتاوى الهندية «ج ١ ص ١١٨»: الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا المشايخ وهو الصحيح. وفي «المدونة» المروية عن مالك «ج ١ ص ١٧١». قال مالك: «لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني «ج ٢ ص ٢٢٩ – ٢٣٠»: السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام. ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده.

وأقول: أن قول ابن قدامة «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر يشير به إلى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم «ج ١ ص ٢٩٥»: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ في المسجد» وصححه هو والذهبي[١].

(١) قلت: وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود "١ / ١٨٠" وابن ماجه "١ / =

وقال الإمام الشافعي في كتاب الإمام «ج ١ ص ٢٠٧»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس. ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء.

وقال العلامة ابن الحاج في «المدخل» «٢٨٣»: والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا

٣٩٤" والبيهقي "٣ / ٢١٠". فهذا إسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في " لتقريب " ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله ابن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال وقال الذهبي في " مختصر سنن البيهقي " "١ / ١٦٠/. قلت: "عبيد الله ضعيف" وقال في ترجمة الراوي عنه من "الميزان": "لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر".

قلت: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في " تلخيص المستدرك " من أخطائه الكثيرة فيه التي نرجوا أن تغتفر ولهذا جزم الحافظ في " تلخيص الحبير " "ص ١٤٤" وفي "بلوغ المرام" "٢ / ٩٩" أن "إسناده ضعيف". فقول النووي في "المجموع" "٥ / ٥": "إسناده جيد" غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فان أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في "المصطلح" وبينته في كتابي "صحيح سنن أبي داود".[منه].

لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام: «تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام. فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم. لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد. فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل في الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد: بدعة حتى قول الشافعي لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

[صلاة العيدين في المصلى هي السنة ص ٢٢-٣٦]

حكمة الصلاة في المصلى

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا. يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدا. وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحدا حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان. فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت عنوان: «العيدان» «٢/ ٣٠ – ٣١»: الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يجتمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»(١).

قيل: هما «النيروز» و «المهرجان». وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب أو شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.

أحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم. فاجتمع الفرح «الطبيعي» من قبل تفرقهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات. و«العقلي» من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

---

(١) قلت رواه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في " الصحيحة " برقم "٢٠٢١".[منه].

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾. يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية(١) وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماع بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

وضم معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو:

أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض - ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس(٢) ومخالفة الطريق والخروج إلى المصلى.

[صلاة العيدين في المصلى هي السنة ص ٣٧-٤٢]

---

(١) قلت: يشير إلى قوله ﷺ: "إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" وفي رواية "فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره.
قلت: وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الإمام احمد وغيره فليتنبه لهذا أولئك المبتلون بحلق اللحية فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصي:
الأولى: الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي "آداب الزفاف في السنة المطهرة" "الطبعة السادسة ص: ١١٨".
الثانية: التزين للعيد بمعصية الله!
الثالثة: ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم نسأل الله السلامة.[منه].

(٢) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم انتهى من الهامش.
قلت يشير إلى حديث رواه ابن ماجه "١ / ٣٩١" وغيره بإسنادين في أحدهما شريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط وأعله الطحاوي في "مشكل الآثار" "٢ / ٢٠٩ - ٢١٠" من الوجهين. فراجعه إن شئت.[منه].

شبهة وجوابها

علمت مما سبق بيانه: أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العلمية وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكما لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم ﷺ ويشاركون الذين بادروا إلى إحياء هذه السنة في هذه الديار فإن يد الله على الجماعة جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها! ولا يليق بعاقل أن يقول: إن في إحياء هذه السنة تفريقا لجماعة المسلمين وأنهم إذا كانوا يصلون في المساجد في جماعات متعددة فإن في إقامتها في المصلى خروجا عنهم وإحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنها وفي حاجة إلى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها. فإننا نقول: إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن لأن مفاده أن تطبيق السنة التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم وتصور هذا كاف وحده لإبطال هذا القول. بل الحقيقة التي ندين الله بها: أن لا سبيل إلى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم إلا بالرجوع إلى السنة وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله ﷺ طيلة حياته وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده. وإن شئت مثالا قريبا على ذلك فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى. فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافا للسنة كما سبق فإذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة فلا سبيل لنا إليها إلا بالخروج إلى أرض فسيحة تتسع لجميع المصلين نساء ورجالا يتخذون لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة «صلاة العيد» وذلك ما أمرت به السنة فكيف يقال بعد ذلك: إن تطبيق السنة تفريقا للجماعة؟!

نعم. إن مما لا ريب فيه أن إحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة كما كان الأمر عليه في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين كان لا بد من وجود هذه الجماعة لأن الجماعة الواحدة لا تقوم

طفرة ولا تقوم إلا بهم. ومن المتقرر في الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعات الأخرى. وقد يقول قائل: قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافا للسنة ولجميع المذاهب وبهذا لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة.

أقول: الحق أن هذا قد يحدث ولكن من الواضح حينئذ أن المسؤولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة ودعوا الناس إليها وإنما على الذين أصروا على مخالفتها فالإنكار إنما ينصب عليهم.

وأما الطائفة الأولى فجماعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ في صفة الفرقة الناجية: وهي الجماعة وفي رواية: «هي ما أنا عليه وأصحابي»[(١)]. فلا يضرهم حينئذ مخالفة من خالفهم وان كانوا أكثر منهم سوادا لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[(٢)].

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طريق الهدى ولا يضره كثرة المخالفين.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» ٠١ / ١١ - ١٢: وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾. وقوله: ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾، ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه[(٣)] فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك

---

(١) قلت: وإسنادها حسن لغيره رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو والطبراني وغيره عن أنس وهو مخرج مع الرواية الأولى - وهي صحيحة - في "سلسة الأحاديث الصحيحة" رقم "٢٠٤".[منه].

(٢) حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور وانظر "مختصر صحيح مسلم" رقم "١٠٩٥" و "صحيح الجامع الصغير" رقم "٧١٦٦".[منه].

(٣) يعني الإسلام يشير إلى قوله ﷺ: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء" رواه مسلم وغيره وهو مخرج في "الصحيحة"، "١٢٧٣".[منه].

حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالتريث والتعنيف كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع أناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم. أسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها.

[صلاة العيدين في المصلى هي السنة ص ٤٣-٤٨]

شروط مصلى العيد

السائل: هل من شروط المصلى مصلى العيد، أن يكون خارج المدينة، أي: حدود المدينة، أم أنه يُمْكن اعتبار أيّ ساحة فارغة من العمران، كبعض الحدائق في المدن الكبيرة، وملاعب الكرة مُصَلًّى تُقَام فيه صلاة العيدين ونحوها من الصلوات التي تُؤَدَّى في المصلى؟

الشيخ: ما يتعلق بالقرى، أيش يقول؟

السائل: يعني: مثلاً يكون مكان مدرج كبير، مكان ملعب لكرة القدم، يكون مُصَلًّى؟

الشيخ: هذا الشطر الأول من السؤال، وفيه قضية تتعلق بالحدائق، وقضية تتعلق بالقرى.

مداخلة: كرة.

الشيخ: كرة! آه، ما الذي يتعلق بالكرة؟

مداخلة: هل يجوز لنا أن نتخذ ملعباً للكرة، مُصَلًّى في العيد؟

الشيخ: الأصل في مصلى العيد أن يكون خارج البلد، هذا هو السنة، فإن تَيَسَّر ذلك فبها ونعمت، فإن لم يتيسر: فأداء الصلاة في ساحة من الساحات، بحيث تتسع هذه الساحة لكل المصلين الذين يَتَفَرَّقون عادةً في المساجد، فهو أولى من تَفَرُّقهم في المساجد، واضح الجواب؟

الأصل: أن تُصَلَّى صلاة العيد خارج حدود البلد، إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر يصلون في ساحة من الساحات الواسعة التي تتسع لجميع المصلين الذين من عادتهم أنهم يتفرقون في صلاة الجماعة والجمعة في مساجدهم، فإذا كانت هناك ساحة بعد فقدانها خارج البلد، وُجِدَت ساحة داخل البلد تتسع لهم جميعاً، فيجوز أن يصلوا في هذا المكان.

أما ما يتعلق بالملاعب ملاعب كرة القدم، فإذا لم يكن هناك في هذه الملاعب منكر ظاهر، كمثل ما نشاهده أحياناً في بعض ما يُعْرَض من الملاعب الدولية، حيث تُوْضَع لافتات وفيها صور وما شابه ذلك، فإذا كانت هذه الصورة ليست هادفة ومستقرة في الملعب، وكان الملعب خالياً عن أيِّ مخالفة شرعية، جاز اتخاذه مصلىً وإلا فلا.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٤:٧:..)

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى

مداخلة: شفتهم بيقولوا بالخلاء أنا بعرف أنه من السنة أنه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام كان خلاءه بعيد، يعني: وقت ما يصلوا بالعيد، فهون الجوامع قريبة ما فيش خلاء بعيد يعني، فما بعرف ما هو رأيك أنت أستاذ؟

الشيخ: أقول لك: إنه المساجد قريبة وإذا كانت قريبة المساجد يعني: يصلوا في المساجد؟

مداخلة: ما بعرف أيهما الأفضل، أيهما اللي فيه...

الشيخ: الأفضل بلا شك الذي فعله الرسول عليه السلام، الرسول صلى العيد في الخلاء فعلاً، لكن ليس مثلما بتقول بعيد، لا، أنت لا بد أنك اعتمرت ورحت المدينة.

مداخلة: لا، والله ما رحت.

الشيخ: ما رحت؟.

مداخلة: والله كان السنة هذه كنا نروح بس..

الشيخ: خيرًا، قصدي: كنت يعني: أفترض رحتوا المدينة تشوفوا المسجد، تشوفوا مقبرة البقيع هناك، فمقبرة البقيع قريباً منها، بين المقبرة وبين المسجد كان مصلى العيد، وذلك قريب من بيت الرسول عليه السلام، وبيته قريب من المسجد.

والشاهد في صلاة العيد: هو البروز فيها من البنيان المسجد إلى العراء، ويُلاحظ في صلاة العيد تَسَلْسُل الشارع الحكيم في بعض الأحكام الشرعية، هناك في كل سنة أربعة اجتماعات بين المسلمين، تختلف هذه الاجتماعات نسبة الجماعة فيها قِلَّة وكثرة، فأول اجتماع يُقَرِّره الشارع الحكيم ويأمره به هي صلاة الجماعة، وثاني اجتماع صلاة الجمعة، وثالث اجتماع صلاة العيدين، ورابع اجتماع وآخر الاجتماعات كلها الاجتماع في جبل عرفات، وذلك أكبر اجتماع يتحقق للمسلمين، بل لعله في العالم كله، الاجتماع الأول صلاة الجماعة، تشرع في كل مسجد حي، مسجد حي «حارة»، لكن لا يُشْرَع أن يكون في كل حي جامع مسجد «جامع» لا يشرع، وإنما المسجد الجامع بِدّه يكون يجمع عدة حارات، عِدَّة سكان أحياء، حتى يكون الاجتماع التالي أوسع دائرة من الاجتماع الأول، واضح الصورة هذه؟

طيب، بيجي الاجتماع الثالث، أهل الجماعات اللِّي عادة بيجتمعوا في المساجد، والجماعات اللِّي بيجتمعوا بالجوامع، اللي هي تصلى بها الجمعة، هذه الجماعة، وهذه تجتمع في صلاة العيدين في العراء. أي: مسجد «الجامع» يوم الجمعة يجتمع فيه عدة حارات عدة محلات، أما في مصلى العيد كل الجماعات اللي بيجتمعوا في المساجد الجامعة لازم يجتمعوا فيها.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ٣٨: ٤٨: ٠٠)

وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد

[قال رسول الله ﷺ]: «وجب الخروج على كل ذات نطاق. يعني في العيدين».

[ترجم له الإمام بقوله: وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد].

السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٣٢).

هل يصلى تحية لمصلى العيد؟

السائل: مسألة أخرى أفتى فيها بعض علمائنا، ركعتي العيد في المصلى، هل ورد عن الصحابة أن أحدًا منهم صلى الركعتين هذه؟

الشيخ: ركعتين، تقصد ماذا؟

السائل: تحية المصلى.

الشيخ: لا، المصلى ليس له تحية، لكن ممكن إنسان إذا كان دخل وقت الجواز يعني ارتفعت الشمس، يمكن أن يتطوع ويصلي صلاة الضحى، أما تحية مسجد فليس هناك تحية.

السائل: ما ثبت عن الصحابة يا شيخ؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور /٢٩٨/ ٢٠: ٣٦: ٠٠)

لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى

حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه. صحيح.

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». «حسن»

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفى إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في «التلخيص» «ص ١٤٤»، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٣١)]

صلاة العيد

وجوب صلاة العيد على الرجال والنساء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «العيدان واجبان على كل حالم من ذكر وأنثى». موضوع

[قال الإمام]: وهذا حال الحديث من حيث الرواية، وإلا؛ فمعناه صحيح؛ يدل عليه أمور، منها: أمره ﷺ النساء أن يخرجن إلى المصلى، ومن كانت لا جلباب لها تعيرها جارتها من جلبابها، حتى الحيض منهن أمرن بالخروج؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. فهذا من أقوى الأدلة على وجوب صلاة العيدين عليهن، وإذا كان هذا هو الحكم عليهن؛ فكيف الرجال؟!

السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٢٠-٤٢١).

وجوب صلاة العيدين

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن باب صلاة العيدين:

قوله: «وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها».

قلت: فالأمر المذكور يدل على الوجوب وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما سبق في كتاب المؤلف قريبا وما ليس بواجب لا يسقط واجبا كما قال صديق خان في «الروضة الندية» وراجع تمام هذا البحث فيه وفي «السيل الجرار» ١ / ٣١٥.

[تمام المنة ص (٣٤٤)]

لا يُسن رفع اليدين في تكبيرات العيد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في التكبير في صلاة العيدين: «يسن... رفع اليدين مع كل تكبيرة».

قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات

الجنائز واحتج بمثل حجتنا مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها؟ فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة فليقل بسنيتها وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق ولا سيما أن رواية عمر وابنه هٰهنا لا تصح.

أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن وقد قال مالك: «لم أسمع فيه شيئا». انظر «الإرواء» ٦٤٠.

[تمام المنة ص (٣٤٨)]

حكم صلاة العيدين

مداخلة: شيخنا حديث الساعة، حكم الراجح في حكم صلاة العيدين، الراجح في حكم صلاة العيدين هل هو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين؟

الشيخ: هو فرض عين كصلاة الجمعة تماماً أو آكد.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٣٧: ٠١: ٠٠)

الجهر بالقراءة في صلاة العيد

قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

ضعيف.

[قال الإمام بعد تخريج طرق الحديث]: وبالجملة، فهذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يجبر بعضها بعضا. ولكن يغنى عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين «بالغاشية» و«سبح اسم»، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٤٣)]

التكبير أربعًا في العيدين

عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعا أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز. وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. يعني في صلاة العيد».

[ساق الإمام بعض الآثار التي تشهد له ثم قال]: والحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين، فمن شاء كبر أربعا أربعا بناء على هذا الحديث والآثار التي معه، ومن شاء كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، وقد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، كما حققته في «إرواء الغليل» رقم «٦٣٩». فتضعيف الطحاوي لها مما لا وجه له، كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه، والحق أن كل ذلك جائز، فبأيهما فعل فقد أدى السنة، ولا داعي للتعصب والفرقة، وإن كان السبع والخمس أحب إلي لأنه أكثر.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٦٣).

الذكر بين التكبيرات

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

وقوله: «ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ».

قلت: قوى إسناده تبعا للحافظ في «التلخيص» وفيه عندي نظر لأن في سند الطبراني انقطاعا كما قال الهيثمي في «المجمع» وأما إسناد البيهقي فأعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن: «فيه من يحتاج إلى كشف حاله».

قلت: ولعل الرجل المشار إليه هو محمد بن أيوب ولم أعرفه وفي الرواة جماعة بهذا الاسم وقد أشار ابن القيم في الزاد إلى ضعف هذا الأثر عن ابن مسعود وهو الأرجح ويقويه قول ابن التركماني أيضا: «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء منها للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف

فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله وفيه أيضا علي بن عاصم قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب... قال: ولو كان ذلك مشروعا لنقل إلينا ولما أغفله السلف رضي الله عنهم».

ثم وقفت لأثر ابن مسعود هذا على طريق أخرى لما قمت بتحقيق كتاب: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام إسماعيل القاضي وذكرت هناك أن إسناده حسن وصححه الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص ١٥١ - هندية فانظر «فضل الصلاة» ٣٧ / ٣٨ - طبع المكتب الإسلامي وانظر «الإرواء» ٦٤٢.

[تمام المنة ص (٣٤٩)]

حكم رفع الأيدي مع تكبيرات العيد

السائل: في صلاة العيد وصلاة الجنازة، هل يُشرع رفع اليد مع تكبيراتها؟

الشيخ: لا، لا يشرع.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٢٣: ٣٤: ٠٠)

من فاتته صلاة العيد هل يقضي ركعتين أم أربعًا؟

السائل: عَلَّق البخاري في صحيحه عن عطاء أن من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن مسعود: «أن من فاتته صلاة العيد بيصلي أربعًا» وصحح سنده، فما هو الراجح عندكم؟

الشيخ: الصلاة تُقْضَى كما فاتت، هذه قاعدة فقهية أُخِذَت من بعض المفردات من السنة النبوية، الصلاة تقضي كما فاتت، فصلاة العيد ركعتان فمن فاتته بعذر شرعي صلاها ركعتين كما صلاها الإمام، أما صلاة أربع فذلك رأي، ولا نجد ما يشهد له من السنة.

السائل: أَلَا يُشْكِل على هذا ما ذكرتموه في الأجوبة النافعة في المتخلف عن صلاة الجمعة أو من فاتته الجمعة؟

الشيخ: لا، لا يُشْكِل؛ لأن ذاك نَصّ خاص في الجمعة ولا يُقَاس.

السائل: أيضاً عن بعض السلف آثار.

الشيخ: ما في حديث مرفوع في هذا.

(الهدى والنور/٣٧٦/ ٢٣: ١٦: ٠٠)

وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها وبيان أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى: «من كان ذبح - أحسبه قال - قبل الصلاة فليعد ذبحته».

قال الإمام:

فائدة وتنبيه هام: قوله: «عتودا جذعا»: العتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع: «أعتدة». و «الجذع» من المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنته، وقيل أقل منها كما في «النهاية». ففي حديث جابر الشاهد فائدتان:

الأولى: ما في حديث الترجمة أنه لا يجوز أن يضحي قبل صلاة العيد، وأن من فعل ذلك فعليه أضحية أخرى.

والأخرى: أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية، وهذا بخلاف الجذع من الضأن، فإنه يجزي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك صريحة، خرجت بعضها في «الإرواء»، و «صحيح أبي داود» « ٢٤٩٤» وغيرهما. ولا يعكر على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، لأنه من رواية أبي الزبير معنعنا عنه في كل الطرق، ليس في شيء منها تصريحه بالتحديث، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنت بينته في «الضعيفة» «٦٥»، ثم في «الإرواء» « ١١٤٥»، وأكدت ذلك أخيرا في «ضعيف أبي داود» «٤٨٥».

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٤٦٣).

خطبة العيد

الرد على من جوز القعود في الخطبة

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: « كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام [قائما] [على رجليه]، فأقبل على الناس [بوجهه] وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف».

[تكلم الإمام على أن لفظة «على رجليه» تصحفت على بعض الحفاظ إلى «على راحلته»، وتصحفت في بعض كتب السنة، وحكم عليها بالشذوذ ثم قال]:

استدل الشيرازي في «المهذب» بهذا الحديث الشاذ على أنه يجوز أن يخطب من قعود! وإذا عرفت أن الحديث ضعيف لشذوذه لم يجز الاستدلال به، وبخاصة أن الأحاديث الأخرى صريحة في خطبته ﷺ قائما في المصلى. ومن الغريب أن النووي سكت عن الحديث فلم يخرجه في «المجموع» «٥ / ٢٢ - ٢٣» خلافا لعادته، كما أنه وافقه على القول بالجواز! مع أنه مخالف للدليل الذي استدل به على رد القول بالاعتداد بالخطبة قبل صلاة العيد، فقال عقبه «٥ / ٢٥»: «والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ: وصلوا كما رأيتموني أصلي» فيا سبحان الله! ما الفرق بين الخطبة قبل الصلاة، وبين القعود فيها، وكلاهما مخالف للسنة؟!

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١١٤٣).

خطبة العيد لا تكون على منبر وبيان ضعف الأحاديث التي تخالف ذلك

[روي أن النبي ﷺ]: «كان يخطب يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى على المنبر». ضعيف.

[قال الإمام]:

قلت: ومما يدل على ضعفه [أي ضعف راويه] روايته مثل هذا الحديث، فإن من

المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى، ولم يكن ثمة منبر يرقى عليه، ولا كان يخرج منبره، من المسجد إليه، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم، فأنكر عليه أبو سعيد الخدري كما في «الصحيحين» عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى بالمصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس.... فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه...» الحديث انظر «فتح الباري»«٢ / ٣٥٩». وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره، فأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي». أخرجه أبو داود «٢ / ٥» والدارقطني «٥٤٤» وأحمد «٣ / ٣٦٢». قلت: فهذا معلول بالانقطاع بين المطلب وجابر، فقد قال أبو حاتم: «المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحدا من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته». وقال مرة: «يشبه أنه أدركه» يعني جابرا. فإن صح هذا فعلته عنعنة المطلب، فإنه مدلس قال الحافظ: «صدوق كثير التدليس والإرسال».

قلت: فمثله لا يحتج به لاسيما والحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن جابر وليس فيه ذكر المنبر كما تقدم.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

خطبة العيد لا تكون على منبر وبيان ضعف الأحاديث التي تخالف ذلك

«كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر». لا أصل له بهذه الزيادة و«وهو على المنبر». فيما أعلم.

وقد أورده هكذا الزرقاني في «شرح المواهب الدنية» «٧ / ٣٩٤» من رواية أبي داود والصنعاني في «سبل السلام» «٢ / ٦٥» من روايته من حديث البراء بلفظ: «كان إذا خطب يعتمد على عنزة له». والذي رأيته في «سنن أبي داود» «١ / ١٧٨» من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه، وكذا رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» «ص ١٤٦» وابن أبي شيبة «٢ / ١٥٨» ورواه أحمد «٤ / ٢٨٢» مطولا وكذا الطبراني وصححه ابن السكن فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» «١٣٧»، وفيه نظر فإن أبا جناب واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعفوه لكثرة تدليسه». فأنت ترى أنه ليس في الحديث أن ذلك كان على المنبر، ويوم الجمعة، بل هو صريح في يوم العيد دون المنبر، ولم يكن ﷺ يخطب فيه على المنبر، لأنه كان يصلي في المصلى.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٨٠).

هل يُسن التكبير في افتتاح خطبة العيد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

وقوله في خطبة العيد أيضا: «وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة...».

قلت: ومع أنه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير فإن إسناده ضعيف فيه رجل ضعيف وآخر مجهول فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة.

[تمام المنة ص (٣٥١)]

خطبة العيد هل هي خطبة أم خطبتان؟

مداخلة: يقول بعض طلبة العلم: إن الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة

العيد، ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين، فتُلْحَق بأصل خطبة الجمعة، فيكون لها خطبتان، فهل هذا القول صحيح، وما هو الحَقَّ في الباب؟

الشيخ: هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديماً، وهو من باب القياس، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعاً إلا في حدود الضرورة، وهذا ما نَصَّ عليه الإمام الشافعي أن القياس في الشريعة ضرورة، فإن وُجِدَت الضرورة التي تضطر الإنسان إلى أن يقيس حكماً غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه فعل، وإلا فلا حاجة له بذلك.

وخطبة العيد قد جاءت أحاديث كثيرة تتحدث أن النبي ﷺ خطب «انقطاع» النص، أو عند دلالة النصوص التي تحدثت عن خطب الرسول ﷺ يوم الجمعة، وألاَّ نلجأ إلى القياس؛ لأننا لا نشعر بضرورة ما إلى قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة.

ومن مشاكل القياس: أنه لا يُوقف به عند حد، فمن قال: إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة، فلقائل يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة كخطبة الاستسقاء مثلاً أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلاً، وعلى العكس من ذلك: إذا فُتِحَ باب القياس المذكور فسنخالف كل الخُطَب التي جاءت عن النبي ﷺ مما أشرت إليه آنفاً، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك، أيضاً: تُقاس هذه الخطب على خطبة الجمعة، فهل من قائل بذلك؟ لا قائل بذلك والحمد لله.

فإذاً: نلتزم الوارد وما نزيد على ذلك.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ٣٠: ١٤: ٠٠)

التكبير في العيد

مشروعية الجهر بالتكبير في الطريق حتى يأتي المصلى في العيد

[قال رسول الله ﷺ]: «كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».

[قال الإمام]: وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون!، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولا وعملا من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملا وتعليما، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٣٢٩، ٣٣١).

الجهر بالتكبير في العيد لا يشرع فيه الاجتماع عليه بالصوت

«كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».

[قال الإمام]: ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ «أذان الجوق»، وكثيرا ما يكون هذا الاجتماع سببا لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده، مثل «لا إله» في تهليل فرض الصبح والمغرب، كما سمعنا ذلك مرارا. فنكن في حذر من ذلك ولنذكر دائما قوله ﷺ: «وخير الهدي هدي محمد».

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٣٢٩، ٣٣١).

السنة في التكبير في العيد

مداخلة: سؤال متعلق بيوم العيد: يقول السائل: ما هي السنة في التكبير في العيد، متى تبدأ ومتى تنتهي، وما هي صيغة التكبير، وما حكم رفع الصوت بها في المسجد، واجتماع المصلين على ذلك، وما هي السنة في حَقّ الخطيب، وهل تُفْتَتَح خطبته بالتكبير، وهل يتخطى الخطيب الرجال إلى النساء لِيَخُصّهن بموعظة، وما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الشيخ: ما شاء الله هذه أسئلة تحتاج إلى محاضرة، هات الآن سؤالاً قبل سؤال.

مداخلة: ما هي السنة في التكبير في العيد.. متى تبدأ ومتى تنتهي، وما هي صيغته؟

الشيخ: عيدنا هذا يبدأ من بعد صلاة الفجر، علماً أن هذا ليس له نَصّ وإنما جرى عليه العمل من قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

أي: هذا يوم إفطاركم.

ولذلك يُسَنّ للمسلم غداً إن كان عيداً أو بعد غد، أن يخرج من داره وقد أفطر على تمرات، لا بد قبل أن يذهب إلى المصلى أن يُؤَكِّد إفطاره بتمرات؛ وذلك فيه معنىً جميل: أن المسلم كما أنه أمسك عن الطعام طاعةً لله تبارك وتعالى، فهو يستجيب لرخصته، فهو يُفْطِر على تمرات قبل أن ينطلق إلى المسجد بل إلى المصلى كما هي السنة.

ثم في انطلاقه من داره إلى المسجد أو إلى المصلى يُسَنّ في حقه أن يُكَبِّر، والتكبير هنا شعيرة من شعائر العيد، فيُسْتَحَبّ للمُكَبِّر أن يرفع صوته ما بين داره وما بين مصلاه، ولكن لا يُسَنّ الاجتماع على التكبير إذا كانوا جماعةً يمشون مع بعض مثلاً، أو كانوا راكبين سيارةً، فلا يُشْرَع لهم أن يتقصدوا التكبير بصوت واحد، وإنما كما

هو الشأن في الحج، فكل واحد يُكَبِّر لنفسه، فإذا التقى صوتان أو أكثر من ذلك ومشوا مع بعض فلا بأس من ذلك، ولكن لا ينبغي أن يَتَقَصَّدوا أن يُكَبِّروا الله عز وجل جماعةً بصوت واحد.

ثم يستمر المُنْطَلِق إلى المُصَلَّى في تكبيره حتى يجلس فيه، فإذا جلس فَيَظَلّ هناك يُكَبِّر حتى يأتي الإمام.

والإمام حينما يدخل المصلى ويفتتح خطبته فليس يُسَنّ له في خطبته شيء يختص بخطبة العيد، خلافاً لما جرى عليه كثير من الخطباء، حيث يفتتحون خطبتهم بالتكبير.

فإنّ افتتاح خطبة العيد بالتكبير ليس له أصل في السنة مطلقاً، وكل ما جاء في الموضوع إنما هو ما روى ابن ماجه في «سننه»: «أن النبي ﷺ كان يُكَبِّر في تضاعيف خُطْبَة العيد» أي: في أثناء الخطبة، يُدْخِل في خطبته التكبير، وهذا لا يعني بداهةً أنه كان يفتتح خطبته بالتكبير.

ومع ذلك: فهذا الحديث الذي نقلتُه لكم آنفاً من «سنن ابن ماجه» إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة.

وإذا تَبَيَّنت هذه الحقيقة: فالذي يُشْرَع لخطيب العيد هو الذي يُشْرَع لخطيب الجمعة ولكل خطيب، وهو أن يفتتح خُطبته بما كان رسول الله ﷺ يفتتح خُطَبَه بقوله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره..» إلى آخر الخطبة المعروفة، والتي أحياها والحمد لله كثير من إخواننا أهل السنة، حيث يفتتحون خطبة الجمعة بهذه الافتتاحية، هي نفسها التي تُشْرَع في صلاة العيد لا شيء سواها.

والخطبة التي يلقيها الخطيب يوم العيد ينبغي أن يُرَاعي فيها مقتضيات المجتمع الذي يعيش فيه، فينصح ويُذَكِّر فليس لخطبة العيد نظاماً مُعَيَّناً على الخطيب أن يلتزمه، فما قيل: «أهل مكة أدرى بشعابها» فهو عليه أن يُلاحظ ما أهل تلك المنطقة بحاجة أن يُذَكِّروا به أو أن يُعَلَّموا.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ١٠: ٠٥: ٠٠)

حكم التزام التكبير في عيد الأضحى بعد الصلوات فقط

السؤال: التكبير في صلاة العيد، عندي حتى بعد الصلاة ما في تكبير في المسجد، أنا منعت التكبير؛ لكي لا يقتتلوا مع بعضهم بعضاً.. هناك في روايات أُثِر أنه يجوز التكبير في العيدين، لكن أمنع هذا التكبير حتى يُطَبِّقوا السنة... خارج المسجد.

الشيخ: الذي أعرفه أن التكبير في العيدين يختلف أحدهما عن الآخر، التكبير في عيد الفطر ينتهي بالصلاة، أما التكبير في عيد الأضحى فأيام العيد الأربع موضع للتكبير.

ثم هذا التكبير: السنة فيه خلاف السنة الغالبة في الأذكار، حيث أن السنة الغالبة في الأذكار هو الإسرار وليس الإجهار، ولكن هناك مواطن استُثْنيت فيها هذه السنة، فجُعِل الإجهار فيها هو الشرع.

من هذا القبيل تكبيرات العيدين، مع بيان التفريق الذي ذكرته آنفاً.

المقصود التكبير في عيد الأضحى في كل أيام العيد الأربعة، وجهراً وليس سراً، ولكن ليس من السنة تخصيص دُبُر الصلوات بتكبير العيد، وإنما كل ساعة من ساعات أيام العيد الأربعة يُشْرَع فيها الجهر بالتكبير.

أما التخصيص بِدُبُر الصلاة، فهذا الذي ليس له أصل.

وحينذاك: لا ينبغي نحن أن نُعَالج الداء بالداء، أي: إذا كان النساء التزموا التكبير وجهراً دبر الصلوات، وأن هذا ليس له أصل في السنة، فنحن ما ننهاهم؛ لأنهم التزموا، وإنما ننهاهم لأنهم أعرضوا عن التكبير كل الأوقات، وخَصَّصوا هذا الوقت الذي هو دبر الصلاة بالتكبير، هذا التخصيص هو الذي ليس له أصل، فنقول لهم: كَبِّروا واجهروا بالتكبير في كل أيام العيد قبل الصلاة، بعد الصلاة، بين الصلوات، ليلاً نهاراً.. وهكذا.

هذا هو الجواب عما سألت.

مداخلة: يجوز هنا حتى قبل الإقامة في الصلاة أن يُكَبِّر؟

الشيخ: كل الأوقات بدون التزام شيء معين، كل الأوقات؛ لأن هذه ظاهرة إسلامية نادرة في كل أيام السنة، فكل ذِكْر يُتَّبع فيه ما ورد سراً سراً، جهراً جهراً.

مثلاً: التلبية في الحج وبالعمرة السنة فيها هو رفع الصوت، وليس فقط رفع الصوت، بل والمبالغة في رفع الصوت.

ولذلك جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم حينما حَجُّوا مع النبي ﷺ كما يقول أنس بن مالك، كانوا يصرخون بالتلبية صراخاً، حتى في رواية أخرى: «بُحَّت أصواتهم حينما وصلوا إلى الروحاء» هذا خلاف الأصل.

الأصل في الأذكار كلها هو الإسرار والخفض، لكن التلبية في الحج وكذلك التكبير في العيد خلاف هذا الأصل؛ ولذلك جاء فيما يتعلق بالتلبية في الحج حينما سئل النبي ﷺ عن أفضل الحج قال: «أفضل الحج الثّج والعج» الثج: هو الذبح والنحر، والعج: هو العجيج، هو رفع الصوت في التلبية.

ثم والشيء بالشيء يذكر كما يقال، أُلْفِت النظر أن التلبية لا يُقْتَصر عليها فقط في الحج أو العُمرة، بل فقد كانوا أيضاً يُهَلِّلون، فأيضاً: إذا هَلّلوا بالحج فإنما يرفعون أصواتهم، هذا خاص بالحج ومثله العمرة.

وأنه قد جاء في الصحيحين من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان قافلاً من سفر له، فكان أصحابه كلما علوا شرفاً رفعوا أصواتهم، وإذا هبطوا وادياً رفعوا أصواتهم، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إن من تدعون ليس بأصمَّ ولا غائبٍ، إن من تدعون أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته إليه، إنما تدعون سميعاً بصيراً».

فالشاهد: أنه عليه السلام أنكر عليهم في هذا السفر رفعَهم أصواتهم بالتسبيح

والتكبير، التسبيح إذا هبطوا وادياً، والتكبير إذا عَلوا شرفاً، يُلْفِت نظرَهم إلى أن الأصل هو عدم الرفع، ويقول: «ارفقوا بأنفسكم، اربعوا بأنفسكم، إن من تدعون ليس بأصمّ ولا غائب».. إلى آخر الحديث، فهل يُطَبَّق هذا الأصل في ذاك الفرع، وهو التلبية جهراً والتهليل جهراً في الحج والعمرة؟

الجواب: لا، هذا هو مقتضى الاتِّباع الخالص السليم من كل شوائب الشرك في الرسالة، تماماً كما نصلي الصلوات الخمس بعضها جهرًا وبعضها سرًا وجهرًا، أو جهرًا وسرًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥].

هكذا علمنا، وهكذا وصلنا، فما علينا إلا الاتباع، ولذلك قيل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

(الهدى والنور /٦١٨/ ٠٩: ٠٨: ٠٠)

حكم التكبير المُـقَيَّد بعد الصلوات، وهل يُقَدمه الإنسان على الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أولاً؟

السائل: حكم التكبير المُقَيَّد بعد الصلوات، وهل يُقَدمه الإنسان على الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أولاً؟

الشيخ: ليس -فيما نعلم- التكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود في السنة، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام «بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ»، فلذلك يكون الجواب البدهي: أن تقديم الأذكار المعروفة دُبُر الصلوات هو السّنة، أما التكبير فيجوز له في كل وقت.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٢٧: ٤٦: ٠٠)

هل يقيد التكبير بأيام التشريق بما بعد الصلوات

مداخلة: هل يقيد التكبير بأيام التشريق بما بعد الصلوات؟

الشيخ: لا، لا يُقَيَّد بل تقييده من البدع، إنما التكبير بكل وقت من أيام التشريق.

مداخلة: وأيام العشر؟

الشيخ: وأيام العشر كذلك.

(الهدى والنور / ٤١٠/ ١٢: ٣٦: ٠٠)

متفرقات من أحكام العيد

زيارة القبور يوم العيد

مداخلة: يقول: ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الشيخ: حكم زيارة القبور يوم العيد كحكم زيارتها يوم عيد الجمعة، هل من قائل: بأنه يستحب زيارة القبور يوم الجمعة؟ الجواب: لا، كل ما في الأمر أن الناس اعتادوا عادةً وتَوَهَّموها سنةً وهي البدعة بعينها؛ ذلك لأن من القواعد الشرعية التي يستفيدها طالب العلم من عموم أدلة الكتاب والسنة، أن هذه الأدلة ما كان منها مطلقاً وجب إجراؤها على إطلاقها، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل مُخَصَّص، ولا يجوز تقييد ما جاء مطلقاً من النصوص إلا إذا جاء ما يُقيده، وعلى العكس من ذلك: إذا جاء نص مُقَيَّد بصفة أو بكيفية أو بعدد، فلا يجوز فك هذا القيد عنه وإطلاقه، كل هذا مخالفة للنصوص.

ولما كانت أدلة الأمر بزيارة القبور مطلقةً، كمثل الحديث المشهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تُذَكِّركم الآخرة» قوله عليه السلام: «ألا فزوروها» في هذا الحديث، وفي غيره أيضاً مطلق، فينبغي إجراؤه على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بزمن لم يأت تقييده به في الشرع ولا بصفة ولا بكيفية.

فإذا كان الأمر كذلك: كان تخصيص العيدين بزيارة القبور يكون من باب تقييد المطلق بغير نَصّ شرعي، وهذا اعتداء على الشارع الحكيم، ويُخْشَى على من يفعل ذلك أن يدخل في إنكار رَبِّنا تبارك وتعالى على المشركين بقوله: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى:٢١].

فإذاً: لا يجوز زيارة القبور يوم العيد خاصةً.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ٤٧: ١٧: ٠٠)

الاحتفال بالعيد

مداخلة:... كيف يمكن نحتفل بالعيد مثلاً؟ أُذَكِّرك إن شاء الله في حديث الأحباش وحديث عائشة عندما دخل عليها الرسول ﷺ وبين يديها جاريتان، وكانتا تغنيان...

الشيخ: نعم، الاحتفال بالعيد أولاً: تعبيرًا ليس إسلامياً، ليس هناك احتفال، أيضاً هذا أمر دخيل في الإسلام، إنما هناك عيد كما قال عليه السلام لأبي بكر في القصة التي أشرت إليها: (دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).

فالمسلمون قبل كل شيء يهتمون بأداء صلاة العيد في المصلى إذا تَمَكَّنوا من ذلك، وإذا لم يتمكنوا في المسجد على حسب ما تَيَسَّر لهم.

أما الأشياء المباحة فهي مباحة في كل زمان وفي كل مكان، وإنما ربنا عز وجل بحكمته البالغة أباح الضرب على الدف فقط، لا شيء سواه في العرس وفي يوم العيد.

أما هذا ليس معناه أن نعمل احتفالات كما يفعل الأوروبيون أو كما شاهدناه في الساحات والمجالس العامة، يأتون بالموسيقى وبالبوق ونحو ذلك، ويرقصون ويطربون و.. و.. إلى أخره، لا شيء من ذلك بالإسلام.

هذه الإباحة التي أباحها الرسول عليه السلام هي إباحة فردية، كما رأيت أو قرأت في حديث الجاريتين الرسول ما احتفل، أبو بكر ما احتفل، وعمر ما احتفل، إذا أردنا أن نستعمل هذه الكلمة كلمة الاحتفال، وإنما إذا أرادت طفلة جارية صغيرة أن تضرب على الدف، والدف فقط لا شيء سواه، لا يجوز على الكبار أن يُنكروا ذلك، هذا الذي وقع، وهذا الذي يُقَرّ، ولا يجوز أن يُنكر، أما أن نبني على ذلك علالي وقصورًا، واحتفالات وموسيقى ونحو ذلك، فهذا تَوَسُّع غير مشروع باتفاق العلماء.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ١١: ٢٥: ٠٠)

حول ما ورد في الآثار من قولهم: تقبل الله منا ومنك في العيد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

وفي استحباب التهنئة بالعيد قوله: «عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال الحافظ: إسناده حسن».

قلت: المراد بـ «الحافظ» عند الإطلاق ابن حجر العسقلاني ولم أقف على هذا التحسين في شيء من كتبه وإنما وجدته للحافظ السيوطي في رسالته: «وصول الأماني في أصول التهاني» ص ١٠٩ من الجزء الأول من «الحاوي للفتاوي» وقد عزاه لزاهر بن طاهر في «كتاب تحفة عيد الفطر» وأبي أحمد الفرضي.

ورواه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين» ٢ / ١٢٩ / ٢ بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال «التهذيب» غير شيخه المهنى بن يحيى وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣ / ٢٦٦ - ٢٦٨ فالإسناد صحيح لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده فلم يرفعه إلى أصحاب النبي ﷺ.

فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: «سمعت عبد الله بن بسرو عبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم. ويقولون ذلك لغيرهم».

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتابه «الترغيب والترهيب» ق ٤١ / ٢ - ١/٤٢.

فإن صح السند بهذا إلى الحاجب فإن في الطريق إليه من يحتاج إلى الكشف عن حاله فلعل مبشر بن إسماعيل حدث بهذا وهذا وبخاصة أن عبد الله بن بسر هذا - وهو المازني - صحابي صغير ولأبيه صحبة فيبعد أن يقول هو والتابعون المذكورون معه شيئا دون أن يتلقوه عن الصحابة فتكون الروايتان صحيحتين فالصحابة فعلوا ذلك فاتبعهم عليه التابعون المذكورون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويؤيد الرواية الأولى ما ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣ / ٣٢٠ من رواية محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد.

ولم يذكر من رواه وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

ثم كتب بعض إخواننا الطلاب تعليقا على نفيي المتقدم فقال: بل قال الحافظ في «الفتح» ٢ / ٤٤٦: «وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير...». ثم ذكره.

[تمام المنة ص (٣٥٤)]

حكم التهنئة بالعيد بقولهم: كل عام وأنتم بخير

أحد الحضور سَلَّم على الشيخ وقال: كل عام وأنتم بخير.

فقال الشيخ: هذه التتمة لا أصل لها، فحسبك «تقبل الله تعالى».

كل عام وأنتم بخير، هذه تحية الكفار، صارت إلينا نحن المسلمين في غفلة منا، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥].

(الهدى والنور/٣٢٣/ ٣٦: ٥٩: ٠٠)

كتاب الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين
حقيقي لا صوري

أدلة الجمع الحقيقي بين الصلاتين

السائل: مسألة الجمع بين الصلاتين بدي أعرف الأدلة.

الشيخ: نحن تَعَرَّضنا لهذه المسألة أكثر من مرة، وأظن عنده تساجيل كثيرة وكثيرة جداً، وكما اعتدنا بالإجابة على السؤال السابق؛ نقول بإيجاز: إن الجمع إما في السفر وإما في الحضر؛ الجمع في السفر: في هناك أحاديث صريحة على وجهين اثنين، منها ما يتعلق بجمع التقديم وهذا لا يتصور فيه الجمع الصوري، جمع التقديم لا يتصور فيه الجمع الصوري.

والجمع الآخر هو: جمع التأخير، في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع في السفر؛ أَخَّر الظهر إلى أول وقت العصر وجمع بين الظهر والعصر؛ فهذا نص صريح وصحيح في الجمع الحقيقي، هذا في السفر.

في الحضر لا يتصور الجمع جماعة إلا في حالة المطر أو ما يقوم مقام المطر، ولا أريد الآن التوسع كما أشرت آنفاً، هناك تسجيلات كثيرة، الجمع في وقت المطر لا يتصور إلا أن يكون جمع تقديم؛ لأنه إذا صلوا وقت الظهر ولم يكن هناك مطر فقد قاموا بالواجب من أداء الصلاة في وقتها، وإذا نزل المطر في وقت العصر فلا يبقى هناك مجال للجمع بين العصر والمغرب، فإذا نزل المطر في وقت الظهر هنا لا يمكن الجمع إلا جمع تقديم، وإذا نظرنا نحن إلى أمرين اثنين؛ أحدهما: ما يتعلق بحديث ابن عباس الذي هو في الصحيح، وهو قوله رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر، بغير سفر ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: أراد ألا يحرج أمته» فلما ذكر ابن عباس في هذا الحديث أن النبي ﷺ جمع في الإقامة في المدينة دون عذر السفر ودون عذر المطر معنى ذلك أنه كان معهود عندهم الجمع بسبب المطر كما هو معهود عندهم الجمع بسبب السفر فالجمع بسبب المطر لا يمكن إلا أن يكون الجمع تقديم ولذلك على هذا الأمر الأول ولذلك تتابعت الآثار عن كثير من السلف الصالح

أنهم كانوا يجمعون للمطر والجمع للمطر لا يحتمل إطلاقاً جمع صوري، وإنما هو الجمع الحقيقي، لكي يحظى الجامعون بين الصلاتين بفضيلة صلاة الجماعة الأولى والثانية التي قدمت إلى وقت الصلاة الأولى، هذا موجز ما ذكرناه أكثر من مرة.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٥٧: ٣٧: ٠٠)

الرد على من يقول بالجمع الصوري دون الحقيقي

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد كنا نتكلم قبيل أذان المغرب في جوابي عن سؤال طرح علي يتعلق بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وجرى الحديث سجالاً وانتهى إلى أنني ذَكَّرْتُ السائل بحديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سبعاً دون سفر ولا مطر، وفي رواية بدل المطر الخوف، قالوا: يا أبا العباس! وهي كنية عبد الله بن عباس.. يا أبا العباس! ماذا أراد بذلك، أي: ماذا أراد رسول الله ﷺ بهذا الجمع الذي رويته لنا عنه؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

وكنت تكلمت قبل ذكري وروايتي لهذا الحديث حول الجمع الذي جاء في السنة، وذكرت ما خلاصته: أنه نوعان أحدهما: جمع مطلق ليس فيه بيان نوعية هذا الجمع، والجمع الآخر فيه بيان أنه جمع حقيقي يقابل هذا الجمع الذي هو النوع الثاني ولا ثالث لهما، نوع يذهب إليه علماء الحنفية بخاصة وبعض الزيدية بعامة إلى أنه جمع صوري، أما الحنفية فيذهبون إلى معارضة كل الأحاديث التي جاءت من النوع الثاني الذي هو الجمع الحقيقي، وهو كما جاء في صحيح مسلم من حديث

أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ جمع في السفر بين الظهر والعصر، أخر الظهر إلى أول وقت العصر» هذا هو الجمع الحقيقي، أي: أنه أخر صلاة الظهر حتى دخل أول وقت العصر فصلى الظهر ثم صلى العصر، هذا الجمع الحقيقي، ثم قال أنس رضي الله عنه: «ثم صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء جمعاً أخر المغرب إلى أول صلاة العشاء فجمع بينهما - جمعاً حقيقياً - لوقت الأخرى منهما» هذا حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كما ذكرنا.

أما الجمع الثالث الذي يسمى بالجمع الصوري وهو نستطيع أن نقول: إنه صوري لا حقيقة له ولا وجود له إلا في أذهان بعض المتأولين لبعض الأحاديث وأبعد الناس عن هذه الأحاديث هم الحنفية الذين ينكرون شرعية الجمع الحقيقي في السفر اللّٰهم إلا في عرفة وفي مزدلفة فقط ويتأولون كل الأحاديث التي جاءت بالجمع تأويل الجمع الصوري، ويعنون بذلك: أن النبي ﷺ كان إذا جمع في السفر أخر الصلاة الأولى كالظهر مثلاً مع العصر إلى قبيل وقت العصر وإلى آخر وقت الظهر، فما يكاد يصلي الظهر إلا ويكون دخل وقت العصر، وهكذا المغرب مع العشاء.

هذا الجمع الصوري لا نجد له حقيقةً صريحة في كل الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلوات، وكما قلت آنفاً: إنما هما قسمان:

أحاديث تقول جمع رسول الله وليس بيان صورة هذا الجمع.

والأحاديث الأخرى تبين حقيقة هذا الجمع بعضها جمع تأخير كما سبق ذكره في حديث أنس، وبعضها جمع تقديم كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مالك في موطئه وأبو داود في سننه أن النبي ﷺ نزل في غزوة تبوك فلما حضرت صلاة الظهر أمر بالأذان فأذن ثم خرج فصلى الظهر ثم صلى العصر مع الظهر فهذا جمع تقديم، قدم صلاة العصر إلى وقت صلاة الظهر وجمع بينهما في وقت صلاة الظهر، هذا جمع حقيقي وجمع تقديم، ثم كذلك فعل عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب وصلاة العشاء جمعهما أيضاً وهو نازل في رجوعه من تبوك، هذا

أيضاً جمع تقديم.

فإذاً: الجمع الثابت في السنة إما جمعاً مطلقاً وإما جمعاً مقيداً، وهذا قسمان: جمع تأخير وجمع تقديم، فكلما جاءنا حديث فيه أن النبي ﷺ وجب علينا أن نحمله على الجمع المعروف الثابت في الأذان، وعند أهل العلم بطبيعة الحال وإذ لم يكن هناك إلا الجمع الحقيقة على الوجهين المذكورين آنفاً تقديماً وتأخيراً فحينما يأتينا حديث فيه أن النبي ﷺ جمع وليس فيه بيان نوعية هذا الجمع كحديث ابن عباس الذي ذكرته آنفاً وجب حينذاك على كل فقيه أن يفسر هذا الجمع بالتفسير المعروف في السنة وليس في التفسير القائم في بعض الأذهان والذي لا حقيقة له في الواقع ألا وهو الجمع الصوري.

وكان قد انتهى حديثي حينما أذن لصلاة المغرب أنني لما رويت حديث ابن عباس هذا قلت: إن هذا الحديث يصرح فيه راويه بالسبب الذي جمع النبي ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر حيث سئل ابن عباس كما سمعتم عن سبب الجمع؛ لأن المعهود أن الجمع إنما هو في السفر، فما بال الرسول عليه السلام جمع وهو مقيم في المدينة، كان جوابه: يبطل الجمع الصوري إبطالاً لا جواب عليه حيث قال: أراد ألا يحرج أمته.

فقوله هذا فيه تصريح أن الجمع لم يكن جمعاً صورياً وأن الحقيقة لو أراد الإنسان أن يجمع بين الصلاتين صلاة الظهر مع العصر.. المغرب مع العشاء إذا تربص وترقب نهاية الوقت الأول وقت الظهر فيصلي الظهر وما يكاد ينتهي من هذه الصلاة إلا يكون دخل وقت العصر هذا ليس فيه رفع للحرج بل فيه تأكيد الحرج بينما المقصود من الجمع وبخاصة إذا كان في السفر فهو تيسير على الناس؛ لأنهم يحتاجون كثيراً إلى أن يضموا صلاة إلى أخرى، فلما كان الحديث هذا يصرح؛ لأن النبي ﷺ إنما جمع لرفع الحرج فهذا التعبير إنما يؤكد أن الجمع كان جمعاً حقيقياً بين صلاتين في وقت إحداهما، فلا وجه لحمل هذا الحديث كما فعل بعض المتأخرين من العلماء المحققين أنه حمله على الجمع الصوري فهذا الجمع الصوري لا نجد له

أصلاً في شيء من أحاديث الرسول عليه السلام وإن كان ظن ذلك بعض الرواة كما جاء ذلك في صحيح البخاري أنه قيل لأبي الشعثاء أنا أرى أنه أخر الأولى إلى الأخرى فقال: وأنا أظن ذلك.. هذا ظني لا يسمن ولا يغني من جوع، ولكننا إذا درسنا حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم كما سبق بهذه الدقة والملاحظة عرفنا حينذاك أن الجمع الذي جمعه الرسول عليه السلام أراد ألا يحرج أمته بهذا التسهيل وبهذا الشرع الذي جاء به من رب العالمين ليرفع الحرج عن بعض الناس سواء كانوا جماعة في مسجد، أو كانوا فرادى كل في عمله أو في داره أو ما شابه ذلك إذا وجد حرجاً حينذاك وجود الحرج ينفي الفرضية التي نعهدها من المحافظة على الصلاة التي جاء الأمر بها لقوله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[النساء:١٠٣].

فكما أن النبي ﷺ بين بقوله وبفعله أن هذا التوقيت الذي أشار إليه رب العالمين هي خمس صلوات كل صلاة تصلى في وقتها، كذلك أضاف إلى ذلك بياناً ثانياً فأباح الجمع في السفر سواء كان جمع تقديم أو تأخير ثم أخيراً بين للناس أنه يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقاً وليس ترخصاً، وهذا هو الفرق بين الجمع في حالة الإقامة وبين الجمع في حالة السفر لا يتوهمن أحد أنه يجوز للمقيم على هواه.. على كيفه وعلى رأيه سواء كان هناك في المحافظة على التوقيت المشروع أصله حرج أو لم يكن في المحافظة حرج، ليس الأمر كذلك بل حديث ابن عباس يفيدنا فائدتين سبق ذكرهما آنفاً وهي أن الجمع كان حقيقياً.

والفائدة الأخرى وهذه التي أردت أن أختم الحديث الذي بدأته قبل صلاة المغرب بالتنبيه عليها؛ لأنني أعرف من تجربتي الخاصة أن كثيراً ممن يتبعون السنة ويتعصبون للحديث دون تعصب للأئمة وهذا واجب على كل مسلم يعرف السنة، أعرف من هؤلاء من يذهب إلى أن الجمع في حالة الإقامة حكمه كالجمع في حالة السفر.

الجواب: لا؛ لأن الجمع في حالة السفر رخصة لا يلاحظ فيها رفع الحرج،

بمعنى: لو أن مسافراً أقام إقامة مؤقتة في منزل له سواء كان منزلاً تحت خيمة أو منزل مدر وحجر فهو لا يزال في حكم السفر فأراد أن يترخص فيجمع بين الصلاتين فله ذلك ولو لم يكن ثمة حرج ما فيما إذا حافظ على أداء كل صلاة في وقتها، هذا المسافر، أما المقيم فليس له أن يجمع إلا إذا وجد حرجاً ما إذا حافظ إلى أداء الصلاة في وقتها فحينذاك يجوز له هذا الجمع الحقيقي.

لهذا نماذج ووقائع كثيرة وكثيرة جداً وأحسن صورة يمكن عرضها من كان له وظيفة كأن يكون مثلاً شرطياً أو جندياً أو حارساً أو ما شابه ذلك فلا يستطيع أن يؤدي كل صلاة في وقتها؛ لأنه مكلف بأداء هذه الوظيفة التي لا يستطيع أن يتساهل بها أو يحيد عن القيام بها حينئذٍ ينظر أي الجمعين هو يرفع الحرج عنه يأتيه، إن كانت أدركته مثلاً صلاة الظهر وهو خارج الوظيفة ثم يعلم أن الوظيفة سيستلمها قبل صلاة العصر وهو لا يستطيع أن يصلي هذه الصلاة؛ لأنه مقيد بهذه الوظيفة فحينئذٍ يجد الحرج ماذا يفعل بهذه الصلاة؟ فإذاً: هو يخفف لنفسه فيجمع في مثل هذه الصورة جمع تقديم.. يصلي الظهر في المسجد ثم يضيف إليها صلاة العصر فإذا ذهب إلى عمله كان بريء الذمة مرتاح الفؤاد والبال، والعكس بالعكس من كان في وظيفته في وقت صلاة الظهر ولكنه يعلم أنه سيصبح طليقاً من عمله بعد الظهر بمدة فينوي أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر فلا يصلي العصر إلى بعيد فراغه من صلاة الظهر في وقت العصر، هذا ما أردت التذكير به بمناسبة ذلك الحديث الذي بدأته قبل صلاة المغرب.

مداخلة: ينطبق على كل الوظائف أو في وظائف معينة يعني؟

الشيخ: أنا أظن أن جوابي كان واضحاً.. ليس كل الوظائف؛ لأن هناك وظائف الإنسان يخرج بلا مبالاة من وظيفته ويلتقي مع صاحبه خارج الدائرة وإلى آخره فبالأولى أن يستطيع أن يخرج لأداء الصلاة في وقتها، لكني أكدت فيما إذا كان عليه وظيفة لا يستطيع أن يحيد عنها، وكررت هذه الكلمة، في هذه الحالة يجوز له أن يجمع هذا الجمع دفعاً للحرج الذي ذكرناه آنفاً، أما سائر الموظفين فعليهم فرض

لازم أن يحافظوا على أداء الصلاة.. على أداء الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة وفي المسجد وليس في مصلى أو في أي مكان آخر.

مداخلة: هل يوجد ضرر في حالة السفر فصليت قصراً وجمعاً، ثم بعد هذه الصلاة حدث لي حادث ماذا أفعل في هذا؟

الشيخ: حدث لك حادث.

مداخلة: نعم، بعد أن قصرت وجمعت بين مغرب وعشاء.

الشيخ: طيب! ما هو السؤال؟

مداخلة: ماذا تصنع في هذه؟ فلم أسافر بعد القصر والجمع ما سافرت.

الشيخ: المهم أنك حينما جمعت كنت مسافراً.

مداخلة: نعم، موعد سفر.

الشيخ: كنت مسافراً؟!

مداخلة: يعني نوى السفر.

الشيخ: لا، هنا واحد يعمل تشويش على الكلام، يقول: نوى السفر، فلربما تكون هذه رمية من غير رام، صحيح أنك أنت نويت السفر وما باشرت السفر؟

مداخلة: نويت السفر وصليت على هذا السفر، بعد الصلاة..

الشيخ: اسمع يا أخي الله يهديك! افهمني وأجبني هن سؤالي: هنا صورتان: إنسان عزم على السفر جمع عفشه وأمتعته ووضعها في السيارة وقبل أن يتحرك من بلدته جمع وقصر هذا لا يجوز فإن كنت أنت فعلت هذا لا يجوز، وإن كنت مثلاً ركبت السيارة سواء كانت خاصتك أو كانت بالأجرة وانطلقت تمشي فنزلت في مكان حضرت فيه الصلاة فجمعت وقصرت ثم بعد ذلك حدث ما حدث، في هذه الصورة الثانية أنت فعلت ما هو جائز، أما في الصورة الأولى ما يجوز أن يجمع الإنسان ويقصر ولما يخرج بعد من البلدة.

مداخلة: يعني: يكون القصر والجمع بعد..

الشيخ: بعد الخروج من بلدته.

(رحلة النور: ٠٧أ/٠٠:٠٠:٠٠)

جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين لرفع الحرج

قال: قال عبد الله بن مسعود: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: «صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي. يعني الجمع بين الصلاتين».

[ترجمه الإمام بقوله]: رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري ففيه حرج.

[ثم قال]:

واعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري، وأطال البحث في ذلك جدا، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر. واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جدا، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله: «كي لا يحرج أمته» نص في الجمع الحقيقي، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام «راجع النهاية» كما في أحاديث أخرى، الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول: «الصلاة في الرحال»، فأنكر ذلك بعضهم، فقال: «كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني. يعني النبي ﷺ، إنها عزمة، إني كرهت أن أحرجكم». رواه البخاري «٦١٦ و ٦٦٨ و٩٠١» وابن أبي شيبة «٢ / ١٥٣» نحوه، ثم روى «٢ / ٢٣٤» الموقوف منه. وحديث نعيم بن النحام قال: «نودي بالصبح في يوم بارد وهو

في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي نادى: «ومن قعد فلا حرج»، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج». رواه عبد الرزاق في «المصنف» «١ / ٥٠١ / ١٩٢٦» وأحمد «٤ / ٣٢٠» والبيهقي «١ / ٣٩٨ و ٣٢٣» وأحد إسناديه صحيح، وصحح الحافظ «٢ / ٩٨ - ٩٩» إسناد عبد الرزاق، وقد مضى تخريجه وما يستفاد منه في هذا المجلد برقم «٢٦٠٥». ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة، فإذا ثبت في الشرع أنه لا حرج على على من لم يحضر في المطر. كان ذلك حكما جديدا لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول. فكذلك نقول: لما كان من المعلوم أيضا وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعا بفعله ﷺ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه، وقوله: «الوقت بين هذين»، ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين، لرفع الحرج عن أمته ﷺ، كان ذلك دليلا واضحا على أن جمعه ﷺ في ذلك الوقت، كان جمعا حقيقيا، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلا، ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري: «إنه باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل». وإن مما يؤكد ذلك أمران: الأول: إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفا لدى الحاضرين، فهل كان الجمع في المطر صوريا أيضا؟! اللّهم لا. يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا، قال عبيد الله «هو الراوي عن نافع»: ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «٢ / ٢٣٤» بسند صحيح غاية. قلت: فقوله: «قبل أن يغيب الشفق» صريح في أن جمعهم كان جمعا حقيقيا، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم «٢ / ١٠٤ - ١٠٥» وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٤٢٥».

والأمر الآخر: أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضا في الجمع في السفر

من حديث معاذ: جمع رسول ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال أبو الطفيل: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم، وابن خزيمة «٢ / ٨١ / ٩٦٦» وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» «٣ / ٣١» وفي رواية لأبي داود وغيره: أن الجمع كان تقديما تارة، وتأخيرا تارة. وهو مخرج في المصدر المذكور برقم «٥٧٨» وثبت نحوه من حديث أنس وغيره، وهو مخرج هناك «٥٧٩». قلت: وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي، لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقا لا في السفر ولا في الحضر ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضا أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضا، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفا جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضا تأويلهم، كحديث أنس عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه. وبهذه المناسبة أقول: يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم، ولعل القائلين بجوازه مطلقا من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة. ولا أتصور ذلك إلا لمن كان حريصا على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة، وفي المساجد مع الجماعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨١٤-٨١٨).

هل يشرع الجمع في الحضر بدون عذر؟

الاستدلال على جواز جمع الصلوات بدون عذر بأن أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة

مداخلة: سؤال هنا يقول: سمعت أن أوقات الصلاة في الأصل هي الثلاثة: عند الفجر، ومن الظهر إلى قُبَيْل المغرب، ومن المغرب إلى آخر الليل، ولكن الرسول ﷺ قد فَصَّل أنه من الأفضل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الأوقات المعروفة، وأنه تجوز الصلاة في ثلاث أوقات في اليوم فقط كما يفعل الشيعة: فما ردكم جزاكم الله خير؟

الشيخ: أعد علي مرة أخرى.

مداخلة: والله هو كأن السؤال ناقص.. يقول: سمعت أن أوقات الصلاة في الأصل هي ثلاثة: عند الفجر، ومن الظهر إلى قبيل المغرب، ومن المغرب إلى آخر الليل، ولكن الرسول ﷺ قد فصل أنه من الأفضل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الأوقات المعروفة، وأنه تجوز الصلاة في ثلاث أوقات في اليوم فقط كما يفعل الشيعة: فما ردُّكم؟

الشيخ: قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء:٧٨] هذه الآية هي التي يشير إليها السائل أنها تضمنت أوقاتاً ثلاثة: دُلُوك الشمس أي: زوالها وميلانها عن وسط السماء، ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ يقول: الليل لصلاة المغرب، ﴿**قُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ صلاة الفجر، هذه ثلاثة أوقات.

الوقت الأول: الذي قيد بدلوك الشمس يدخل فيه صلاة الظهر والعصر، ولذلك جاز الجمع بينهما في السفر قَطْعاً في أحاديث كثيرة، وفي حالة الحضر للضرورة.

غسق الليل.. ظلام الليل: دخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء، لذلك أيضاً ثبت الجمع بينهما في حالة السفر إطلاقاً، وفي الحضر لرفع الحرج.

وقرآن الفجر أي: صلاة الفجر.

هذه ثلاثة مواقيت، لكن كما أشعر بذلك السائل قد ثبت عن النبي ﷺ بالسنة المتواترة أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل عليه وعلمه مواقيت الصلاة في يومين اثنين: في أول يوم صلى له صلاة الفجر في الغلس، في اليوم الثاني صلى له صلاة الفجر مع الإسفار وتكاد الشمس تطلع، وصلى في اليوم الأول الظهر عند ميلان الشمس عن وسط السماء، وفي اليوم الثاني صلى له الظهر عندما صار ظل الشيء مثله ويكاد يدخل وقت العصر.

صلاة العصر صلاها في اليوم الأول بعد أن خرج وقت الظهر، في اليوم الثاني صلى العصر قبل اصفرار الشمس، في اليوم الأول صلى المغرب بعد غروب الشمس، في اليوم الثاني صلى المغرب عند قبيل غروب الشفق الأحمر، في اليوم الأول صلى العشاء بعد دخول وقت المغرب، وفي اليوم الثاني صلى العشاء في منتصف الليل، وقال له: الوقت بين هاذين، لذلك استمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه يصلي بالمسلمين في مسجده خمس صلوات في خمسة أوقات، ولكنه قد صلى ذات يوم بالناس جميعاً صلاة الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، صلى الظهر والعصر جمعاً، وصلى العشاء مع المغرب جمعاً، روى ذلك ابن عباس لأصحابه التابعين، قالوا له: يا أبا العباس! ماذا أراد بذلك؟ «أراد أن لا يحرج أمته» أي: لما جمع الرسول عليه السلام بهم في المدينة وليس هناك مطر ولا سفر ولا خوف من الأعذار التي تبيح الجمع، إذاً قيل: لماذا فعل الرسول عليه السلام ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته» فيجوز للمسلم دفعاً للحرج أن يجمع بين الصلاتين في حالة الحضر لكن بشرط: أن يكون عادته أن يفصل بين الصلوات ويؤدي كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها المعروف في السنة، هكذا ينبغي أن نفعل نفرق حيث فرق الرسول فنصلي كل صلاة في وقتها ونجمع حيث جمع الرسول عليه السلام ترخيصاً أو رفعاً للحرج.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٥٨: ١٠:..)

حكم الجمع في الحضر دون عذر

السائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

ورد في صحيح البخاري حديث عن الرسول ﷺ ترويه عائشة -رضي الله عنها-، إن الرسول ﷺ صلى في الحضر جمعًا الظهر والعصر، فهل يجوز للمسلم أن يصلي صلاتين دون عذر -تقول عائشة ولا سفر- هل يجوز للإنسان المقيم في بلده أن يجمع الظهر مع العصر دون عذر؟ أفيدونا..

الشيخ: السؤال مفهوم لكن فيه خطأٌ يجب تصحيحه وهو أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- ليس لها حديثٌ في هذا المعنى إطلاقًا، وكذلك ليس في صحيح البخاري حديثٌ بهذا المعنى أيضًا ولو عن غير عائشة، وإنما أنت تشير إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دون سفر ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟- كنية عبد الله بن عباس- ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألاّ يحرجَ أمّته» فظاهر الحديث أنه يجوز الجمع بين صلاتين في حالة الإقامة وبدون عذر المطر؛ لأن المطر عذرٌ شرعي يجيز الجمع بين صلاتين، وهنا يقول ابن عباس بأن النبي ﷺ جمع مقيمًا وجمع دون عذر المطر، وأكّد ذلك حينما وُجّه إليه السؤال السابق: لمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد ألاّ يحرج أمته»؛ هذا هو الحديث وفي صحيح مسلم دون البخاري، يوجد في البخاري معنى هذا الحديث جمع بين الصلوات في المدينة ثمانيًا، لكن ليس فيه هذا التفصيل الذي ذكره أو رواه الإمام مسلم عن ابن عباس وفيه هذه النكتة الهامة التي كانت جوابًا لذاك السؤال ألا وهو قوله رضي الله عنه: «أراد ألاّ يحرج أمّته» فيذهب بعض العلماء قديمًا وحديثًا إلى جواز هذا الجمع في الإقامة بدون عذرٍ، ولا أرى ذلك صوابًا؛ ذلك لأن راوي الحديث يعلّل جمع الرسول -عليه السلام- بدون عذرٍ بعذرٍ آخر من باب التشريع والبيان للنّاس، حيث قال ابن عباس: «أراد ألاّ يحرج أمته» -عليه الصلاة والسلام-، ومعنى ذلك قيدُ حكم الجمع في الإقامة بوجود الحرج في عدم الجمع،

فحيث وُجِد الحرج في إقامة الصلوات في مواقيتها المعروفة، فدفعًا للحرج الذي نفاهُ الله -عز وجل- في مثل قوله:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] يجوز الجمع، أما إذا لم يكن هناك حرج حينذاك وَجَب المحافظة على أداء الصلوات الخمس كل صلاة في وقتها؛ لأنه لا حرج، مثلاً أنا جالس هنا وأسمع الأذان هناك في المسجد القريب منّي وأنا قادر على الخروج وليس شيء من الحرج عليّ أن أخرج فلا يجوز لي الجمع، وعلى العكس من ذلك لما جئت في هذه السَّفرة وجدتُ هذا المصعد الكهربائي متعطلاً وأنا يصعب عليّ جدًا كما ترون لوجع في ركبي أن أهبط وأنزل بطريق السلم أو أن أصعد فمضى عليّ بعض الصلوات لا أخرج إلى المسجد، لكن لما صُلّحَ المصعد الكهربائي فوفّر عليّ صعوبة الطلوع والنزول، صار لزامًا عليّ أن أصلي كل صلاة في المسجد لأنّي لا أجد ذاك الحرج الذي وجدته أول ما حللتُ ها هنا.

فإذَن إنما يجوز الجمع لدفع الحرج فحيث لا حرج لا جمعَ فهما أمران متلازمان لا حرج لا جمع، فيه حرج فيه جمع؛ وهذا أحسن ما يقال في التوفيق بين هذا الحديث الصحيح وبين الأحاديث التي تأتي مصرِّحة بكل صلاة لوقتها وأنه لا يجوز الإلتهاء عنها وبخاصّة أنّ الجمع يستلزم في أكثر الأحوال الإعراض عن الصّلاة مع الجماعة، كما وصفت لكم حالي الأولى، هذا جواب عما سألته.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٣٢)

الأعذار المبيحة للجمع في الحضر

ما هو الحرج الذي يبيح الجمع بين الصلوات

مداخلة: ما هو الحرج [الذي يبيح الجمع بين الصلوات]؟

الشيخ: الحرج الذي يجده الإنسان في نفسه، لا يوجد عندي استطاعة آتيك بشيء أكثر مما جاء في القرآن: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨] ما هو؟ أنتم جماعة عرب ونحن ألبان، فنحن نتعلم منكم ما هو الحرج: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨] ما هو الحرج؟ هو: الشيء الذي إذا وقع فيه الإنسان يجد فيه حرجاً.. يجد فيه تضايقاً.. يجد فيه ثقلاً، ماذا أقول لك أكثر من هذا؟

مداخلة: [والنبي ﷺ لما جمع الصلوات لدفع الحرج هل شرح هذا الحرج]؟

الشيخ: لو كان شرح ذلك بقوله لنقله لنا الذي نقل إلينا فعله فهو عبد الله بن عباس، لكن هو لم يقل أن الرسول قال بعد الصلاة فعلت كذلك، لكن في كثير من الأحيان كما يقول العلماء: لسان الحال أنطق من لسان المقال، لسان الحال هذا من يدريه؟ هو الذي يشاهده، ولذلك يقال في الأمثلة: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، بل هذا قد جاء حديثاً صحيحاً عن الرسول ﷺ فهو من الأمثلة النبوية، فابن عباس شاهد هذا الجمع ولما سئل: ماذا أراد رسول الله؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، فما نقل قولاً عن الرسول وإنما نقل فعله وذكر ما فهم هو من ظاهرة الرسول من هذا الفعل وهو دفع الحرج عن أمته.

(الهدى والنور / ١٠٠ /..:..:..)

الجمع حال الإقامة، وضابط الحرج الذي يبيح الجمع

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله! قال شيخ الإسلام في... ثبت عن الطحاوي حديث ابن عباس: «جمع ﷺ من غير خوف ولا علة» وعن جابر، لكن

ينظر في حال الإسناد هذا أحد الرواة وهو صدوق يهم كما في التقريب، هل يكتب أن الحديث ثابت عن جابر وجزاك الله خيراً؟

الشيخ: هذا الحديث من رواية جابر خاصة لا يحضرني الآن حال إسناده ولكن يغنينا عنه ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ويمكن أن يعتبر هذا شاهداً مقوى لحديث جابر حتى لو فرضنا أن إسناده ضعيف.

حديث مسلم يرويه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر» وفي رواية: «بغير سفر ولا خوف» قالوا: يا أبا العباس، ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، الحديث صريح الدلالة في أن النبي ﷺ جمع في المدينة وهو مقيم وأكد ذلك بأنه بغير سفر، وزاد بغير مطر أيضاً، وفي الراوية الأخرى: الخوف، والجمع في المطر سنة معروفة ولذلك نفى أن يكون الجمع لسبب المطر الذي هو أيضاً معروف كالسفر، فإن الجمع فيه رخصة معروفة أيضاً، فعجب بعض الحاضرين من خبره هذا؛ لأن المعهود أن الجمع إنما يكون للمسافر فقط فكيف يروي ابن عباس وهو صادق فيما يروي أن النبي ﷺ جمع في المدينة بغير عذر من الأعذار المسوغة للجمع.

وهنا يلتقي مع حديث جابر الذي فيه أنه جمع بغير علة، فأجاب جواب... ابن عباس رضي الله عنه عن الإشكال الذي ورد في بال بعض الحاضرين حين قالوا له: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، أي: إنما جمع النبي ﷺ في المدينة بدون عذر المطر فضلاً عن أنه كان مقيماً غير مسافر ليسن للناس المقيمين أنه يجوز لهم أن يجمعوا بين الصلاتين في حالة الإقامة ليس على الإطلاق كما يتوهم بعض الناس من هذا الحديث الذي فيه التصريح أن النبي ﷺ جمع بغير عذر من الأعذار المعروفة؛ ولذلك جاء السؤال: لماذا... جمع؟ قال: لكي لا يحرج أمته، هذه الجملة التعليلية الصادرة من راوي الحديث يجب ألا تهدر ويجب أن تبقى متمكناً في بالنا حتى نفهم هذا الحكم فهماً لا إفراط ولا تفريط.

أما الإفراط والمبالغة فهو أن يترخص الإنسان وهو مقيم فيجمع من باب الرخصة فقط وليس من باب رفع الحرج، هذا تطبيع لواجب المحافظة على الأوقات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

أما التفريط وهو إضاعة هذا الحكم فهو من الذين يقولون: أن الجمع لا يجوز إلا في حالة السفر، وهذا حديث صحيح قد جمع الرسول عليه السلام في حالة الإقامة لكن هذا الجمع ليس على الإطلاق وليس رخصة كما هو الشأن بالنسبة للمسافر وإنما لعلة رفع الحرج، فكل من تعرض للوقوع في الحرج إذا ما أراد أن يحافظ على أداء صلاة الظهر مثلاً في وقتها وصلاة العصر في وقتها... الحرج مرفوع بنص القرآن الكريم حيث قال رب العالمين: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] فحينما توجد هذه العلة فهناك جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم، أما ليس هناك حرج وإنما هو التشهي والترخص كما هو الشأن في السفر هذا لا يجوز في حالة الإقامة.

إذاً: هذا الحديث يعطينا أن الجمع في حالة الإقامة تارة يجوز وتارة لا يجوز، الوقت الذي يجوز فيه هو لرفع الحرج والوقت الذي لا يجوز فيه هذا الجمع فهو إذا لم يكن هناك حرج في المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

مداخلة:... أمثلة للحرج.

الشيخ: أمثلة للحرج هذه ممكن أن نقدم بعضها ولكنها تختلف من شخص إلى آخر، مثلاً: إنسان يجب أن يسافر من بلده إلى بلد آخر في السيارة مثلاً وهو يعلم عادةً أن هذه السيارة تسافر ما بين الصلاتين الظهر والعصر، ثم لا تقف بحيث يتمكن من أن يصلي الصلاة المشروعة بوضوء وقيام وركوع وسجود فله أن يصلي الظهر في بلده قبل أن يركب السيارة وأن يجمع إلى صلاة الظهر صلاة العصر جمع تقديم وهو مقيم، هذه صورة.

وأكثر من هذه الصورة مما يتعرض لها بعض المسلمين من كان مكلفاً بأداء الوظيفة كمثلاً... قائم على حراسة من وقت إلى وقت لا يستطيع أن يفلت الحراسة

في وقت صلاة من الصلوات التي يمكن جمعها بما قبلها أو بما بعدها، فحينئذٍ هو يقدر الوضع فإما أن يجمع جمع تقديم كما ذكرنا آنفا في صورة المسافر أو جمع تأخير، وهكذا العسكري الذي لا يتيسر له أن يؤدي الصلاة في المسجد إلا أن يصلي وحده فيجوز له أن يصلي إحدى الصلاتين في المسجد مع جماعة ثم يضيف الصلاة الأخرى إما جمع تقديم أو جمع تأخير.

وجماع الأمر أن الحرج يختلف من شخص إلى آخر فمن شعر بوقوعه في شيء منه حرج جاز له الجمع وإلا فلا، أما أن يوصف لكل إنسان ما هو الحرج، أو أن يوصف لكل إنسان ما هي الاستطاعة التي ضبطت بها كثير من الأحكام الشرعية فهذا تحصيل المحال لا سبيل إلى ذلك لاختلاف الناس في تقدير هذه الأمور فكل يتقي ربه ويلاحظ الحكم الشرعي في تطبيقه تطبيقاً دقيقاً، لا يتبع هواه ولا يتنطع في دينه لقوله عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون» نعم.

(رحلة النور: ٢١أ/٤٩:٠٢:٠٠)

مشروعية جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة. «يعني الجمع بين الصلاتين».

[ترجم له الإمام بقوله: مشروعية جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥٧).

الجمع في الإقامة إنما يكون للحرج

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «صنعت هذا «يعني الجمع بين الصلاتين» لكي لا تحرج أمتي». ضعيف.

[قال الإمام]:والصحيح في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». أخرجه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

واعلم أن حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع في الإقامة لرفع الحرج، وليس مطلقا، فتنبه لهذا فإنه هام.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٥٧-٣٥٨).

مشروعية الجمع حال الإقامة للحاجة

قال ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر». رواهما مسلم.

قال عبد الله بن شقيق: «خطبنا ابن عباس بالبصرة يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته». أخرجه مسلم «٢ / ١٥٢ - ١٥٣» وأبو عوانة «٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥» والطيالسي «٢٧٢٠». وفي رواية عنه قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة؟! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟!»أخرجه مسلم وابن أبي شيبة «٢ / ١١٣ / ١» وزاد في آخره: «يعني السفر» قلت: والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صوابا، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويؤيده رواية بالمدينة فإنها

صريحة في ذلك كما تقدم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٧٩)]

حكم الجمع بعذر البرد

مداخلة: يا فضيلة الشيخ هنا الجو كما تعلم بارد، فبعض الأئمة يقول: يجمع، فهل الجمع في هذا الحال جائز؟

الشيخ: إذا كان البرد شديداً ويجد الناس في الحضور للمسجد في الصلاة التالية حرجاً يجوز لرفع الحرج عن الأمة.

مداخلة: نعم، لكن عندنا إمام المسجد يخالف المصلين كلهم ولا يجمع حتى في يعني: سنوات سابقة في مطر غزير جداً يكون ولا يجمع، والمصلين يتركون المسجد ويذهب كل إنسان إلى بيته، وإنسان إلى مسجد آخر، ولكن الإمام لا يأخذ بأقوال أي إنسان كان.

الشيخ: طيب، فإذا كان واحد يريد أن يجمع يصلي في مسجد آخر.

مداخلة: يعني: نترك هذا الإمام.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٤٥: ١٧: ٠٠)

الجمع بعذر البرد وضابطه

الشيخ: كنا نتكلم عن الجمع من أجل البرد، فأقول: الجمع من أجل البرد ليس عليه نص في الشرع، يلزم به المسلم وإنما قال به بعض العلماء استنباطاً واجتهاداً واعتماداً على بعض الأعذار التي جاء النص بها، وبأنها تسوِّغ الجمع بين الصلاتين.

معلوم لدى الجميع الجمع في السفر، ولكن بحثنا الآن الجمع في الحضر، لم يأت

نص في جواز الجمع في الحضر، إلا من أجل المطر أو الخوف.

وهذا كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، بغير سفر ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

هنا الحديث يفيدنا في جمعين: أحدهما: يتعلق بالجمع الجماعي، أي في المساجد، والآخر: يتعلق بالأفراد، ونادراً ما يتعلق بالجماعة.

أما الجمع الأول الذي يستفاد من الحديث جوازه فهو الجمع للمطر؛ لأنه قال: «جمع الرسول بغير مطر وغير السفر»، يشعرنا بأن هذين العذرين معروف لدى المسلمين عامة لأنهما يسوغان الجمع، لكن يريد أن يفيدنا شيئاً جديداً فيقول: جمع لغير هذين العذرين، سألوه ما هو؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، هذا النص «أراد أن لا يحرج أمته»، يمكن أن يدخل فيه أسباب أخرى غير منصوص عليها، ومنها ما كنا آنفاً في صدده وهو البرد، وكما قلت آنفاً، البرد قضية نسبية يختلف بين شخصين متساويين في العمر لكنهما ليسا متساويين في التربية وفي النشأة فأحدهما نشأ يتعاطى أعمالاً أو مهنة يتعرض بسببها للحر والقر للتعب والنصب والآخر إنما هو نُشِّئ في الحلية، رُبِّي تربية الولد المدلل الناعم، فلا يستويان مثلاً أبداً، وهما كما قلنا في سن واحد، مع ذلك الشعور بالبرد يختلف من هذا إلى ذاك، فإذا ما ضربنا مثالاً متبايناً كل التباين بين شاب وبين شيخ عجوز أيضاً سيختلف الشعور بالبرد الكثير أو الخفيف، فهنا تبقى القضية قضية نسبية فيما إذا أراد الإنسان أن يجمع لنفسه، فإذا كان متقياً لربه وكان متفقهاً في دينه ويعرف أنه يجد حرجاً في أن لا يجمع فله أن يجمع بهذه الشروط التي ذكرناها.

الدقة الآن في الإمام الذي يريد أن يَؤُمَّ الناس وفي الناس المتفاوتون في الإحساس بالبرد، فالإمام.. وهنا بيت القصيد من هذا الكلام هو الذي ينبغي أن يقدر ويضع، ولا أرى حرجاً أبداً إذا نظر إلى جماعته الذين يريدون أن يصلوا معه في مسجده، فوجد فيهم شيوخاً لا أرى حرجاً بالنسبة إليه أن يجمع من أجلهم لا من

أجله، لكن هذا يحتاج إلى فقه وإلى تقوى ولذلك فأنا أرى أنه ما دام ثبت هذا النص من ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمته» فإذا كان الإمام فقيهاً وكان تقياً لا يداري الناس بالباطل وإنما هو يسايسهم سياسة شرعية فوجد من مصلحة الجماعة أن يجمع بهم للبرد فله ذلك ما دام أنه اتقى الله عز وجل وأخذ بتلك الرخصة التي جاءت في حديث ابن عباس السابق ذِكْرُه.

أقول: إذا كان الإمام فقيهاً وتقياً، وإلا عليه أن يتقي الله عز وجل سلباً أو إيجاباً تَرَخُّصاً أو تمسكاً بالعزيمة، فلا يجمع حيث لا رخصة ولا يتشدد حيث الرخصة قائمة، كما وقع منذ يومين في مسجد هناك، لم يحضر الإمام الراتب فقدموا أحد المواطنين على صلاة الجماعة، وأنا لا أعلم مقدار ما عنده من علم ولو كان من العلم التقليدي المذهبي، لكن الذي وقع أن المؤذن بعد أن صلى الإمام صلاة الظهر فوراً أقام الصلاة، فشعرت بأنه جعل الإمام وبعض الحاضرين تحت الأمر الواقع، وأشعر بأن هذا الإمام من مراقبتي لصلاته أنه حنفي المذهب، والأحناف لا يجيزون الجمع في الحضر مطلقاً بل ولا في السفر إلا في عرفات وفي مزدلفة، فلما أقيمت الصلاة سمعنا شوشرة وضوضاء وغوغاء أنا شخصياً ما فهمت شيئاً لكني تأسفت كثيراً من قلة أدب الناس في بيوت الله تبارك وتعالى، صار في المسجد ضوضاء لو وقعت هذه الضوضاء في قهوة لكان عاراً على أصحاب الضوضاء فكيف لهم في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى، ولأمر ما ما فهمت ما الذي حرك هذه الأصوات، ما أدري إذا كان ثامر أنت فهمت على ما كان الكلام؟

مداخلة: نعم، أحد الشباب وقف وقال إن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في المطر، فالرجل صار يتكلم أنه لا تعرف الرسول عليه الصلاة والسلام كيف كانت..

الشيخ: المهم، شعرت أن الإمام صار تحت الأمر الواقع، وهو في اعتقادي كان يجب أن يستنكر إذا أراد أن يتقي الله عز وجل حيث لا يعتقد جواز الجمع للمطر، أن يقول: أنا مذهبي لا يسمح لي بالجواز فليتقدم أحد منكم، لكن هو خضع للأمر

الواقع وصلى، لكن الشوشرة التالية بعد الصلاة أفهمتني أي الحقيقة التي أنا شعرت بها من قبل، سمعت أحدهم يقول لي: يا شيخ! الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»، ولم أسمع متن الحديث لكن فهمت أن هذا المتكلم يقول: أن الجمع في مثل هذه الحالة مشروع، ما رأيت غير هذا الإمام ثار ثورةً كأنه يقاتل رجلاً كافراً، ومن صوته قام فذهب، ويقول له: أنت رأيت الرسول، أنت رأيت الرسول، الله أكبر، وقامت الشوشرة بين الناس وما فهمت عليهم.

أنا كنت بدأت بالأذكار والأوراد، حتى انتهت وانسللت انسلالاً، الهروب نصف الشجاعة، سبحان الله! هؤلاء الناس ما كان عندهم وعي، ولا عندهم ثقافة، ولا عندهم أدب، يتكلموا على جهل.

هذا الإمام يقول: أنت رأيت الرسول، مسكين، وهو يصلي هل رأى الرسول؟ لم يَرَ الرسول، الكلام الذي يوجهه لغيره يرجع له، فلو قيل له: يا ترى ماذا يفعل، سوف يقول: هكذا العلماء، هكذا العلماء عَلَّمونا، سيقول بعض الناس: إلى أين يا ترى مذهبه، أنه علماؤه قالوا: لا يوجد جمع للمطر، لكن فيه أناس آخرون يقولوا: علماؤنا قالوا: فيه جمع للمطر شافوا الرسول؟ شافوا الرسول؟ لم يروا الرسول.

إذاً: القضية قضية رواية، لماذا تنكر هذه القضية التي عليها الفقه الإسلامي كله من بعد الصحابة الأولين كل الفقهاء يقولون قائم على الرواية التي معناها، أن هؤلاء الرواة ما شافوا الرسول، جهل عميق يعني شديد جداً، يخجل الإنسان أن يحكيه عن مسلم ويتقدم ليؤم الناس.

صحيح نحن ما رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن الرسول من تمام رأفته ورحمته بأمته أنه خاطبهم بمناسبات شتى، بالنسبة للصلاة التي تتكرر كل يوم خمس مرات، قال: «صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، وقال: «فليبلغ الشاهد الغائب»، فهو يعلم أن الذين سيأتون من بعده عليه الصلاة والسلام ما سمعوا صوته ولا شاهدوا عبادته وصلاته، لكنه يعلم أيضاً بأن أصحابه الذين شاهدوه ورأوا عباداته سينقلونها إلى من يأتون من بعده، فَحَضَّهم على ذلك، وقال: « فليبلغ

الشاهد الغائب»، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «بلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

«بلغوا عني ولو آية»، هذه اللفظة ينبغي أن لا تُفْهم بمعنى الآية الاصطلاحي، أي: آية من آيات القرآن الكريم، ليس هذا هو المقصود، المقصود هنا جملة «بلغوا عني ولو جملة»، هذا المعنى عربي أولاً، وفقهي ثانياً؛ لأنه يشمل الجملة من القرآن ومن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

فليس المقصود بهذا الحديث الحض على تبليغ آية من القرآن فقط بل ولو جملة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا توجيه عملي للرسول عليه الصلاة والسلام إلى الفكرة والعقيدة التي قدمها إلى أمته في أحاديث عديدة التي منها قوله عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي».

فكما ينبغي للمسلم أن يبلغ الناس كتاب الله فكذلك ينبغي للمسلم أن يبلغ الناس حديث رسول الله ﷺ؛ لأن كلًّا منهما من الكتاب والحديث متمم للآخر، وهذا ما أشار إليه ربنا عز وجل في قوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل:٤٤].

فالشاهد أن العالم الإسلامي منذ عهد الصحابة الذين أدركهم التابعون، وهؤلاء التابعون الذين لم يدركوا الرسول يعيشون على أساس هذا المنهج، وهو «صلوا كما رأيتموني أصلي» إن كنتم أصحاباً رأيتموني فكما شاهدتموني وإن كنتم أتباعاً من بعدهم فكما نقل إليكم من شاهدني؛ ولذلك أكد هذا عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حينما قال: « خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا » ماذا؟

مداخلة: « لا ألقاكم ».

الشيخ: «لا ألقاكم بعد عامي هذا أبداً »، فإذاً هو حض أصحابه على أن يتلقوا العلم مباشرة منه من جهة ومن جهة أخرى أمرهم أن يبلغوا ما أخذوا عنه إلى

الناس وبخاصة أنه قال عليه السلام: « رُب مبلِّغ أوعى له من سامع»، ولذلك كان من فضل الله عز وجل على عباده المؤمنين الذين جاؤوا بعد أصحاب النبي الكريم أن وُجِدَ فيهم من صَدَقَ عليه هذا الشطر من الحديث الذي أشرت إليه: «رب مبلغ أوعى له من سامع ».

وأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يعدون بالألوف المؤلفة لكن العلماء منهم يعني ما استطاع أهل العلم بعد البحث والفحص أن يرفعوا عددهم إلى ثلاثمائة، العلماء منهم، فنفهم من هذا أن عامة الصحابة ما كانوا من أهل العلم الذين يجوز لهم أن ينتصبوا أو يُنَصِّبوا أنفسهم لإفتاء الناس بما يقع لهم بل عامة الصحابة كانوا من الشطر الثاني الذي أخبر عنه ربنا عز وجل في الآية المعروفة: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣] أكثر الصحابة الذين كانوا يُعَدُّون بالألوف المؤلفة هم كانوا من القسم الذين لا يعلمون، وتشملهم الآية هذه التي تأمرهم أن يسألوا أهل العلم منهم وأهل العلم منهم ما بلغوا ثلاثمائة عالم، لكن ما شاء الله، العلماء الذين جاؤوا في التابعين فمن بعدهم بلغوا الألوف المؤلفة، تأكيداً ومصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «فرب مبلغ أوعى له من سامع»، ولقوله الآخر: «أمتي كالمطر لا يدرى الخير في أوله أم في آخره»، هذا الحديث وذاك من البشائر التي خلفها رسول الله ﷺ في سنته وفي أحاديثه حتى يستمر دولاب العلم دائراً ومنطلقاً إلى يوم يرسل الله عز وجل تلك الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن ولا يبقى على الأرض إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

فإذاً: من الجهل بل وجهالة المكان أن يخاطب من يتقدم ليؤم الناس فيقول: هل أنت رأيت الرسول؟ وبالاستفهام الاستنكاري وبحالة شديدة من الغضب جداً، لأن هذا يدل على جهل عميق.

كل من جاء بعد الصحابة كما قلنا آنفاً ما رأوا الرسول.

إذاً: هم لا يعرفون كيف يصلون، لا يعرفون كيف يتعبدون كل العبادات، يعرَّفون والحمد لله بالطريق الذي ألهم الله به طائفة من علماء المسلمين ألا وهم

علماء الحديث الذين سخرهم الله تبارك وتعالى لخدمة هذا الإسلام بعنايتهم أولاً بجمع أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام على مر القرون الأولى على الأقل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، جمعوا أحاديث الرسول من مختلف البلاد والصدور؛ لأن حَمَلَة هذه الأحاديث النبوية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يكونوا مستقرين في بلدة واحدة حتى يتمكن العالم الحريص على جمع العلم أن يتلقى السنة من ذاك المكان الواحد، وإنما تفرقوا في البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، فكان أحدهم يتفرغ للسياحة في البلاد؛ لتلقي العلم من مختلف العلماء في كل تلك البلاد.

هذا تسخير من الله تبارك وتعالى لهؤلاء العلماء حتى جمعوا لنا أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التي تفرقت في البلاد بتفرق حملتها.

فأنتم تتصورون معي بسهولة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى في مكة عشر سنوات، وبقية الدعوة ثلاثة عشر سنة في المدينة المنورة، في المدينة كانوا يأتون إلى الرسول في مكة وفي المدينة هم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وهم حملة الأحاديث التي سمعوها، وتفقهون معي جيداً أيضاً بأن هؤلاء الصحابة في قلب حياته عليه الصلاة والسلام فضلاً عما بعد وفاته تفرقوا في البلاد، فقد كان يأتيه المكي إلى المدينة ليبايعه على الإسلام، من جدة من نجران من.. من مختلف البلاد ثم يعود إلى بلده وقد حمل منه عليه الصلاة والسلام بعض العلم، كما جاء في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه جاء مع بعض أصحابه إلى النبي ﷺ فمكث عنده نحو عشرين يوماً فيما أذكر، قال: ثم اشتقنا إلى أهالينا فاستأذنا الرسول عليه الصلاة والسلام في أن ننصرف فقال لهما: «إذا صليتما فليؤذن أحدكما وليؤمُّكما أكبركما سناً»، وقال لمالك «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فانطلق إلى قبيلته، فإذاً هذا الرجل من الذي يتمكن من رواية مثل هذا الحديث وذاك، هو الذي يذهب إليه، فإذاً ينبغي أن يذهب إلى هذه القبيلة ومن هذه القبيلة إلى هذه البلدة إلى هذه القرية وهكذا.

لذلك كان من فضل الله عز وجل أن سخر علماء الحديث ليرحلوا إلى مختلف البلاد ليجتمعوا بمن يعلمون أنه عنده ولو حديث واحد، ليسمعوه مباشرة منه، حتى لقد كان في هؤلاء بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام، أحدهم اسمه عقبة بن عامر بلغه أن جابراً بن عبد الله الأنصاري المشهور عنده حديث وكان في مصر، فسافر من بلده أظنه يومئذ كان في المدينة إلى مصر، لماذا؟ ليسمع ذاك الحديث الذي قيل لهم إنه سمعه جابر من الرسول عليه الصلاة والسلام.

فخرج إليه جابر وتلقاه، واحتضن أحدهما الآخر، قال: أنا ما أريد منك شيء، إلا أنه بلغني أنك سمعت حديثاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام ونَصُّ الحديث فيما أذكر منه الآن «أن الله عز وجل ينادي يوم القيامة بِصَوت يسمعه من قرب كما يسمعه من بَعُد»، وهذا الحديث من الأحاديث التي يتمسك بها أهل السنة حقاً وأعني بهم أهل الحديث الذين لا يتعصبون لمذهب في العقيدة كالماتريدية أو الأشعرية أو المعتزلة أو الجبرية، كما أنهم لا يتعصبون لمذهب في الأحكام الشرعية، المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي فضلاً عن مذاهب أخرى تبتعد كل البعد عن المذاهب الأولى أهل الحديث لا يتعصبون إلا للحديث، ولذلك نُسِبوا إليه وانتموا إليه، كما قال قائلهم:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وهذا جواب هذا الجاهل الذي قال: أنت أدركت الرسول، ما أدركوا الرسول، لكن الذين يشتغلون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام كأنما هم يعيشون معه.

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ولذلك أصبح معروفاً عند العلماء كافة لا نُحاشي ولا نستثني فقهاء ومفسرين كلهم قالوا: مما دل عليه حديث الرسول عليه الصلاة والسلام القائل: «نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورُبَّ مُبلغ أوعى له من سامع».

يقول العلماء كافة: ولذلك نرى النُّضْرة في أهل الحديث؛ لأنهم يشتغلون بكلام

الرسول عليه الصلاة والسلام ليلاً نهاراً، فصدق فيهم قول ذلك الشاعر العالم:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

هذا الحديث حديث جابر لعقبة بن عامر يتمسك [به أهل السنة في رد] ما يقول الأشاعرة والماتريدية إن كلام الله ومنه القرآن الكريم هو كلام نفسي، يعنون بأنه ليس بالكلام اللفظي يَعْنُون بأنه ليس بالكلام المسموع، هذا الحديث يبطل دعواهم ويؤكد قول الله عز وجل لموسى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه:١٣] * ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤].

﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه:١٣] معناها: أن ربنا عز وجل حينما كلم موسى كما قال في القرآن الكريم، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] كان موسى يسمع كلام الله عز وجل.

أما تأويل الكلام الإلهي بأنه كلام نفسي فهو تعطيل للقرآن الكريم ولأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها هذا الحديث الذي شد من أجله الرحلة أحد الصحابة إلى راويه الصحابي الذي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام.

إذاً: لا ينبغي للمسلم أن يتشكك في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فضلاً عن أنه لا يجوز له أن يُشَكِّك أهل الحديث ولو كانوا من العامة بقوله: أنت رأيت الرسول! لم نَرَ الرسول ولكننا بلغنا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام بواسطة الثقات من العلماء، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] أُنْذركم أنتم معشر السامعين تلاوتي للقرآن مباشرة ومن بلغه القرآن أيضاً، فالنذارة قائمة سواء على من سمع القرآن منه عليه الصلاة والسلام مباشرة أو من سمعه ممن سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وهكذا دواليك.

ولذلك: قال عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»، لا يقول: لقيني وسمع مني لا، «سمع بي»، أي: سمع بدعوته عليه الصلاة والسلام دعوة الحق دعوة الإسلام، «إن

الدين عند الله الإسلام» ثم كفر وجحد هذه الدعوة فهو في النار خالداً فيها أبداً.

(الهدى والنور /٢٠٣/ ٠٤: ٠١: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٠٣/ ٤٧: ٣٣: ٠٠)

لا تشترط شدة المطر لرخصة الجمع

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا كان مطر وابل، فصلوا في رحالكم». منكر بذكر «وابل».

[قال الإمام]:

فائدة: الوابل: المطر الشديد الضخم القطر. كما في كتب اللغة. ولم أجد في أحاديث الرخصة بالصلاة في الرحال هذا الشرط، بل في بعضها: «فأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم». صحيح أبي داود «٩٦٩». وانظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» «ص ٣٣٠».

السلسلة الضعيفة (٦/ ١٨٦).

هل يجوز جمع صلاتي الظهر والعصر في يوم المطر؟

مداخلة: هل يجوز جمع صلاتي الظهر والعصر في يوم المطر؟

الشيخ: نعم، لا فرق بين الجمع بين الظهر والعصر للمطر وبين الجمع بين المغرب والعشاء فالحكم واحد.

(رحلة النور: ٢٥أ/٥٢:٠٧:٠٠)

ما هو حد المطر الذي يجوِّز الجمع؟

مداخلة: السؤال الجمع بين الصلوات في أيام المطر، متى يكون الجمع؟

الشيخ: هذا سؤال بارك فيك كان بالمطر.

مداخلة: متى يكون جائز الجمع في اليوم الماطر؟

مداخلة: هل الرذاذ يعني: يجيز الجمع رذاذ المطر؟

الشيخ: الجواب: إذا كان المطر غزيراً يعرقل السير المعتاد عادةً ومصالح العباد، ففي هذه الحالة يشرع أو يرخص بالجمع، وتقدير أو ضبط هذه الصورة لا يمكن أن يضبطها وأن يشترك في ضبطها كل فرد من أفراد المسلمين، وإنما يعود ذلك إلى الإمام الذي هو يجمع أو يفرق، ولو فرض أن هذا الإمام تساهل بحيث أن الأرض ابتلت بالمطر وخاصة في بعض البلاد الحارة تبتل الأرض من هنا وتتبخر من هنا، فهذا ليس فيه أي حرج يستلزم الترخيص بالجمع، مع ذلك أردت أن أقول: أن الإمام لو جمع لنزول المطر فيتبع في ذلك؛ لأن التدقيق بنوعية المطر أمر ليس مما يختلف [فيه] الناس أولاً، ثم مما يمكن أن تتفق فيه الآراء، هناك حديث لو صح لكان هو الجواب، والقاطع في الموضوع ولكنه ليس [كذلك] ولذلك قلنا بأن الأمر فيه شيء من البحث والاجتهاد وقد تختلف فيه الآراء، ذلك الحديث هو الذي يقول: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» إذا ابتلت النعال، مجرد أن الأرض نزل فيها شيء من المطر هذا النزول يرخص بألا يتكلف الإنسان [الذهاب] إلى المسجد، وعلى ذلك إذا كانت الأمطار قد نزلت والناس يصلون مثلاً صلاة الظهر فيجمعون إليها صلاة العصر، أو يصلون صلاة المغرب فيجمعون إليها صلاة العشاء مجرد المطر ونزوله، أما أن يكون عندنا ميزان دقيق في نسبة المطر أو كميته.. كثافته وغزارته فهذا ليس عندنا أي نص يفصل لنا هذا الأمر، فالحكم هو أخيراً هو الإمام، والإمام المفروض فيه أن يكون على فقه، فهو الذي يرجح أنه الآن رخص في الجمع أم لا.

هذا ما يمكن ذكره بهذه المناسبة، وإلا فليس هناك نص صريح في تحديد الجواب عن السؤال المذكور.

مداخلة: لو كنت إمام فكيف أعرف مثلاً..؟

الشيخ: انظر هنا حالتين: الحالة التي أنا قلت الآن: هذا هو المسجد وصلينا الظهر وإذا الأمطار هطلت فندرك أن الأمطار تنزل، هذه الصورة الأولى وهي واضحة ما تحتاج إلى مناقشة، لكن هب أن الأمطار نزلت قبل الصلاة، ثم توقفت وصلينا الظهر وليس هناك أمطار، فحينئذٍ ننظر إلى واقع الأرض التي نحن مثلاً فيها ليس إلى نزول المطر؛ لأنه لا نزول الآن، وهذه الصورة الثانية.

وإن كانت الأراضي كما هي في كثير من البلاد كأنك تمشي في مرآة .. فحينذاك لم يبق هناك عذر للجمع، أما إذا كان هناك الحال كما كان الأمر في العهد الأول في زمن الرسول عليه السلام فيمكن تقدير هذه الأمور واعتبارها سبباً للجمع بين الصلاتين.

خلاصة القول: أن هناك مسائل لم يحددها الشارع الحكيم بحيث أنها تكون واضحة المعالم من جميع [النواحي] فهنا لا بد من الاجتهاد وإعمال النظر، وهذا يعود كما قلت آنفاً إلى رأي الإمام فهو الذي يقدر الجمع آن أوانه أم لا.

مثل هذا تماماً ولعله أدق؛ لأنه قضية نسبية: الجمع من أجل البرد، البرد يختلف الناس من حيث التأثر به قلةً وكثرةً، فكل إنسان ليس هو [كالآخر في] الميزان الحرارة والبرودة بحيث أنه يحدد أنه إذا وصل إلى درجة كذا، فهذا يضر الجميع، فإذاً: ما الذي يقدر الموضوع؟ الإمام وهكذا.

مداخلة: بالنسبة للنية، نية الجمع قبل الصلاة.

الشيخ: ما يجب؛ لأن النبي ﷺ حينما يجمع بالصحابة ما كانوا يعلمهم كما يفعل بعض الأئمة اليوم: يا إخوان سأصلي جمعاً فانووا في قلوبكم هذا الجمع، لم يكن شيء من هذا في عهد الرسول، بل قد كان يفجأهم بالجمع من حيث كان لا يخطر في بالهم مثل هذا

الجمع، فاشتراط النية ابتداءً من الصلاة الأولى بالجمع فهذا لا أصل له.

(رحلة النور: ٢٥أ/٣٦:١٤:٠٠)

الدليل على جواز الجمع في المطر

[قال الإمام]: الحقيقة أنني لا أعلم حديثا صريحا في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من حديث مسلم المتقدم: « من غير خوف ولا مطر»، فإنه يفيد بأنه كان من المعهود في زمنه ﷺ الجمع للمطر، ولذلك جرى عمل السلف بذلك، كما ورد في آثار كثيرة في «مصنف عبد الرزاق» و «ابن أبي شيبة»، منها عن نافع قال: «كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة». رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

السلسلة الصحيحة (٦/١/٦٩٩).

هل يجوز الجمع بين الصلاتين للمنفرد لعذر خاص؟

مداخلة: أستاذي، مسألتان لهما ارتباط في هذا البحث:

الأولى: جمع المنفرد لغير عذر المطر الذي به جاز الجمع بالمسجد أو طبعاً البرد يعني: الأعذار التي يَجْمَع لها المسلمون، هل يجوز... بعموم حديث ابن عباس؟

الشيخ: أعد سؤالك؟

مداخلة: جمع المنفرد بغير عذر المطر، أو لشدة البرد التي يعني: يجمع الناس في المساجد بسببها.

الشيخ: هذا الِّلي فهمت أنا أشكل عَليّ، وإن كان قصدك مفهوم، أنت بتريد

تقول: جمع المنفرد لعذر غير عذر.

مداخلة: يعني: طبعاً إنك فهمت، إذاً فليكن هذا.

الشيخ: أنت تعني هذا يعني؟

مداخلة: نعم، لعذر غير العذر الواضح، لعذر له بنفسه.

الشيخ: ما بنقول نحن لعذر.

مداخلة: طبعاً صحيح.

الشيخ: لأنه لما ما ذكرت العذر أشكل علي السؤال، طبعاً هو هذا المقصود بحديث ابن عباس، هو هذا المقصود، ولذلك أنا اعترضت على وفيق أنه لما قال إنه لرفع الحرج، يجوز للمنفرد أن يجمع لعذر، لكن هذا العذر الذي يبيح له تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديم الأخرى عن وقتها، هذا لا بد أن يكون عذراً قوياً، بحيث أنه أجاز إهمال الشرط شايف، فمن باب أولى راح يجيز هذا العذر إهمال الواجب الذي ليس به شرط، أعني: إهمال الواجب وهي صلاة الجماعة، إذاً: إذا تَصَوَّرنا إنساناً له عذر في أن يترك صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، ثم كان هذا العذر يُوجب عليه بأن يجمع بين الصلاتين، فهنا يأتي حديث ابن عباس قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

مداخلة: كالمرض مثلاً كمسألة... مثلاً المستحاضة مثلاً لمرض.

الشيخ: لا، جيب أمثلة واقعية أكثر، كشرطي المرور مثلاً، كالعسكري المجبور الذي لا يجد الوقت أن يصلي كل صلاة في وقتها، وعلى ذلك فقس.

مداخلة:... المواصلات في القاهرة أو كذا يعني: ساعتين لما الواحد يصل إلى بيته والمسافة قريبة؟

الشيخ: نعم كثير أمور تقع للمنفردين.

(الهدى والنور /١٣٦/ ٠٦: ٣٤: ٠٠)

الجمع بين الصلوات للحامل

السائل: يقول السائل: امرأة حامل، هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات لعذرٍ مثلاً؟

الشيخ: هذا جوابه بالمبدأ العام، وهوا إذا وُجد الحرج وجد الجمع، لم يوجد لا يوجد.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٣٦: ٢٠: ٠٠)

من يجمع بين الصلوات بحجة العمل

مداخلة: عندنا يا شيخ عمال، ونتحدث معهم في المحافظة على الصلاة، فرأيت رجلاً كبيراً بنصحه عشان المحافظة على الصلاة، فقال لي: أنا يعني أصلي، قلت له: كيف تصلي ما نراك تصلي، فقال: أنا بعدما أروح من عملي المغرب أصلي ظهراً وعصراً ومغرباً جمعاً؛ لأن أنا يعني صعب أني أترك وأوقِّف عملي وأقوم أصلي، حتى المعلم ما يزعل، فهل هذه الصلاة صحيحة...يترك الصلاة ظهراً وعصراً ومغرباً، حتى يجمعهم مرة واحدة وأحياناً بعد المغرب العشاء يصليهم عندما يذهب إلى بيته؟

الشيخ: هذا ما شاء الله عليه جمع ما لم يجمعه الأولون والآخِرون.

لاحظ معي كيف يكون وكيف يهتم بزعل المخلوق أو معلمه، أما الذي خلقه وخلق معلمه ما يهتم أنه يزعله، إذا صح التعبير، التعبير الشرعي ما يهتم بإغضابه رب العالمين، فهذا معناها: أنهم يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة.

المشكلة: أن الشباب اليوم وبصورة أخص ما قبل اليوم كانوا تائهين، لم يكن هناك يعني دعاة يبَصِّرون الشعب وينوِّرُوه ويوعُّوه على دينهم يفهموهم؛ فلذلك أصبحوا كالعجائز، يعني: ما الذي يخطر في بال واحد منهم؟ يتقرب إلى الله ويتعبد

الله، أما: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، هذا لا يخطر على بالهم، فضلاً على أن يخطر في بال أحدهم الوعيد الشديد الذي جاء في حق من يضيع صلاةً ويخرجها عن وقتها بدون عذر النوم والنسيان، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام: « من ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»، في الحديث الآخر: «من فاتته صلاة العصر فقد وُتِرَ أهله وماله» وُتِر يعني: أهلك، مثله مثل الذي احترق بيته بما فيه من أهل ومال، فاتته صلاة العصر فقط، فتصور بقى غفلة هؤلاء الناس عن دينهم وعن عبادة ربهم، الله ما يخلقهم ليعملوا لأسيادهم حتى يتعلل ويعتذر أنه يزعل معلمه، يزعل سيده يعني، وربنا يقول في صريح القرآن الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٦، ٥٧].

انقلبت الحقائق عند الناس، فالأسباب التي لا بد منها يهملونها، والأسباب التي ليست من باب لا بد منها لكن هي مشروعة الأخذ بها يرفعونها ويجلونها مقام الأسباب التي لا بد منها، إن الجنة محرمة على الكافرين ومحرمة على الفاسقين، ولا يدخلها إلا المؤمنون.

وكان من مناداة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أرسله الرسول عليه السلام بين يدي سنة حجته ﷺ إلى مكة في موسم الحج الذي قبل حجة الرسول، أمره بأن يعلن إعلانات في داخل الموسم؛ لأنه فيه المشركون لا يزالون أنه: لا يطوف بالبيت عريان؛ لأنهم كانوا يطوفون عُراة، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

وهكذا ربنا عز وجل خلق العباد من أجل أن يعبدوه، ما خلقهم من أجل أن يهتموا بالرزق، وقال تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٧].

وفي الحديث الصحيح: « يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أُطْعِمكم، يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني -يعني: اطلبوا الهداية مني- أهدكم ».

ما يطلب هؤلاء الناس الهداية، فيعكسوا مبدأ الأخذ بالأسباب، خاصة ما كان منها من الأسباب الشرعية، يتوهم أحدهم أنه إذا جلس في البيت ما يأتيه الرزق، لكن ما يتصور أنه إذا عصى ربه ما تأتيه الجنة؛ لأن الجنة ثمنها غالية، ثمنها الإيمان والعمل الصالح؛ ولذلك قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ [الليل:٥- ٧] أي: الجنة، ﴿**وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾[الليل:٨-١٠].

فالمحافظة على الصلاة أمر هام جداً، وأهمية المحافظة على الصلاة تعود إلى شيئين، ذكرت آنفاً أحدهما وهو: أن الله خلقنا لنعبده، وأمر عباده من بعد الإيمان بالله هو الركن الثاني وهو المحافظة على الصلاة.

لكن أهمية فعله لهذه الصلوات أنها تغفر للإنسان من آثار ذنوبه وأوزار هذه الذنوب التي تتراكم على الإنسان ليلاً نهاراً، كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «تحترقون تحترقون ثم تصلون الظهر فتُغْفَر لكم ذنوبكم، ثم تحترقون تحترقون ثم تصلون العصر فتغفر لكم ذنوبكم»، هكذا ما بين الصلاة والصلاة كفارات لأهلها، وكما في الحديث الصحيح الآخر وهو قوله عليه السلام: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر يغتسل فيه أحدكم كل يوم خمس مرات، أترونه يبقى على بدنه من درنه شيء؟ قالوا: لا يا رسول الله»، خمس مرات يغتسل في نهر عميق جاري دفاق لا يبقى من درنه على بدنه شيء، «قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يكفِّر الله بهن الخطايا.

فنحن مهما كنا صالحين مهما كنا متقين فلا بد من أن تزل بنا القدم قليلاً أو كثيراً، كل إنسان على حسبه، خاصة الشباب الذين تكون شهوتهم عارمة قوية شديدة، كما قال عليه السلام: «كُتِب على ابن آدم حظُّه من الزنا فهو مُدركه لا محالة» حظه من الزنا لأن الزنا درجات ومراتب، كما ذكر الرسول عليه السلام...: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة: فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش» أي: اللمس، أي: المصافحة التي

صارت اليوم عادي، وما كانت هذه العادة في بلاد الإسلام، وإنما دخلتها بسبب استعمار الكفار في بلاد الإسلام، «واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدِّق ذلك كله أو يكذبه » يعني: ممكن الإنسان ينجو مما هو ثمرة هذه المقدمات وهو الزنا، أما النظرة الغادرة لا ينجو منها إلا نقول الأنبياء والصِّدِّيقين وأمثالهم.

فإذاً: هذه الذنوب التي يقع فيها الإنسان من صغائر فضلاً عن قد يكون هناك شيء من الكبائر ما الذي يطهرها وما كفارتها؟

مادياً: الذي لا يتداوى، فهذا مثله مصيره الهلاك، لأنه تتراكم عليه الجراثيم والميكروبات، فيكون خاتمة أمره الهلاك.

كذلك من الناحية المعنوية الروحية المسلم الذي لا يصلي فهو حتماً غرقان في المعاصي والذنوب، وليس كما نسمع أحياناً بعض الشباب نقول له: يا أخي صلِّ، يقول: شو الشغلة بالصلاة، عاد الشغلة بترك الصلاة، شيء عجيب منطق غريب، [وبعضهم يجادل] يقول لك: [العبرة] بما في القلب، فمعنى هذا مجادلة بالباطل أوحاها الشيطان إلى أوليائه من الإنس، لأن الرسول عليه السلام يقول في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

فكيف نستطيع نتصور مسلماً قلبه أبيض وهو لا يصلي، لا هو يُفَحِّم قلبه، ولذلك ما ينظر في هذه الحياة الروحية أبداً، فبيقول لك هذا الشباب المفتتن المسكين: شيب؟! الصلاة؟ نعم شيب؟! الصلاة، لأن الله حكى عن الكفار في جهنم حينما يتحسرون أن أحدهم يقول: ﴿ **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ** ﴾ [المدثر:٤٣-٤٥].

فإذاً: الصلاة لابد منها؛ لسببين اثنين:

أولا: أنها فريضة فرضها الله، فنحن نعبد الله بها.

ثانياً: أنها دواء لهذه الذنوب التي تحيط بالإنسان، ولابد منها.

الصلاة عمود الدين ورأس الدين ويكفي ما سمعناه آنفاً من قوله عليه السلام: «من ترك صلاة -يعني: واحدة- فقد بَرِئت منه ذمة الله ورسوله» أما جمع الصلوات الخمسة في وقت واحد، فهذا الذي لا يفعل هذه الصلوات يعني أقل ضلالاً كدت أن أقول: أهدى سبيلاً، لكن طبعاً ما هو بالمهتدي، لكنه أقل ضلالاً، أما الذي يجمع هذه الصلوات فهو أشد ضلالاً؛ لماذا؟ لأن هذا يظن أنه يصلي والحقيقة أنه لا يصلي، لأن الصلاة كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]. فهو لا يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها، فإذاً: هذه ليست بصلاة.

ثانياً: هو يُشَرِّع فيقع في الشرك، يُشَرِّع ما لم يشرعه الله، قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى:٢١].

فعلى هؤلاء الشباب الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة أن يحافظوا على الصلوات في أوقاتها، وأن لا يعملوا مع معلم أو رئيس يَصُد ويفرض عليهم خلاف ما فرض الله عليهم: صلاة ما فيه عندنا صلاة، مشيخة ما فيه عندنا، فلما يفاجأ الشاب المسلم بمثل هذا الشرط فشرط الله عز وجل أهم، وشرط غيره باطل، وكل شرط كما قال عليه السلام في غير هذه المناسبة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط».

إذاً: هؤلاء يجب أن يُنْصَحوا ويُذَكَّروا ويُعَرَّفوا بدينهم.

قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «يا أيها الناس! اتقوا الله، فإن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله، فأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام».

نحن نقول للشاب: عليك أن تسعى وراء الرزق الحلال، ليس الرزق الحرام، الرزق الحلال، ولا نقول له: لا تشتغل، اشتغل، كما في القرآن في آيات كثيرة منها ما أشرت إليها، ومنها يوم الجمعة، الذي جعله المسلمون خطأ وتقليداً منهم للكفار

﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ يوم الجمعة، اليوم عطلة تشبهاً بالنصارى واليهود، هؤلاء عندهم يوم السبت اليهود، والنصارى عندهم الأحد، لماذا نحن لا يكون عندنا يوم مثل اليهود والنصارى؟ ما شاء الله، ربنا يقول بصريح القرآن الكريم: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠] ماذا يريد المسلم أكثر من هذه الآية حضاً على السعي وراء الرزق، لكن هذا ليس معناه أُطلب الرزق بالحرام، اترك الصلاة من شان أن ترضي معلمك، لا، موضوع السعي وراء الرزق شيء، وموضوع المحافظة على العبادات والصلاة في أثناء تعاطي سبب الرزق شيء آخر.

(الهدى والنور / ٥٣ / ١٢:..: ١.)

(الهدى والنور /٥٤/ ٢٢:..:..)

الجمع لصاحب الحاجة

مداخلة: سؤال: هل يجوز الجمع لصاحب الحاجة؟

الشيخ: يجوز، إذا لم يتخذ ذلك عادةً.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٤٧: ٢١: ٠٠)

الجمع بين الصلاتين بعذر منع التجول

السائل: السؤال لإخواننا في خان يونس، يسألون سؤالين: السؤال الأول: هل يجوز لهم أن يجمعوا المغرب أو العشاء مع المغرب؟ العشاء مع المغرب، في حالة منع التجول، يعني يبدأ منع التجول الساعة التاسعة، ممنوع حد يخرج، والساعة تسعة وعشرة أعتقد..

مداخلة: تسعة وخمسة وعشرين، نفس الوقت.

الملقي: تسعة، قل: وربع

مداخلة: تسعة وخمسة وعشرين.

الملقي: يؤذن للعشاء.

مداخلة: أي نعم.

الملقي: أي نعم، أخونا سمير قال بجواز الجمع لوجود الخوف، لكن إخواننا قالوا: نتوقف إلى أن يأتينا من عالم، فقال: نرجو إذا رأيت الشيخ أن تسأله هذا السؤال، وهناك سؤال آخر.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الملقي: أبقيه؟

مداخلة: على الرغم من أن الجامعة في غزة ما يسموا بالإسلاميين، يقولوا: لا يجوز الجمع، يقول: لا يجوز الجمع، فما قولك يا شيخ؟

الشيخ: أنا أقول بجواز هذا الجمع، لكن ليس بعلة الخوف؛ لأن الخوف المذكور في الآية: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة:٢٣٩]، ليس المقصود مطلق الخوف، وإنما المقصود الخوف في الحرب؛ لأنه يغنينا عن هذا التعليل الذي لا نجد له دليلاً، يغنينا عنه حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» الذي نَصّه: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بدون سفر ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ -كنية عبد الله بن العباس أبو العباس- قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

فإذاً: حيث كان الحرج كان الجمع، وحيث لا حرج وجب الفصل بين الوقتين، وأداء كل صلاة في وقتها، ومع الجماعة.

فهنا قضية أخرى وهي: أنه يدور الأمر بين أن يصلوا المسلمون صلاة العشاء الآخرة كل في بيته فتفوتهم صلاة الجماعة، وبين أن يصلوها جمعاً جمع تقديم مع صلاة المغرب، وبذلك يُحَصِّلون الجماعة.

فمعلوم من أحاديث كثيرة وصحيحة والحمد لله أن النبي ﷺ قد سَنَّ لأمته أنه إذا نزلت الأمطار فالصلاة في الرحال، كما هو معلوم أنه أمر المؤذن في ليلة مطيرة أن يقول: هنا روايتان: رواية تقول: أن يقول بعد حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح: «الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال»، ورواية تقول: أنه أحل محل حَيَّ على الصلاة حَيَّ الفلاح: «الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال»، فإذا كان النبي ﷺ يأذن للمؤمنين في بيوتهم، أنه إذا كانت الأمطار فالصلاة في الرحال، ويأذن لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم، إذا كانت هناك الأمطار؛ لأنهم قد لا يستطيعون أن يخرجوا في وقت الصلاة الأخرى مثلاً، فمن باب الحرص على أداء الصلاة مع الجماعة أذن لهم عليه الصلاة والسلام أن يجمعوا بين الصلاتين لعذر المطر.

فالعذر الذي حكيته آنفاً -بلا شك- هو أقوى من هذه الأعذار التي جاء النص فيها صراحة في الأحاديث الصحيحة، يضاف إلى ذلك تعليل ابن عباس رضي الله تعالى عنه، «جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة» بدون أي عذر من الأعذار المعروفة: السفر عذر للجمع، المطر عذر للجمع، مع ذلك هو يقول: جمع الرسول عليه السلام بدون عذر المطر ولا السفر، ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

إذاً: لهم أن يجمعوا صلاة العشاء جمع تقديم مع صلاة المغرب، هذا هو الجواب عن السؤال الأول. نعم.

الملقي: تَكْمِلَة الموضوع، منهم من يقول: يجوز الجمع، بشرط أن لا يُتَّخذ عادةً، فما ردك على ذلك، إذا استمر منع التجول أكثر من شهرين، يعني إذا استمر وقت العشاء داخل في منع التجول أكثر من ثلاث أو أربعة أشهر؟ ويقولون يجوز الجمع بشرط أن لا يَتَّخذها عادةً؛ فما جوابك على ذلك جزاك الله خيراً؟

الشيخ: الجواب واضح بارك الله فيك؛ لأن المقصود من قول من يقول: أن لا يُتَّخذ ذلك عادةً، أي في الظروف العادية الطبيعية

الملقي: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: واضح؟

الملقي: واضح.

الشيخ: فما دام العذر أو العلة قائمةً، فالجمع قائم، وليس يعني هذا بأنه اتخذ الجمع عادة؛ لأن المقصود العادة في الظروف العادية، أي نعم.

الملقي: إخواننا

مداخلة: في نقاط....

الملقي: نفس الموضوع؟

مداخلة: نعم، ويحتجون بالجمع الصوري، يقولون،

الشيخ: الجمع الصوري لا أصل له

الملقي: لا أصل له، جزاك الله خيرًا.

يقولون بالجمع الصُوري: أنه يؤخرون، يؤخر الظهر لآخر وقتها ويصلي، فإذا سلم يدخل في وقت..

الشيخ: الجمع الصوري يُدْفع ويُعَطَّل ويُنكر بثلاثة أمور:

أمران منهما منصوصان في الشرع، والأمر الثالث: اقتباس واستنباط، الأمر الأول المنصوص عليه: أنه ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة الظهر إلى أول وقت صلاة العصر، هذا الجمع صوري؟

مداخلة: لا والله.

الشيخ: هذا جمع حقيقي، الأمر الثاني: وهو أقوى في الدلالة على إبطال الجمع الصوري، أنه ثبت أن النبي ﷺ جمع جمع تقديم، قَدَّم الظهر إلى العصر، وقدم العشاء إلى المغرب، وين الجمع الصوري؟

مداخلة: سبحان الله!

الشيخ: هادول نصان، أما الاستنباط، فقد عرفتم آنفاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما جمع وبدون سفر ولا مطر، إنما قال ابن عباس: إنما جمع رسول الله ﷺ لكي لا يُحْرِج أمته.

مداخلة: نعم

الشيخ: الآن في الجمع الصوري هو الحرج!

مداخلة: صحيح، نعم.

الشيخ: الجمع الصوري هو الحرج؛ لأنه يأمر من يريد أن يصلي الظهر، أن يتأخر به إلى قُبَيل صلاة العصر.

مداخلة: آخر وقتها.

الشيخ: فلا يكاد يُسَلِّم من هنا إلا يدخل وقت العصر.

مداخلة: حرج.

(الهدى والنور / ٧٤٧ / ٥٩: ١٤: ٠٠)

هل هذه الصورة تبيح الجمع بين الصلاتين؟

مداخلة: سؤالي: حول مسألة الجمع بين الصلاتين بغير عذر المطر، أو السفر، ما الضابط في قضية الضرورة لذلك؟ يعني: تقدر بقدرها يعني: على الإطلاق مثلاً: إنسان يتكلم بمكالمة هامة مع إنسان آخر في السعودية أو في أي مكان، ومقتضى هذه المكالمة هامة، هل يجوز له يعني: تريد وقتاً طويلاً لهذه المكالمة مثلاً بين المغرب والعشاء، هل يجوز له مثلاً: أن يجمع المغرب إلى العشاء في ذلك؟

الشيخ: ما يدريني؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: ما يدريني بأهمية القضية هذه؟

مداخلة: يعني: ترجع إلى قدر.. يعني: على درجة أهميتها.

الشيخ: نعم، وما يدريني أنه لا يمكن أن يعوضها؟

مداخلة: لكن يريد أن يجمعها مع العشاء على سبيل المثال.

الشيخ: حدت.

مداخلة: نعم؟

الشيخ: حدت.

مداخلة: يستطيع.

الشيخ: أقول لك: حدت عن الموضوع، أو رجعت تكرر السؤال، أنا أجبتك: ما يدريني أن هذه ضرورة، ثم ما يدريني أن هذه الضرورة لا يمكن أن يعني: يحصل فائدتها في مناسبة أخرى.

مداخلة: نعم، يعني: إن كانت عندهم بأنها لا تؤخر، وذات أهمية، هل يمكن أن يجمع؟

الشيخ: يا أخي! لا...أعطيك عن هذا جواباً، أقول: الرسول عليه السلام كما قال ابن عباس: لماذا جمع؟ قال: «أراد ألَّا يحرج أمته»، لكن لا أستطيع أن أقول: زيد من الناس يجد الحرج فيجوز له الجمع، وإنما هنا يتقي الله عز وجل، وهو ينطلق إلى ما يدله عليه دينه إن كان صاحب دين، أما المفتي لا يستطيع أن يفتي بأنه يجوز له في جزئية معينة أو لا يجوز.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٠٥: ٠٢: ٠٠)

الجمع في السفر

الجمع بين الصلاتين للمسافر أثناء نزوله بموضع

مداخلة: هنا يقول الأخ ولكن ليس واضحاً السؤال.. فضيلة الشيخ ناصر الدين نصره الله، أيام كان الرسول ﷺ في تبوك، هل كان يجمع بين الصلاتين، فقد وجدنا الإخوان إذا لبثوا في بلد أثناء السفر يجمعون، فهل هم على الصواب؟

الشيخ: السؤال مفهوم، لكن فيه إطالة بدون فائدة؛ لأن بيت القصيد من السؤال هو: الحكم الأخير منه، أما إذا سُئل: هل جمع الرسول عليه السلام حينما كان يجلس في تبوك؟ فجاءه الجواب مثلاً: لا أدري كما هو الواقع؛ لأنه لم يرد، أو قلنا افترضنا أنه لم يجمع، فهل ذلك يمنع من الجمع إذا كان ثبت في حادثة أخرى؟ طبعاً لا يمنع، إذاً: هكذا حددت السؤال بالجمع في غزوة تبوك، فقد جاء في موطأ الإمام مالك وغيره أن النبي ﷺ كان في السفر، وربما أنا أقول الآن شاكاً: ربما كان ذلك في سفرة تبوك.

ولا يهمنا الآن من الناحية الفقهية إن كانت الواقعة في تبوك أو في غير تبوك، وإنما كان ذلك في سفر، فيقول راوي الحديث وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن النبي ﷺ لما حان وقت الظهر خرج يعني: من خيمته فأمر بالأذان وصلى جمعاً بين الظهر والعصر، ثم دخل، ولما صار وقت المغرب خرج أيضاً فأذن وأقام وصلى المغرب والعشاء أيضاً جمعاً، فقد ثبت الجمع إذاً بالنسبة للمسافر وهو نازل، أما هو منطلق وماشي هذا ما فيه خلاف، لكن هذا الحديث يُثْبت جواز الجمع أيضاً حتى في حالة نزول المسافر في مرحلة من مراحل سفره، فلذلك لا ينبغي الشك في جواز مثل هذا الجمع.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٤٦: ٥١:..)

ما الدليل على جواز الجمع في السفر والمسافر نازلاً لا سائرًا؟

مداخلة: ما الدليل على جواز الجمع في السفر والمسافر نازلا لا سائرا؟

الشيخ: الدليل هو حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه الإمام مالك في موطئه وأبي داود في سننه: «أن النبي ﷺ كان نازلاً في غزوة تبوك لما أذن لصلاة الظهر فخرج فصلى الظهر وصلى العصر ثم دخل، فلما أذن لصلاة المغرب خرج فصلى المغرب وصلى العشاء» وهذا دليل صريح في أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد في سيره.

وما جاء من حديث ابن عمر في الصحيحين رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع» فهذا ليس كما لو قال: كان لا يجمع إلا إذا جد به السير، فهو يثبت جمعاً فعله الرسول عليه السلام ولا ينفي في هذا الخبر ما أثبته غيره، ولذلك فالمسافر يجوز له الجمع سواء كان سائراً أو كان نازلاً ما دام أنه لا يزال في حكم المسافر، فكما أنه يجوز القصر والقصر أهم من الجمع، فقد ذكرنا لكم آنفاً أن النبي ﷺ جمع في المدينة كما قال ابن عباس بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، فالمسافر أولى بمثل هذا الجمع ولو كان نازلاً.

أضف إلى ذلك ما اتفق عليه علماء المسلمين قاطبةً حتى الذين يقولون: بأنه لا يجوز الجمع في السفر ولو كان جاداً في سيره كالحنفية فقد وافقوا الجمهور في جواز الجمع في عرفات وفي المزدلفة وهذا جمع وهو نازل، فإذا قد ثبت نحوه في حديث معاذ بن جبل فتلك رخصة من الله تبارك وتعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفي الرواية الأخرى: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

(رحلة النور: ٢١ب/٤٦:٠٨:٠٠)

صلاة الوتر والنوافل والدعاء بعد الإقامة في حالة الجمع

إذا صلى المسافر المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب فمتى يكون الوتر؟

مداخلة: هنا يقول السائل: إذا صلى المسافر المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب فمتى يكون الوتر؟

الشيخ: الوتر ملحق بالعشاء، فإذا جاز تقديم الفرض عن وقته برخصة السفر جاز تقديم الوتر الذي هو سنة من باب أولى.

(رحلة النور: ٣١ب/٥٨:١٤:٠٠)

حكم النوافل بين الصلاتين المجموعتين، وإذا تم الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فهل تصح صلاة الوتر بعد الجمع مباشرة أم ينتظر دخول وقت العشاء؟

مداخلة: الجمع معروف أن هنا الجمع كثير، في البرد يُجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ففي بعض المشائخ يقول: لا يجوز أن يصلي السنن الراتبة، لأنه: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه تَنَفَّل بين الصلاتين بعد الصلاة.

الشيخ: بين الصلاتين ما في سنن، أما بعد الصلاة الثانية كالعصر كالعشاء، ما في هناك دليل يمنع من الإتيان بها؛ لأن الجمع هو الذي منع من الصلاة بين الصلاتين، لأنه إذا صلى السنة بين الصلاتين، لم يحصل الجمع الحقيقي بين الصلاتين، فإذا انتهى الجمع بين الظهر والعصر مثلاً، وأراد الإنسان أن يصلي بعد العصر ركعتين كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، أو انتهت صلاة المغرب وصلاة العشاء جمعاً، فبعد العشاء ممكن أن يصلي السنة كما يمكن أن يصلي الوتر.

مداخلة: سنة المغرب أم سنة العشاء يصلي؟

الشيخ: قلنا سنة العشاء البعدية.

مداخلة: وسنة المغرب؟

الشيخ: قلتُ: ما بين الفريضتين تسقط السنن، لأنه إذا صلى السنة بين الفريضتين معناه فرق بين الصلاتين ولم يجمع.

أما إذا انتهت الصلاة الثانية، قلت كالعصر، وقلت كالعشاء، وشاء أن يصلي بعد العصر ركعتين، كما ثبت عن النبي ﷺ فله ذلك، كما أن له أن يصلي بعد العشاء ركعتين، وأن يصلي بعدها الوتر.

ولا يقال هنا: كيف يصلي الوتر ولما يدخل وقت العشاء؟ قلنا: هذا سؤال غريب، لأن الوتر سنة، فإذا أجاز الشارع الحكيم بعذر مشروع أن يُقدم صلاة العشاء وهي فريضة إلى صلاة المغرب ووقت المغرب فمن باب أولى أن يجوز أن يقدم سنة العشاء وسنة الوتر إلى وقت المغرب، فله أن يصليها بعد فريضة العشاء التي صُلِّيت في وقت المغرب.

(الهدى والنور /٢٢٠/ ٢٢: ١٥: ٠٠)

صلاة المسافر ومسائل القصر والجمع

الدعاء بعد الإقامة الثانية للصلاتين المجموعتين والأمر بتسوية الصفوف

السائل: عندما نجمع في السفر أو في الحضر بين الصلاتين هل ندعو بالدعاء بعد الإقامة: اللّٰهم رب هذه الدعوة في الإقامة الثانية، ونقول للمسلمين استووا تراصوا، في الصلاة الثانية المجموعة؟

الشيخ: أما الإجابة فلا تزال قائمة، أما تسوية الصفوف فحسب الحاجة، إن رأيت اعوجاجاً في الصف قَوَّمته، وإن وجدتهم لا يزالون مستقيمين فالحمد لله رب العالمين.

السائل: الدعاء، اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة.. الخ

الشيخ: ما هذا هو قلنا، الإجابة لا تزال قائمة.

(الهدى والنور /٤٣٩/ ٠٠: ٤٢: ٠٠)

هل الجمع في الحضر كالجمع في السفر من حيث أنه لا يفصل بين الفريضتين بذكر ولا سنة؟

وهل الجمع بعذر المطر يشرع في الظهر والعصر أم يشرع في المغرب والعشاء فقط

مداخلة: هل الجمع في الحضر كالجمع في السفر من حيث أنه لا يفصل بين الفريضتين بذكر ولا سنة؟

الشيخ: إذا كان المقصود بالفصل هو اتباع السنة فالأمر حينذاك يأخذ طورًا، أما إذا كان المقصود أنه لا يجوز الفصل بين المجموعتين في السفر فهذا ليس عليه دليل، وإذا كان الأمر كذلك فالحكم هو هو للجمع في الإقامة، أما إذا قصدنا بالسنة

ما هو الأولى ففي السفر الأولى قرن المجموعتين إحداهما بالأخرى، وأما في الحضر فقد ذكرت أكثر من مرة جوابًا عن مثل هذا السؤال؛ لأن الجمع في السفر ليس رخصةً مطلقةً وإنما هو أمر زائد بقيد دفع الحرج، فإذا كان دفع الحرج يستلزم الفصل فهذا هو الأقرب إلى هذا الحكم ألا وهو الترخيص في الجمع في الإقامة من أجل دفع الحرج، أما إذا كان الحرج يرفع بالجمع بينهما مباشرةً فهو المطلوب، فإذًا الفصل والوصل بين الصلاتين في الإقامة يعود إلى ملاحظة رفع الحرج، فبأي من الوصل أو الفصل رفع الحرج فهو المشروع.

أما في السفر فالمعروف عن الرسول عليه السلام أنه كان يجمع بينهما مباشرة فيكون ذلك أفضل، لكن لا يعني أنه إن قصد الحاجة حين عرضت له؛ بأنه لا يجوز له ذلك، الجواب: بل يجوز، هذا ما عندي والله أعلم.

مداخلة: الجمع لأجل المطر هل يشرع بين الظهر والعصر؟ لأن الوارد عن بعض العلماء يخصه فقط في الليل لصعوبة الذهاب إلى المسجد...

الشيخ: التخصيص بارك الله فيك ليس بنص من النبي ﷺ وإنما هو مراعاة لما قد وقع، وما قد وقع لا ينفي شرعية مثله إذا وقع، فليس هناك ما يمنع إذا كانت العلة هي علة نزول المطر، وأنتم تعلمون إن شاء الله أن هناك حكم آخر يتعلق بإسقاط فرض من الفرائض لمجرد نزول المطر ألا وهو قول النبي ﷺ في يوم مطير أن يقول بعد حي على الصلاة أو حي على الفلاح أو بديلهما: الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال، ومعنى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام رخص لمن كان في رحلة.. في داره.. في بيته والأمطار تهطل ألا يذهب إلى المسجد علمًا بأن الذهاب إلى المسجد فرض.. والصلاة مع جماعة المسلمين فرض، فأسقط عليه الصلاة والسلام هذا الفرض لمجرد نزول الأمطار فيصلي المكلف في بيته، فما المانع من الجمع الذي هو أيضًا ترخيص في إدخال وقت صلاة في وقت صلاة أخرى، ما المانع من أن يقال: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وإن كان لم يأت هناك نص صريح أن النبي ﷺ - وهذا في حدود ما [وصلنا] أو على الأقل في حدود ما نتذكر الآن - فإذا

افترضنا أنه لم يأت إلينا نص صريح بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، لكن جاء بأنه جمع بين المغرب والعشاء، كما أن علة الجمع في الصلاة في الباب هو عدم الذهاب إلى المسجد هو المطر، فما المانع من أن يقال: ما دام أن الشارع الحكيم وسع على الأمة ورخص لهم في أن يجمعوا بين الصلاتين، فيقال: لأنه لم يرد، عدم ورود ذلك هذه الصورة بالذات وورود صورة مثلها لا ينفي الصورة الأخرى [للجمع في] المطر.

[ولا نحتاج] يعطينا معلومات دقيقة، مجرد ما يصدق أن المطر نزل فلا أحتج بقولهم: قال عليه السلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» هذا حديث لا نعرف له ثبوتًا، ولكن نزول المطر نقول لكل الناس: وليس من الشرع التكلف في التدقيق في هذه المسائل؛ لأنه كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «نهينا عن التكلف» وفي لفظ آخر كنت رأيته قديمًا في تخريج أحاديث الإحياء: «أنا وأمتي [براء] من التكلف» ويغني عن ذلك أو عن هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون» فلسنا مكلفين بالتدقيق في مثل هذه القضايا.

(رحلة النور: ٣١أ/٢٣:٢٣:٠٠)

المواضع التي يباح فيها الجمع

حكم الجمع بين الصلاتين في مصلى أو مسجد لا تقام فيهما الصلوات كلها

مداخلة: هل يجوز في المصلى الذي لا تقام فيه الصلوات كلها، أو في مسجد لا تقام فيه الصلوات كلها، الجمع بين الصلاتين؟

الشيخ: حينئذٍ السؤال أيضاً قاصر؛ لماذا الجمع يريد أن يقول: في مطر مثلاً؟

مداخلة: طبعاً عذر، يعني لعذر المطر لو سمحت.

الشيخ: طيب، حينئذٍ: إذا كان هذا المصلى هو يقوم مقام مسجد، بمعنى يجتمع الناس فيه ويخرجون من بيوتهم أو من حوانيتهم، يجوز لهم الجمع بهذا العذر الشرعي، أما إذا كانوا هذا ورد السؤال عنه كثيراً يكونوا في شركة، ويكون هناك في الشركة غرفة، أو في دائرة من دوائر الدولة، ويكون هناك مصلى يعني: غرفة نعم هؤلاء هل يجوز لهم الجمع؟ الجواب: لا؛ لأنه هؤلاء مثل الذي يدخل من الغرفة إلى الغرفة، هؤلاء ليس لهم مثل هذا الجمع.

أما إذا كان المصلى -سواءً كان مصلىً أو مسجداً- يتطلب خروج الناس من أكنانهم من بيوتهم من دكاكينهم، فهؤلاء يجوز لهم الجمع، نعم.

(الهدى والنور /٣٤٢/ ٣٢: ٤٣: ٠٠)

حكم الجمع في المصليات الموجودة في المدارس والجامعات والمؤسسات

مداخلة: ما حكم الجمع في المصليات الموجودة في المدارس والجامعات والمؤسسات؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني لأقل سبب أنهم دخلوا إلى المصلى ليس مسجداً ويصلوا يجمعوا بين الصلوات.... الظهر والعصر.

الشيخ: هذا السؤال يكثر توجيهُه إليَّ بواسطة الهاتف من هؤلاء المبتلين بالعمل في الشركات.

مداخلة: والمؤسسات الرسمية أيضاً.

الشيخ: آه، فنحن نقول كلاماً عاماً يشمل هذا السؤال: الواجب في المجتمع الإسلامي تنظيم العمل تنظيماً لا يتنافى ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية، فيجب مثلاً في ساعة الصلاة الظهر بصورة خاصة أن يتوقف السير في البلد الإسلامي، وأن تستجيب الجماهير المسلمة ممن يجب عليهم الصلاة لمنادي الله وهو يناديهم من مكان رفيع: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

يجب فعلاً – ونرجو أن نرى هذا اليوم قريباً غير بعيد حينما – يقف السير في أي بلد إسلامي ليظهر شعار الإسلام عملاً وليس نداءً فقط، «حي على الصلاة حي على الفلاح» ولسان حال هذا المنادي لو كان ينادي من قلب وليس من وظيفة، لسان حاله يقول:

لقد أسمعت لو ناديت حيـاً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بهـا أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

فحينما يتحقق المجتمع الإسلامي يجب ألَّا يكون هناك صف مدرسة يدرِّس المعلم أو المعلمة والمؤذن يؤذن، بل يجب عليهم رجالاً ونساءً، ذكوراً وإناثاً أن ينطلقوا إما بالنسبة للنساء للمسجد للمصلى في المدرسة، وإما إلى المسجد، وهذا لا بد منه بالنسبة للرجال.

كذلك الموظفين، ولكن مع الأسف كما تعلمون ليس هذه الظاهرة هي بأول مخالفة للشريعة، فهناك مخالفات جبرية أخرى، ولكن لريثما يتحقق هذا المجتمع الإسلامي الذي يفرض خيره على الأشرار رغم أنوفهم فعلى الأخيار أن يُعَدِّلوا

مواقفهم بالنسبة لأحكام دينهم، وأن يتكيفوا مع هذه الأحكام، لا أن يُكيِّفوها حسب تَكَيُّفهم مع الأحكام المخالفة للإسلام.

فمن كان موظفاً في شركة مثلاً، كثيرًا ما أُسأل وقريباً سُئلت: هل يجوز لمن كان موظفاً في شركة لا تسمح له الشركة بأن يذهب لصلاة الجمعة؟

قلت له بداهةً: لا يجوز له العمل في مثل هذه الشركة إلا بشرط أن يكون حراً ليس في أداء صلاة الجمعة فقط، بل وفي أداء صلاة الجماعة في أقرب مسجد لديه.

هكذا نقول دائماً، ولكننا نفترض صورة تتحقق أحياناً، وهذا ما أفصِّله لبعض السائلين، وهنا لا بد من ذكره أيضاً، وهو: إذا كان بعض الشباب المسلم يعمل في شركة وهناك مصلى في الشركة وليس في قريب من هذه الشركة مسجد ينادي المسلمين الذين حوله إلى الصلاة، لا يوجد هناك مسجد فحينئذ نقول: يجوز، بل يجب عليهم أن يصلوا جماعة هؤلاء الشباب المؤمن الصالح الموجود في الشركة أن يتكتلوا وأن يتجمعوا في كل الصلوات التي تدركهم الصلاة وهم في العمل، لا بد من الصلاة في مثل هذا المصلى.

يترتب من وراء ذلك أنه يجوز لهم والحالة هذه بالقيد السابق ليس هناك مسجد قريب من مصلاهم، يجوز لهم والحالة هذه أن يجمعوا بين الصلاتين في حالة المطر أو في حالة البرد الشديد بشرط أن يكون المصلى منفصلاً عن الشركة، وإلا إذا كان المصلى عبارة عن غرفة في هذه الشركة التي هو يعمل في غرفة منها فهو لا يتعارض بالمطر فيما إذا خرج إلى هذا المصلى، هذا لا يجوز له الجمع؛ لأن المقصود بالترخيص في الجمع هو أن يوفر الشارع الحكيم على الحريصين على الجماعة مشواراً آخر يُمْشَى في البرد أو الثلج أو المطر الشديد.

أما إذا كان مثلاً في الدار يكون الإنسان معذوراً في ألا يصلي في المسجد، وليس له أن يجمع بين الصلاتين في الدار، لماذا يجمع وهو مخفي عن أذى المطر والثلج والبرد و و، إلى آخره.

كذلك هؤلاء الذين يكونون في بعض الدوائر أو الشركات ولهم مصلى يجوز

لهم التجميع فيه لعدم وجود مسجد قريب منه، فحينئذٍ يجوز لهم الجمع إذا كان المصلى منفصلاً عن الشركة.

أما إذا كان عبارة عن غرفة كما هو الشأن في بعض دوائر الدولة.

مداخلة: كلها.

الشيخ: أي نعم. فحينئذٍ لا يجوز الجمع والحالة هذه.

(الهدى والنور / ٣١٦ / ٣٣: ٣٦: ٠٠)

اختلاف الإمام مع أهل المسجد في الجمع من عدمه

إذا رأى الإمام الجمع ورأى بعض المصلين عدم الجمع

السؤال: هذا يا شيخنا الإمام رأى من المناسب أن يجمع بين الصلوات والمغرب والعشاء، ورأى أحد الإخوة أن الجمع في هذا الجو ليس مناسباً مثلاً، هل يجوز له أن يصلي معه وقت، والوقت الثاني لا يجمع معه؟

الجواب: إذا كان فقيهاً له ذلك وإذا كان جاهلاً فعليه بالجماعة.

السؤال: إذا كان الإمام لا تتوفر فيه هذين الشرطين؟

الجواب: عرفت كيف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، هذا سوف يدخل في موضوع آخر، الإمام تَقَدَّم سواء يعني تَوَفَّر فيه ما ذكرناه من الشروط أو لا، الآن الجماعة لا يجوز بالتعبير السوري «فرتنتها» يعني: تدقيقها، فهذا الإمام هو يتحمل مسؤولية الجماعة.

لكن ذاك الآخر الذي يقول كما أُخبرنا عن ذلك الإمام أن هذا الجمع ليس مشروعاً، فهو إن كان على شيء من العلم والفقه مقتنع فله أن يتجاوب مع فقهه يصلي الفريضة الأولى وينصرف، لكن إذا كان من عامة الناس فلا يجوز له أن يفارق الناس.

(الهدى والنور /٢٠٣/ ٣٤: ٣٧: ٠٠)

الدليل على مشروعية جمع التقديم

مداخلة: يقول سؤال: ما هو الدليل الشرعي على جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً؟ وإذا ورد الدليل فما هو حكم الاقتصار عليه دون جمع التأخير كما يفعله كثير من المسلمين اليوم؟

الشيخ: أولاً: أريد أن أصحح السؤال أو أحدد السؤال على أقل الأحوال، وهو في نهاية السؤال قوله: كما يفعله المسلمون اليوم، المسلمون اليوم يجمعون للمطر، هذا المطر هو الذي يفرض أن يكون الجمع جمع تقديم، وأن لا يكون جمع تأخير.. فإذاً: كأن السائل يجهل أو لا يعلم أن الجمع للمطر منصوص عليه في الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابن عباس: قال «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لغير سفر ولا مطر»، قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ كنية عبد الله بن العباس أبو العباس.. ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أمته».

الشاهد من الحديث قول ابن عباس: «لغير سفر ولا مطر» فهنا إشعار بأن المُخَاطَبين كان مُقرراً عندهم ومعروفاً لديهم أن الجمع بعذر السفر والجمع بعذر المطر أمر معروف ومشهور لديهم..

ولذلك: لما أراد أن يبين لهم جمع الرسول عليه السلام في المدينة وهو مقيم ولا مطر هناك، أنه إنما جَمَع لرفع الحرج عن الأمة. «فقالوا له: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: أراد ألا يحرج أمته».

فإذاً: الجمع للمطر أمر منصوص عليه في هذا الحديث وربما في غيره، وجرى العمل به بين المسلمين قديماً وحديثاً، فهو ليس بدعة، بل هي سنة ورخصة.

فحينئذٍ: إذا كان الجمع للمطر فَبَدَهِيٌّ جداً أن يكون الجمعُ جمع تقديم، ولا يكون جمع تأخير.

أما هل هناك أحاديث أخرى في الجمع جمع تقديم؟ فنقول: نعم، لكنها خاصة أو وردت في السفر، وليس لدينا حديث صريح في الجمع في حالة الإقامة جمع تقديم إلا ما يُوجبه الواقع، وهو كل مطر ينزل والصلاة صلاة ظهر أو صلاة مغرب فيجمع بينها وبين التي بعدها.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٠٠:٠٢:٠١)

(الهدى والنور / ٢١٦ / ٣٦: ٠٠:٠٠)

إذا اختلف أهل المسجد في جمع الصلاة من عدمه

السائل: [أحيانًا إذا وُجد عذر لجمع الصلاة يختلف الناس، بعضهم يرى الجمع وبعضهم لا يراه، فما هو الأفضل]؟

الشيخ: الأفضل أن يتبع الإمام، وأن يصلي مع الجماعة.

(الهدى والنور / ٢٧٤/ ٤٨: ٢٢: ٠٠)

صور متفرقة في مسألة الجمع بين الصلاتين

رجل تأخر عن صلاة الجمع بين المغرب والعشاء حال الإقامة فلم يدرك إلا ركعتين من صلاة العشاء فهل يتم المغرب ثم يصلي العشاء منفردًا؟ والتنبيه على أنه ولو صلى الناس جمع تقديم إلا أنه يجب أن تقام الجماعة في وقت الصلاة الثانية لمن لم يدرك الجمع

مداخلة: مسألة الجمع بين الصلاتين، إنسان جاء متأخراً فأراد.. جاء مع صلاة العشاء مثلاً في جمع التقديم بين المغرب والعشاء، هو طبعاً ما صلى المغرب، جاء في الركعة الثانية، فانتهى الإمام من الصلاتين هو لِسَّه بَدّه يصلي ركعة التي تتمة المغرب...

الشيخ: يعني: هو اقتدى بالعشاء.

مداخلة: هو اقتدى بالعشاء فيصلي طبعاً ينوي المغرب، الآن لما ينتهي هل يجوز له أن يجمع العشاء مفرداً؟

الشيخ: لا.

مداخلة: ما يجوز.

الشيخ: لأن الغاية من ترخيص الجمع بين صلاتين، وفي المساجد هو الحصول على الجماعة، فهذا لم تَحْصُل له الجماعة، ولذلك عليه أن يحضر المسجد في وقت صلاة العشاء.

مداخلة: طيب أستاذ من قال بالنسبة لهذه القضية بأن الجماعة في الجمع ليست شرطاً، ولكنها واجبة يعني، فمن صلى منفرداً بالجمع أثم، لكن صلاته صحيحة؟

الشيخ: فيه مغالطة في الموضوع، الوقت معلوم عند الجميع أنه شرط من

شروط الصحة، هذا الشرط ينبغي أن يظل في أذهاننا وأنه لا يزول هذا الشرط إلا بدليل شرعي، جاء الدليل الشرعي في إلغاء هذا الشرط في بعض الصور منها: الجمع في حالة الإقامة، إما جمع تقديم أو جمع تأخير، هل هذا الجمع الصورة التي مثلتها آنفاً يجوز للمنفرد الذي يصلي في بيته؟

مداخلة: هذا لازم قول الذي يقول بهذه الصورة التي مثَّلتها، يعني: يُجِيزُها.

الشيخ: طيب كيف يجيزها ما دام أن الجمع لا يجوز له، كما لو صلى في أي وقت من الأوقات جمع بين الصلاتين، ليس هناك حاجة، وليس هناك سبب شرعي موجب للجمع كالمطر مثلاً والخوف والسفر و.. و.. إلى آخره.

لا شك أنه هناك اتفاق بين العلماء أن إخراج الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي، وهذا الجمع هو من الأعذار الشرعية، فإذا كان هو لا حرج عليه من أداء كل صلاة في وقتها.

مداخلة:.. كان في البيت جنب... مثلاً أو كذا.

الشيخ: إلى آخره من الأمثال، ثم هو جمع كيف يقال: أن هذا ليست شرطاً بالنسبة إليه؟ لا، هذا إلغاء، إلا إذا كان في عنده شيء من التَّشَيُّع يرى أن التقرب إلى الله بالجمع بين الصلاتين في أيام السنة كلها نكالاً بأهل السنة.

مداخلة: بس يا شيخنا نفس الصورة اللي بيقول الأخ علي لمن يضيقها ويحصرها في من جاء متأخراً.

الشيخ: ما هو جابها في المتأخر.

مداخلة: يعني: إلى...سأرجع.

الشيخ: ارجع.

مداخلة: هذا الذي جاء متأخراً، وهو فرح ومسرور جداً أن الإمام هذا سيجمع، وسيأخذ بالرخص، يعني: يريد أن يأخذ بالرخصة، فهو تأخر قليلاً ففاته الصلاة الأولى، فبهذا التأخير يُحْرَم من هذه الرخصة؟

الشيخ: الرخصة، لماذا هي شرعت؟

مداخلة: لوقت الحرج.

الشيخ: لا.

مداخلة: «أراد أن لا يحرج أمته».

الشيخ: الله يسامحك، الحديث هذا الذي أنت تستدل به الآن ليس هذا محله، نحن قلنا آنفاً: لو أراد رجل أن يجمع في بيته يجوز له؟

مداخلة: قلنا لا يجوز.

الشيخ: قلتَ والَّا قلتُ.

مداخلة: قلنا...

الشيخ:... فأنت بتقول معى هيك، إذا قلت معى هيك سقط كلامك كله.

مداخلة: لا، أنا أقول يعني فيمن جاء متأخراً ما أتى الوقت القريب....

الشيخ: ما تعيد عليَّ كلامك؟

مداخلة: يعني: يكون منفرداً؟

الشيخ: إذا صلى في بيته، هل له أن يجمع؟

مداخلة: لا يجمع.

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: لأنه لا حرج لديه.... ممتلئ والغطاء موجود إلى آخره...

الشيخ: هذه الجملة اللي بتقولها أنت علة للحكم...

مداخلة: أي جملة؟

الشيخ: «لا حرج» علة تامة أم ناقصة؟

مداخلة: ربما فهمت أنا هذا، ما فهمت أقول: ناقصة، علة ناقصة على ما فهمت.

الشيخ: على الصح، فالعلة الناقصة تستقل بالحكم الشرعي؟

مداخلة: لا تستقل.

الشيخ: فإذاً.

مداخلة: لكنني أريد أن أقول أنا: هذا الذي فهمت يعني: كما تريد مني أن أفهم، لكن الآن أريد أن أفهم كما أريد أنا أفهم.

الشيخ: وأنا أريدك أن تفهم كما تريد أن تفهم.

مداخلة: لماذا لا نقول أنها يعني علة كاملة؟

الشيخ: تفترض أنها علة كاملة.

مداخلة: لماذا لا نفترض ما هو المانع؟

الشيخ: ما بإمكانك بدليل أنك تفرق بين رجل يصلي في بيته لوحده أو في حانوته، وبين رجل يصلي في المسجد، فتقول: الذي يصلي في المسجد يجوز له الجمع، والذي في البيت لا يجوز له الجمع، فإذاً.

مداخلة: وهذا باعتبار أنها علة تامة، فهو في البيت لم يتحصل على العلة وهي الحرج، والذي في المسجد مشى هذه المسافة فَوَقع في الحرج فيجمع بين الصلاتين.

الشيخ: لا، بس الذكر في المسجد المقصود فيه الجماعة، في البيت قد يكون في انفراد وقد يكون في جماعة.

مداخلة: نعم، ولكنها ليست كجماعة المسجد.

الشيخ: هذا مستقر في أذهان الجميع، فليس فيه قلت وقلنا، هذا أمر مُجْمَع عليه، فهذا الذي جاء المسجد وسعى، وكما قال القائل آنفاً: تأَخَّر قليلاً وهو في الواقع تأخر كثيراً، وإلا بيصلوا السنة القبلية وبيؤذن وما أدري أيش إلى آخره تأُخُّر

كثيراً، المهم قليلاً أم كثيراً....

مداخلة:....

الشيخ: ما موضوع النقاش على كل حال، فما أدرك من صلاة العشاء جماعةً بحيث يصح أن يقال إنه أدرك الجماعة.

فإذاً: هنا صارت العلة ناقصة؛ لأنه شرعت الجمع بين الصلاتين للجمع بين الفضيلتين فضيلة الجماعة الأولى، وفضيلة الجماعة الأخرى، فهذا الذي لم يدرك إلا الجماعة الأولى لم يدرك الفضيلتين فلم يكن يعني إدراكة كاملة، شأن من يجمع -الآن نقول- في البيت بين الصلاتين ولو جماعة، هذا ما يصح له أن يجمع، كذلك وإن كان هذا خير من ذلك، لكن هذا خير من ذاك بنصف القيمة الثوابية يعني، لأنه أدرك الجماعة في الصلاة الأولى، وما أدرك الجماعة في الصلاة الثانية.

حصيلة هذا الفرق أن هذا الإنسان يستطيع أن يتدارك ما فاته من صلاة الجماعة في الفريضة الثانية في أن يحضر المسجد في وقت هذه الصلاة، هذا بالإمكان.

مداخلة: يستطيع ذلك.

الشيخ: أنا بجيب لك صورة: إن هذا الرجل إذا صلى في المسجد وحده كما لو صلى في البيت وحده صح أم لا..قائماً وهو في داره، فيجوز له أن يصلي في داره.

مداخلة: ويكون قد جاء بالسُّنة.

الشيخ: جاء بالسُّنة، الصلاة في الرحال، وإن كان زال ذاك السبب، فيظل الأمر «حَيَّ على الصلاة» متوجهاً بالنسبة له؛ لأنه هو ما أدرك الصلاة الثانية مع الجماعة المسلمين حينما جمعوا بين الفريضتين.

مداخلة:... ما حكم صلاة من يَجْمعون يا شيخنا؟

الشيخ: من يجمعون بهذه الصورة؟

مداخلة: بهذه الصورة.

الشيخ: طبعاً هذا خطأ، لازم ما يجمعوا.

مداخلة: طيب، إذا سُئِلنا على مثل هذه الصورة.

الشيخ: يكونوا صلوا الصلاة قبل وقتها.

مداخلة: فيعَوِّدونها في وقتها.

الشيخ: نعم، لازم ينزلوا المسجد ويصلوا مع الإمام، حتى هذا البحث وفي أخينا علي الشيشاني لما ذكرت له أن هذا لازم يرجع للمسجد ويصلي مع الجماعة في وقت صلاة العشاء، قال لي: ما فيه إمام. قلت له: لا، الإمام لما بيجمع بين الصلاتين لازم يحضر في الوقت، حتى إذا كان ناس ما صلوا جمعاً، يجب يصلوا في الوقت المشروع، قال لي: والله هذه أول مرة سمعت هذا الكلام، وهو إمام تعرف أنت، قلت له: هذا مثل ما فعل الرسول عليه السلام لما اجتمع صلاة الجمعة وصلاة العيد في عيد فطر أو أضحى، وقال: «إنه اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أن يحضر فليحضر وإنا مُجَمِّعون ومن شاء فلا يحضر» فهو بيقول لك: نحن بِدنا نجمع الناس في وقت صلاة الجمعة [ما] الحكمة وراء ذلك؟ لأنه ربما ناس ما أدركوا هذه الصلاة صلاة العيد مع الرسول عليه السلام، فلا صلاة عيد ولا صلاة جمعة ما بيصير، فلازم الرسول عليه السلام يبين للناس لأنه الإمام لازم في الوقت الِّلي بيجمع بين صلاتين كمان أيش؟ بِدّه يحضر في صلاة الجمعة في وقتها المحدد من شأن يتدارك الرجل اللي فاته مثل هذا الجمع.

مداخلة: ويصلي بهم أيضاً.

الشيخ: ويصلي بهم تكون نافلة.

مداخلة: نعم، فإذا كان الإمام قد صلى هذا الجمع وانتهى يعني: إنما ليؤمر بالإعادة.

الشيخ: نعم –وعليك السلام– يؤمر بالإعادة من باب أيش؟ جمع المسلمين في أوقات الصلوات المعهودة؛ لأنه كل واحد يقطع بأنه ليس كل إنسان حضر الجمع

هذا بين صلاتين، فاهم أم لا؟

مداخلة: نعم، فهمت.

(الهدى والنور /١٣٦/ ٢٩: ١٩: ٠٠)

من جمع بين المغرب والعشاء ثم حضر صلاة العشاء في وقتها هل تحسب له قيام ليل؟

مداخلة: بالنسبة لإنسان جمع بين المغرب والعشاء، وجاء وقت العشاء فذهب إلى المسجد وَتَطَوَّع صلى معهم الجماعة قائمةً، هذا التطوع هل يحسب طبعاً نحن سمعنا بالحديث الذي «ما زاد الرسول ﷺ على إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر ركعة بعد العشاء» الأربع ركعات هذه هل تُحْسب من الثلاثة عشر ركعة؟

الشيخ: لا.

مداخلة: وبعدين فيه أكون أنا مثلما نسمع أن صلاة الليل مثنى مثنى، أظل أفصل بين ركعتين وركعتين وأنا وراء الإمام؟

الشيخ: هذا سؤال ثاني أم ماذا؟

مداخلة: كله يشبك بعضه.

الشيخ: لا تشبك، لأن العلم يريد توضيحاً وبياناً، يعني: سؤال ثاني هذا نعتبره؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا الذي صلى العشاء مَرَّة ثانية مع الجماعة في المسجد، هذه تعتبر نافلة مطلقة بالنسبة له، وليس لها علاقة بقيام الليل، بمعنى: لو أن هذا الرجل له عادة حسنة يصلي بالليل، إما في أول الليل أو في وسطه أو في آخر على حسب نشاطه وفراغه، فإذا أراد أن يصلي يصلي إحدى عشر ركعة، ولا يحسب الأربع ركعات التي

صلاها وراء الجماعة صلاة العشاء مرة ثانية.

إذا خَلَصنا من الجواب عن السؤال الأول الآن مستعد أفهم جيداً سؤالك الثاني، ما هو؟

يصلي أربعة أربعة أم ركعتين ركعتين؟

مداخلة: طبعاً صلاة الليل، نعرف أن صلاة الليل مثنى مثنى، وما دام الصلاة تقريباً هو السؤال الأول وضح.

الشيخ: أولاً: كما تعلم «إنما الأعمال بالنيات»، ثانياً: هو قَصَد التَّنَفُّل، وهو بسبب إدراكه الجماعة الثانية.

مثلاً: الرجلين اللذين نذكر قصتهما في حجة الرسول عليه السلام حجة الوداع صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر في مسجد منى مسجد الخيف، ولما سَلَّم من صلاة الفجر وجد رجلين في ناحية بعيدة من المسجد، فناداهما وقال لهما: «أولستما مُسْلِمَين»؟ قالا: بلى يا رسول الله، قال: «فما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: إذا صلى أحدكم في رَحْلِه ثم أتى مسجد الجماعة فليُصَلِّ معهم فإنها تكون له نافلة» فهذه نافلة، إعادة الصلاة الفريضة التي صلاها بسبب حضوره الجماعة، هذه تعتبر نافلة مطلقة، بينما قيام الليل ليس كذلك.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٥٦: ٠٢: ٠٠)

الجمع بين العشاءين في البيت بحجة البرد

السؤال: هل يجوز أن الواحد يجمع في أهل بيته في البيت في أيام البرد والشتاء، يجمع بين المغرب والعشاء؟

الشيخ: إذا كان من عادته في غير أيام البرد والشتاء يصلي بالمسجد فيجوز، وإلا فلا.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٣١: ١٠: ٠٠)

رجل تأخر عن صلاة الجمع بين المغرب والعشاء فلم يُدرك إلا ثلاث ركعات من العشاء صلاها بنية المغرب، فهل له أن يجمع إليها العشاء منفرداً؟

السائل: أحد الإخوة يسأل عن مسألة الجمع إذا جاء في العشاء وأدرك معهم ثلاث ركعات مثلا وهي المغرب بالنسبة له فهل يجوز إذا كان منفردا هو أن يُتَمِّم الجمع عشاءً؟

الشيخ: هكذا الظاهر ما دام حضر المسجد، هكذا الظاهر بقول ما دام حضر المسجد.

(الهدى والنور/١٩٦/ ٤٠: ٥١: ٠٠)

كيفية الجمع في هذه الصورة؟

السؤال: المعروف أننا نطلع بالطائرة على أمريكا في النهار، فيستمر النهار علينا ولا يأتي الليل، فعندما أريد أن أصلي الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، فلا يأتي علي مغرب ولا عشاء، فيرجع نفس الوقت نفسه، الظهر والعصر نفسه علي مرة ثانية، فأصلي الصلاة بوقتها، يعني الظهر العصر، فهل تسقط عني المغرب والعشاء، أم هناك حل آخر؟

الشيخ: يقول الرسول عليه السلام: «لا صلاة في يوم مرتين» فما دام أنت صليت فرضك في الوقت المشروع ظهرك وعصرك، فلا تصل هناك في أمريكا في وقت الظهر والعصر الظهر والعصر، وإنما عليك أن تتبع مواقيت البلد الذي أنت فيها.

مداخلة: على ساعتي.

الشيخ: لا، ماذا تريد بساعتك أنت، ساعتك أردنية، لازم تشوف التوقيت البلدي الذي أنت حللت فيها.

مداخلة: أي نعم، معناها، تسقط عني صلاة المغرب والعشاء الذي في بلدي.

الشيخ: ما سقط عنك شيء، سقط عنك الظهر والعصر، الذي صليته في بلدك؛ لأنه عندما تتابع طريقك في الطائرة وترى وقت الظهر والعصر، سيأتي وقت ترى المغرب والعشاء.

مداخلة: أي نعم، الآن فهمت.

(الهدى والنور /٢٥٢/ ٢٦: ٣٨: ٠٠)

ضابط السفر المبيح للرخص

وهل رخص السفر مقيدة بمدة معينة

السفر ليس له حد في اللغة والشرع فالمرجع فيه إلى العرف

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». موضوع.

[قال الإمام]:

ومما يدل على وضع هذا الحديث، وخطأ نسبته إليه ﷺ، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر «٢ / ٦ - ٧ من مجموعة الرسائل والمسائل»: هذا الحديث إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعا إلى النبي ﷺ باطلة بلا شك عند أئمة الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد، وإنما قام بعد الهجرة زمنا يسيرا وهو بالمدينة، لا يحد لأهلها حدا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين؟! وأيضا، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره، فإنما يخبر به عن غيره تقليدا، وليس هو مما يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلا، فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر به له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس؟! فلابد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما. ومن ذلك أيضا أنه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، فدل هذا على أن ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام. والحق أن السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وتحقيق هذا البحث الهام تجده في رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفا، فراجعها فإن فيها فوائد هامة لا تجدها عند غيره.

السلسلة الضعيفة (١/ ٦٣٢-٦٣٣).

حد السفر المبيح للقصر

عن يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ «شعبة الشاك» صلى ركعتين». [أخرجه مسلم].

[قال الإمام]:

على أن قصره ﷺ فى المدة المذكورة لا ينفى جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»: «ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر. وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة» والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٥٦٥]

معنى السفر

السؤال: معنى السفر لغة وشرعاً؟

الجواب: لغة وشرعاً، أما لغةً فهو: الخروج من ديار البلدة التي يَسْكُنُها.

وأما شرعاً: فهو كُلُّ خروج يَقْتَرن به نية السَّفَر التي تستلزم استعداداً غير استعداد المقيم.

المسافر يستعد بلا شك استعداداً خاصاً لسفره، وليس استعداد المقيم، وأول ذلك النية، وأنتم الآن في واقعكم الحالي، ما أظن أحداً منكم نوى السفر بهذه الرحلة، ولا أحد منكم وَدَّع ولداً له أو زوجةً كما يفعل المسافر، ولا هو استعد استعداد المسافر، ولا شيء يعني: من الأمور المتلازمة مع السفر حقيقةً، فهذا ما يمكن أن يقال بالنسبة للسفر شرعاً.

علماً بأن المسألة فيها خلاف طويل جداً منذ القديم حتى اليوم، لِدِقَّة القضية، وعدم الوضوح في التفسير القاطع والرافع للنزاع في أدلة الكتاب والسنة، لكن هذا الذي يترجح لدينا في تحديد السفر شرعاً.

(الهدى والنور /٢٥/ ٢٤: ١٣:..)

تحديد مدة القصر في السفر بأربعة أيام ليس عليه دليل وبيان أن ضابط القصر في السفر هو ألا يُجمع المسافر على الإقامة فإن أجمع على الإقامة أتم، وبيان أن المسافر إذا أجمع الإقامة في بلد ولكنه يشعر بحرج من الصلاة في الوقت فإن له الترخص بالجمع دون القصر

مداخلة:... رأي أبي حنيفة رحمه الله أربعة أيام إذا كانت المدة معلومة، ثم بعد ذلك إذا مكث أكثر من أربعة أتم وإلَّا ما هو رأيك.

الشيخ: هذا هو رأي الإمام الشافعي، ليس لأبي حنيفة.

ثانياً: ليس عليه دليل، العبرة بنية المسافر، إذا أجمع الإقامة أو لم يُجْمِع الإقامة.

مداخلة: أجمع الإقامة أسبوعاً أو أسبوعين.

الشيخ: إذاً: لا بد له أن يصلي صلاة المقيم.

مداخلة: أجمع الإقامة خمسة أيام.. أربعة أيام.

الشيخ: أصبح مقيماً؛ لأن الأعمال بالنيات.

مداخلة: الرسول أجمع الإقامة أن يُقيم أربعة أيام في مكة، حتى يذهب إلى منى، أجمع الإقامة.

الشيخ: تقصد في الحج؟

مداخلة: في الحج، نعم.

«...انقطاع...»

الشيخ: بالنسبة للحج، ذلك [ليس] مقياساً؛ لأنه بالنسبة للحج فيه شائبة كونه نسك من المناسك، يعني الآن أنت ترى أن منى اتصلت بيوتها بمكة...

مداخلة: حتى واحد مقيم في منى وحج..

الشيخ: طيب، مع أن هذا ليس مسافراً.

مداخلة: إذا كان مقيماً..

الشيخ: أقول، هذا ليس مسافراً، إذا أخذنا بالقاعدة العامة هذا ليس مسافراً، لكن كون في عندنا نسك من مناسك الحج، أن الرسول أقام في مكة كذا، وهو يقصر، وفي منى وفي عرفات إلى آخره... هذا الحكم لا نستطيع أن نطرده في جميع الأماكن، وعلى هذا نقول: إذا حَلَّ رجل بلدة فما دام أنه لم يعزم على الإقامة فهو مسافر، ولو أقام سنيناً.

ومن الطرائف سألتني بالأمس امرأة أظنها سعودية من بلاد الجزيرة العربية، تقول: نحن أتينا هنا من بعض البلاد العربية وننوي أن نُقيم ثلاث سنوات، فهل نصلي صلاة المقيم؟

ثلاث سنوات، ومع ذلك تريد أن تتأكد...

الظاهر هذا الرأي، الشيخ تقي الدين الهلالي الله يرحمه يرى هذا الرأي.

مداخلة:...

مداخلة: محمد بن عثيمين سمعته يفتي به.

الشيخ: مو بعيد، لكن نحن نعرف هذا عن تقي الدين، وعن صاحبه الذي اجتمعنا معه في بيته، الشيخ محمد الزمزميّ في طنجة، لما بحثنا معه موضوع

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، وتعرف...

هذا له رسالة في هذا المعنى، وقررها له الشيخ تقي الدين الهلالي، يرون أن الإنسان إذا خرج من بلده لو أقام في بلد الغربة سنين، فهو لا يزال يقصر حتى يعود إلى بيته.

يعني حكم عجيب.

الشاهد: نحن نجد في آثار السلف هذه الكلمة، وهي من الدِّقة في مكان، أنه أجمع الإقامة أم لم يُجمِع الإقامة، فقصة ابن عمر مع أصحابه لما كانوا في بلاد فارس في زمانه، وهطلت عليهم الثلوج وانسدَّت عليهم الطريق، ذكروا في الرواية الصحيحة ستة أشهر، ورواية أخرى ضعيفة سنتين، وهم يقصرون الصلاة، لأنهم ما نووا الإقامة، ولا أجمعوا الإقامة، يتمنوا أن الثلوج تزول من طريقهم، ويعودوا إلى بلدهم، ولذلك أنا ما ارتحت لقولٍ مثل هذا القول السلفي.

أجمع الإقامة دخل في حكم المقيم، ما أجمع الإقامة، وأيش الفرق بين أجمع ولم يُجمِع؟ أجمع الإقامة واضح، لم يُجمِع يعني مثلما ذكرنا عن ابن عمر، اليوم وبكرة، اليوم وبكرة، وأخذت زمن طويل وطويل جداً، فهو في حكم المسافر.

مداخلة: إذا... ثلاث سنوات، معناه مقيم.

مداخلة: أقل مدة...

مداخلة: قطعت أنا تذكرة وصول هنا يوم الأحد، والرجوع يوم الأربعاء، وأذهب مصر يوم الأربعاء وأرجع يوم الأربعاء، معناه أجمعت الإقامة؟

الشيخ: أنت أدرى بنفسك، «إنما الأعمال بالنيات» قد تُجمِع وقد لا تُجمِع، فإن أجمعت الحكم واضح، وإن لم تُجمِع فكذلك.

مداخلة: أنا قطعت التذكرة الآن من هنا إلى مصر يوم الأربعاء وأرجع الأربعاء، يعني قطعاً سأقيم، أجمعت الإقامة أني أقيم في مصر سبعة أيام، هل... أتم إلى أن أرجع؟

الشيخ: أنا لن أقول لك هل تُتم أو لا تتم، أنت قل لي.

مداخلة: الآن أنا حاجز.

الشيخ: لا، عفواً هذا فهمناه، لكن أجبني عن سؤالي: أجمعت الإقامة أم لم تُجمِع؟

مداخلة: ما المقصود بأجمعت الإقامة؟

الشيخ: قلنا لك المقصود بارك الله فيك.

مداخلة: أجمعت الإقامة، يعني سأقيم هنا لقضاء حاجاتي ثم أرجع، أو أقيم كمستوطن.

الشيخ: لا، ليس شرط مستوطن.

مداخلة: معنى أجمعت، يعني هل نويت أن تقيم ثلاثة أيام وحددت لنفسك هذه المدة.

مداخلة: نفس التذكرة بتحدد.

مداخلة: التذكر لا تحدد، عفواً يا شيخ...

لأن التذكر قد يطرأ عليك أول ما تأتي إلى البلد مثلاً ترى بعض الأشياء الذي تدعوك إلى البقاء أكثر من المدة..

مداخلة: أو تقدمها أو تؤخرها.

مداخلة: الفقه الدقيق..

الشيخ: إذا أجمعت الإقامة فأنت مقيم، ولو ليوم واحد.

مداخلة: لا يدخل شيء آخر في الموضوع، موضوع الحرج، الأشياء الأخرى..... المسافر، يعني هذا المسافر لا يكون حكمه مثل المقيم الذي في بلده، يعني مثلاً إنسان سيأتون طلاب عندي، الآن سيأتون طلاب من عمان، بعثتهم

حكومتهم عشرة أيام أو خمس عشر يوماً لأجل التسجيل ويطمئنوا على... ويرجعوا ويأخذوا، يعني يعرفون ظروفهم أنهم سيجلسون أسبوعين هنا، هذه الأسبوعين حكمها مثل حكم الذي في بيته ساكن وفي أرضه، فهذا يدخل شيء ثاني لأجل يقصر الصلاة.

الشيخ:... أنت -بارك الله فيك- ألمحت بأن هذا الحكم يتعلق بالمقيم أصالةً.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: المقيم أصالةً إذا كان سيقع في حرج بعدم الجمع فهو يجمع، لكن لا يقصر.

فهذا الذي أصله مسافر، ونفترض أنه أجمع، ففي حالة ما شعر أن هناك حرجاً أنه يصلي كل صلاة في وقتها، هذا واجب يجمع كالمقيم أصالة، لكن ليس له أن يقصر.

مداخلة:... هذا الحديث عن ابن عباس «أراد ألا يحرج أمته» يحدد هذه الصورة تحديداً دقيقاً جداً، هذا يحدد مفهوم السفر.

الشيخ: الناس هنا...

مداخلة: يعني يحدد مفهوم السفر، طال عمرك.

مداخلة: ما علاقة الحرج بالسفر.

الشيخ: لا، مش للسفر، لا لا، الإقامة هذه.

«جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قيل له: ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

مداخلة: من غير مطر ولا خوف.

الشيخ: أي نعم، لكن هذا في الحقيقة أخذه بعض الناس دون التتمة، أو دون

التعديل، أن الرسول جمع بدون سبب.

وهو شرع الجمع بين الصلاتين حتى لا يحرج أمته. وأما القصر فلا يكون إلا في السفر.

(الهدى والنور / ١٧٩ / ٥٤: ٥٨: ٠٠)

السفر المبيح للرخصة

مداخلة: لِمَ أتممت؟

الشيخ: لأني ما نويت السفر.

مداخلة: لو زدتنا توضيحاً.

الشيخ: لماذا أنت قَصَرت؟

مداخلة: أنا قصرت بناء على ما سمعت منك.

الشيخ: وهو؟

مداخلة: أننا مسافرون.

الشيخ: وين السفر، وين سمعت مني؟ .. الذي سمعته مني قلت: إنه مسافر ما دام انتقل من مكان إلى آخر، وهو يطلب الكلأ أو العشب أو ما شابه ذلك، هذه مسألة غير ما نحن فيه، نحن خرجنا من بلدنا لنعود مساءً، فالمسألة في فهمي أنا لا تتعلق بقطع مسافة محدودة، بقدر ما تتعلق بشيئين اثنين: أساسهما النية، والآخر الخروج من البلد.

فإذا وُجِدت نية السفر، وخرج من البلد، انطبقت أحكام السفر، ولا يُنظر بعد ذلك إلى المسافة التي يقطعها طويلةً أم قصيرةً.

أما الأصل غير موجود وهو النية، فحينئذ هذا الذي خرج ولو قطع مسافةً طويلةً أو أقل أو أكثر، هذا ليس مسافراً؛ لأن السفر من جملة الأحكام التي ترتبط

بهذا الحديث الذي قال عنه بعض علماء الإسلام أنه ثلث الإسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والحقيقة أن هذه مسألة من المسائل الدقيقة جداً والتي اختلفت فيها أنظار العلماء، ولم يتفقوا على شيء واضح إطلاقاً، بحيث أنه يمكن لقائل أن يقول:

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني من بُنَيَّات الطريق

لكن كل ما يمكنه أن يقول: أنا أختار كذا.

فأنا اخترت ما فهمتُه من رسالة ابن تيمية رحمه الله، له رسالة خاصة في أحكام السفر، فإنه ضرب مثلاً رائعاً جداً، يفهم الباحث وطالب العلم من هذا المثال أن السفر ليس له علاقة بقطع مسافة طويلة دون مسافة قصيرة، أما أنه ليس له علاقة بقطع مسافة قصيرة، فأظن هذا ليس موضع نقاش؛ لأنه من الثابت عن الرسول عليه السلام أنه كان يخرج من المدينة إلى البقيع، فيسلم عليهم ثم يعود، كان يخرج إلى الشهداء إلى أُحُد، يسلم عليهم ثم يعود، لا يعتبر نفسه مسافراً مع أنه خرج عن البلد.

وعلى العكس من ذلك، أنه إذا قطع مسافةً طويلةً، فذلك لا يعني بمجرد قطع هذه المسافة أنه صار بها مسافراً، المَثَل الذي ضربه هو كالتالي: هو دمشقي مثلي، وحول دمشق قرى معروفة، فضرب مثلاً لبلدة تُعْرف إلى الآن بدومة، قال: فلو أن رجلاً خرج من دمشق يتطلب الصيد إلى دَوْمة، خمسةَ عَشَرَ كيلو، لا شك أن هذه مسافة في عرفنا نحن إذا وُجِدَ الشرط الأساسي وهو قصد السفر فهو سفر.

يقول: بأن هذا الرجل لا يُعْتَبر مسافراً؛ لأنه خرج ليصطاد ثم ليعود، لكن الذي وقع بأنه ما وَجَد الصيد الذي كان يبتغيه، فتابع المسيرة، وتابع.. وتابع، وأخذ... لوصل حتى حلب، وبين حلب ودمشق نحو أربعمائة كيلو متر اليوم بالسيارة، يقول: هذا ليس مسافراً مع أنه قطع مسافات للمسافر ليس مسافة واحدة؛ لأن الشرط الأول وهو قصد السفر لم يكن من هذا الإنسان.

وعلى هذا نستطيع أن نقول سائق سيارة بيخرج على بكرة من عمان مثلاً إلى معان، إلى العقبة، يرجع عشية، هذا ليس مسافراً؛ لأنه بحكم عمله لا ينوي السفر، إنما ينوي أداء هذا العمل ليعتاش.

إذاً: يجب أن نلاحظ في موضوع السفر الشرط الأساسي وهو النية، وبملاحظتنا لهذه النية يختلف حكم شخصين قطعا مسافة واحدة، لكن أحدهما مسافر والآخر لا يعتبر مسافراً؛ ذلك لاختلاف نيتهما.

بعد ذلك بتطرأ أيضاً أحكام تتعلق بحكم الإقامة، أي: الإقامة المؤقتة، رجلان خرجا من بلدة مُسافرَين كلاهما، نزلا في بلدةٍ أخرى أحدهما إقامته إقامة مسافر، الآخر هو مقيم، لماذا؟ لأن له زوجة أخرى هناك، وهو من زوجة إلى زوجة، فكون وجد له زوجة تحصنه وتجعل له مأوى، وتهيئ له نُزُلَه، أخذ حكماً غير حكم صاحبه؛ لأنه اختلف الأمر في بعض صوره.

ولذلك نخرج بنتيجة مهمة جداً، وهي: أن أحكام السفر مع دقتها تختلف من شخص إلى آخر، وحينئذٍ فلا نكلف إنساناً بحكم الآخر، والعكس أيضاً كذلك، وإنما على المكلف أن يتبنى رأياً تطمئن له...

هنا إذاً العرف هذا ضروري جداً للذي نوي السفر..

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٤١: ٠٥: ٠٠)

إذا صلى المسافر خلف إمام يظن أنه مقيم فعقد نية الإتمام ثم تبين له أن الإمام مسافر فهل يتم أو يقصر في هذه الصورة؟

مداخلة: إنسان دخل إلى مسجد معين وكان مسافراً، ووجد جماعة تصلي، مسجد طريق يعني، فظن أن هذا الإمام الذي يصلي بهم إماماً راتباً، ومقيماً، فائتم به على أساس أنه يكمل صلاته فرضاً العصر أربع ركعات، فما لبث الإمام أن صلى ركعتين وسلم، وقال: «أتموا فإنا قوم سَفْر». فماذا يفعل هذا المؤتم الذي نوى أربعاً

على حكم أنه مؤتم بمقيم، ثم تبين له أن الإمام مسافر، فماذا يفعل؟

الشيخ: وهو مسافر.

مداخلة: نعم، كلاهما مسافر.

الشيخ: يسلم مع الإمام؛ لأن الذي برر له النية كان خطأً، فيرجع إلى الصواب.

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٤١: ٠٥: ٠٠)

مدة القصر للمسافر

مداخلة: بالنسبة لصلاة السفر، أنا قادم من كندا، قادم من أجل قرابة أسبوع لقضاء حاجتي، تزيد قليلاً أو تنقص، لكن مش أقل من أسبوع ناوي أن أجلس، هل أستطيع أن أقصر في هذه الفترة؟

الشيخ: أنت أصل بلدك من أين؟

مداخلة: أنا من فلسطين.

الشيخ: من فلسطين آه، وذهبت من فلسطين إلى كندا؟

مداخلة: مروراً من الأردن.

الشيخ: مروراً من الأردن، ليس لك هنا إقامة أو أهل أو كذا.

مداخلة: لي أخوي متزوج.

الشيخ: أخوك متزوج.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فأنت جئت كما قلت لقضاء بعض الحاجات.

الأمر يتعلق بك، إن كنت نويت الإقامة، ومتى ينوي الإنسان الإقامة؟ حينما يكون مخططاً لنفسه.

في هذه الحالة يكون هو مقيماً ويصلي صلاة المقيم بجواب مختصر، أما إن لم يكن كذلك، أي لم ينو الإقامة، وبعبارة عربية سلفية قديمة لم يجمع الإقامة، وذلك يكون بعبارة توضيحية: إذا قال أنا جئت لقضاء بعض الحاجات بِدّي يومين ثلاثة، وخلصوا اليومين ثلاثة لا لسه ما انتهيت أربعة خمسة فهذا مسافر وليس مقيماً، وحينئذٍ يأتي قوله تعالى: « بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ »[القيامة:١٤] فأنت تستطيع أن تحكم على نفسك هل أنت مقيم أم مسافر واضح؟

غيره؟

(الهدى والنور/٣٢٧/ ٣٨: ١١: ٠٠)

معنى إجماع الإقامة الذي يبيح القصر في السفر

الشيخ: إذا أجمعت الإقامة فأنت مقيم، وإذا لم تُجمع الإقامة فأنت مسافر، معنى إجماع الإقامة: هو [كما] قال: «وبضدها تتبين الأشياء»، الذي لم يُجمع الإقامة هو الذي يقول: غداً سأسافر.. لا، بعد غد.. وهكذا ليس مستقر، فإذا استقر فهذا هو معنى أجمع الإقامة ودخل في حكم المقيم، أما إذا بقي متردداً اليوم سيسافر.. غدا سيسافر.. لا لم يتيسر له السفر غداً.. أي بعد غدٍ.. وهكذا، فهذا يكون لا يزال في حكم المسافر.

مداخلة: إذا أنهى التردد بشهر؟

الشيخ: مهما كان ولو شهور.

(الهدى والنور /٣٣٦/ ٣٨: ١٢: ٠٠)

ما هي المدة التي يبقى المسافر يقصر فيها

السائل: تُصَلُّون أربع ركعات، مع علمنا أنكم على سفر، فنسأل: ما مدى القصر عندكم، هل هو بالمدة، كما يقول بعضهم أنها ثلاث أيام، أم هي بالمسافة؟

أرجو التفصيل والإيضاح جزاكم الله خيراً.

الشيخ الألباني: الذي تَبَيَّن لي في هذه المسألة أن مسألة السفر لا تتقيد بمسافة محدودة يقطعها المسافر الذي خرج من بلده قاصداً بلدةً أخرى، السفر ككثير من الألفاظ الأخرى لها دلالتها اللغوية المعروفة في اللغة... ما دام أن الشارع الحكيم لم يُدخل عليها تعريفا أو قيداً جديداً.. مثلاً: ربنا عز وجل ذكر فيما يتعلق بصيام رمضان: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، فأطلق المرض كما أطلق السفر، فكما أنه لا تحديد للمرض الذي يصح لمن كان يجب عليه الصيام في رمضان أن يُفْطِر، بل أُطلق المرض، فكل من صح فيه أن به مرضاً أو أنه مريض جاز له أن يفطر في رمضان وأن يقضي أياماً أخرى، كذلك السفر قَرَنه بالمرض فقال:: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، كذلك السفر ليس له قيود في الشرع إنما هو مطلق وفهمه على العُرف العام في لغة العرب.

على هذا: فمن ساعة يخرج الخارج من بلده ويصح فيه لغة أنه مسافر، فلا يزال في حكم المسافر، وتترتب عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، فإنه كما جاء في الصحيح من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ منذ خروجه من المدينة حتى رجع إليها لم يزل يصلي ركعتين ركعتين.

كذلك ليس للإقامة المؤقتة التي يقيمها المسافر في البلد الذي نزل فيه، ليس لها قيود أو حد بأيام معدودات وإنما أيضاً ذلك يعود إلى عُرف الإنسان الذي نزل في ذلك البلد بصورة خاصة وإلى العُرف العام بصورة عامة.

أقول: هنا فرق بين ما ذكرناه آنفاً من أن السفر يعود فهمه إلى العرف العام أما هنا فهنا عرف خاص وعرف عام، فأنت حينما سألت سؤالك الذي أنا في صدد الإجابة عنه، لاحظتَ العرف العام وأصبته، لكن العرف الخاص المتعلق بي، هذا لا يمكن معرفته إلا بالسؤال كما فعلت.

أهل العلم يذكرون مسألةً نصوا عليها: أن الرجل لو كان له زوجتان، إحداهما

في بلدة والأخرى في بلدة أخرى، فهو إذا خرج من زوجته الأولى إلى زوجته الأخرى، ما بينهما مسافر، ولكنه مقيم عند كلٍّ منهما.

على نحو ذلك رأيت -والرأي مُعرَّض للخطأ- أنه كذلك من خرج مسافراً ثم نزل عند ابنه أو عند ابنته، واستقر به القرار، فهو في حكم المقيم، وهذا شأني أنا، فأنا نازل عند صهري همَّام فما دمت عنده وفي بلده فأنا مقيم، وإذا ما خرجت من عنده ودخلت في الحكم العام وهو السفر. لعل في ذلك جواب لما سألته.

السائل: الله يكرمك.

الشيخ: الله يرفعك.

الحد المبيح للقصر في السفر

المتصل: بالنسبة للمسافر الذي يقيم في الأردن، مثلاً أنا الحين جاي من الكويت، رايح للأردن لمدة شهر، هل أقصر وأجمع الصلاة؟

الشيخ: إذا نويت الإقامة في الأردن وعزمت على هذه الإقامة، وجمعت أمرك عليها، فتنقلب صلاتك إلى صلاة مقيم، أما إذا كنت لم تعزم على الإقامة بمعنى: أنك أنت تقول اليوم بسافر، وبكره بسافر راحت مدة أسابيع فأنت في هذه الحالة تصلي صلاة المسافر.

المتصل: يعني مش متأكد أنني بكون ثابت؟

الشيخ: إذا عزمت على الإقامة، وجمعت الأمر في قلبك أنك تقيم جمعة جمعتين فأنت مقيم، إما إذا كنت تتردد في نفسك بتقول: في نفسك اليوم بكره اليوم بكرة فأنت مسافر.

(الهدى والنور /٤٤٢/ ٠٧: ٢٧: ٠٠)

الحد المبيح للجمع والقصر في السفر

الملقي: الجمع والقصر، ما مفهوم الجمع والقصر بالذات، يعني مثلاً إذا جينا من السفر، احنا جايين من الكويت، في ناس لحتى هَلَّا بتقصر بتجمع وتقصر..؟

الشيخ: فهمت عليك.

الملقي: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: أي شخص يخرج من بلده إلى بلد آخر ليقضي حاجة ثم ليعود إلى بلده الأول، فهذا ينظر في حاله، إذا كان نوى الإقامة مهما كانت الأيام، ولا تنظروا الأيام إطلاقاً مجرد أن ينوي الإقامة في ذلك البلد، صار حكمه حكم المقيم في بلده الأول، بخلاف ما لو جاء إلى بلد لم يَنْو الإقامة؛ لأنه جاء ليقضي حاجات ومصالح له وهو لا يدري متى تنتهي، فيقول: إن انتهت اليوم أسافر اليوم، انتهت بكرة بكرة بعد بكرة وهكذا، هذا يظل يقصر ويجمع حتى يعود إلى بلده.

هذا فيما إذا كان البلد الذي نزل فيه ليس بلداً له، فمثالك أنت ما أدري أنا هكذا بدا لي، فأنت في الأصل مقيم هنا، لكن ذهبت إلى الكويت وأقمت هناك سنة سنتين .. ثم رجعت إلى بلدك، أكذلك؟

الملقي: لا لا، أصلي مولود في الكويت، وعايش في الكويت.

الشيخ: إذاً: هذا مش بلدك.

الملقي: لا لا، الكويت بلدي.

الشيخ: على كل حال، الجواب: ما سمعت، لكن بيجوز في ناس يستفيدون من الصورة الأخرى التي أردت أن أتحدث عنها.

من كان مثلاً أردنيا أو فلسطينياً وأقام في الكويت سنين عديدة، ثم رجع إلى بلده مجرد ما يطُبّ في بلده صار مقيماً؛ لأنه هذا بلده، أما إذا كان ليس بلده، فالحكم ما سمعت آنفاً.

وإذا عرفنا هذه المسألة نخلص من مشاكل التردد، أنه متى يصير الإنسان يصلي صلاة الإقامة، ومتى يستمر يصلي صلاة المسافر، الجواب، الجواب يؤخذ من قوله تعالى في القرآن الكريم، وهذا من التعابير القرآنية الدقيقة والجميلة، وتفتح لنا باب فقه هذه المسألة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ونحن نعلم جميعاً أن الإفطار في رمضان من أعذاره السفر، فهذا المسافر الذي خرج مسافراً من بلده إلى بلد آخر وقلنا ما قلناه آنفاً بأنه يظل يقصر أو يظل يصلي صلاة المقيم على التفصيل الذي ذكرناه آنفاً، فكذلك إذا كان مسافراً وأراد أن يفطر في رمضان فله ذلك بنص الآية القرآنية، لكن هذه الآية تعطينا مبدأ فهم المسألة ولو هي متعلقة بالصيام، لكن الصيام مع الصلاة سلباً وإيجاباً، إن قصرت أفطرت، وإن أتممت صمت، فهنا يقول الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤] لاحظوا الآن كلمة: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الشخص الذي جاء إلى البلد، وكان يتردد أنه يسافر اليوم والَّا بكرة والَّا بعد بكرة، لأنه ما يدري متى تنتهي حاجاته، هذا يصدق عليه تماماً أنه على سفر، أما من جاء واستقر به الأمر وهو له مصالح، وهو ناوي العودة، لكن نوى الإقامة ريثما تنتهي مصالحه، وهو ليس كالأول يتردد بين يسافر اليوم أو بكرة أو أو إلى آخره، هذا لغة لا نستطيع أن نقول عنه إنه على سفر، بخلاف الأول فهو على سفر.

إذاً من صدق عليه أنه على سفر، وهو الذي يقصر ويجمع ويفطر رمضان إن شاء.

أقول: في الإفطار إن شاء؛ لأن الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر يختلف عن القصر، ويلتقي مع الجمع، الجمع بالنسبة للمسافر رخصة، كذلك الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر رخصة، أما القصر فعزيمة، لابد من ذلك؛ فلهذا جمعنا بين الرخصتين بالنسبة لمن كان على سفر، أما من لم يكن على سفر وليس له أي رخصة من الرخصتين، فبالأَوْلى أنه ليس له القصر؛ لأن القصر عزيمة في السفر، والإتمام فريضة في السفر، هذا جواب ما سألت.

(الهدى والنور / ٥٣٢ / ٠٦: ٥٩: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ٤٢: ٠٠: ٠٠)

المسافة التي يترخص فيها المسافر

مداخلة: هل الشرع حدد تاريخاً برخص السفر للمسافر من ناحية الصوم وقصر الصلاة؟

الشيخ: تاريخ؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا تعني؟

مداخلة: مدة يعني.

الشيخ: لا، لا، القضية ترجع إلى العرف، أما التحديد بمراحل قديماً وكيلومترات حديثاً، فهذا ليس له أصل في الشرع إطلاقاً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع في مجموعة الرسائل والمسائل، رسالة خاصة في أحكام السفر ينتهي فيها إلى القول بأن كل بروز من البلد إلى بلد آخر يتهيأ هذا البارز أو هذا الخارج لمثل هذا الخروج ويُعْرف في عُرف البلد أن هذا سفر، فهو سفر طالت المسافة أو قصرت.

وهذا في الواقع مُؤَيَّد بمثل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**﴾ [البقرة:١٨٤] فأطلق هنا: ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٥] لم يُحدِّد، ولا جاءت السنة أيضاً، كما هي شأنها في كثير من النصوص المطلقة في الكتاب أنها تقيدها، فقال: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**﴾ [البقرة:١٨٤].

ولا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع سواء في القرآن أو في السنة، ولا يجوز تخصيص ما عَمَّه الله عز وجل في نص من الكتاب والسنة بمجرد الرأي والاجتهاد.

فالعام يبقى على عمومه حتى يُخَصَّص بنص من الشارع الحكيم، والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يُقيده.

وهذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٤] فالسفر

مطلق كالمرض تماماً، ولذلك فكل من كان مريضاً جاز له الإفطار في رمضان، وكل من كان مسافراً جرت عليه أحكام المسافر من عزيمة كالقصر، أو من رخصة كالجمع.

ويعجبني بهذه المناسبة ما ذكره «الإمام القرطبي» في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن»، ذكر عن محمد بن سيرين التابعي الجليل أنه رُؤِي يوماً في رمضان وهو مفطر ولا يبدو عليه آثار المرض، فأشار بإصبعه.. موجوع في إصبعه لافف، فهو مريض في إصبعه.

مداخلة: شيخنا! لتمام البحث في هذه القضية إن أنهيتم؟!

الشيخ: نعم، انتهيت.

مداخلة: هذا الكلام الذي تفضلتم فيه أستاذي حول قضية المسافة، قضية المدة التي يمكثها المسافر، وتحديدها بالإقامة وعدمها!

الشيخ: نعم.

مداخلة: هنا إشكال أشكل على بعض الإخوة، من فعل بعض إخواننا الذين هاجروا هجرتهم الجديدة من الكويت عقب الأحداث والمواقف التي مَرَّت بالأمة الإسلامية، فجاؤوا هنا واستأجروا بيتاً وأثاثاً وكل شيء، لكنهم متأملون أن يرجعوا في كل لحظة إلى الكويت إلى قبل أيام يسيرة حينما اتصل بهم بعض إخوانهم في الكويت قالوا الآن: يكاد يكون مستحيل لكم الرجوع، فكانوا طيلة هذه الفترة مدة سنة ونصف يقصرون، والآن قالوا: نحن الآن اطمأننا وأصبحنا بحكم المقيمين؛ لأنه لا مجال للرجوع.

الشيخ: أنا أرى أن هذا هو الصواب.

مداخلة: يا سلام!

الشيخ: نعم.

الشيخ: أرى أن هذا هو الصواب.

مداخلة: طبعاً، الصواب شيخَنا على حسب نيته.

الشيخ: على حسب التفصيل الذي ذكرتُه.

مداخلة: على حسب التفصيل.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: نعم، بارك الله فيك.

الشيخ: نعم؛ لأنه ما دام لم ينوِ الإقامة ولو طالت المدة فهو مسافر.

مداخلة: شيخنا! استئجار البيت وشراء العفش، كله داخل في الموضوع.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: شراء العفش.

الشيخ: لا يهم.. لا يُغيِّر.

مداخلة: حسبما كنت ذكرت لنا، عندما كنت تأتي زائراً من سوريا إلى الأردن وتمكث عند بيت صهرك كنت تتم، وقلتَ: أنا مطمئن وجالس، مع أنك تجلس أسبوع.. عشرة أيام، فهل هذا يعني: غير هذا؟

الشيخ: غير هذا، طبعاً.

مداخلة: غيره.

الشيخ: أنا نويت الإقامة مطمئناً وكل شيء، ليس عازم، متردد غداً سأسافر بعد غد إلى آخره.

مداخلة: يعني: سفره.

الشيخ: القضية هنا قضية تَرَدُّد المقيم أنه سيسافر اليوم غداً بعد غد إلى آخره، كما وقع لبعض الصحابة، ومنهم: عبد الله بن عمر حينما خرجوا غُزاةً إلى بلاد أفغانستان، الآن يعني: فيها خراسان، مكثوا ستة أشهر وهم يقصرون؛ لأنه كان

نزلت الثلوج، وسدت عليهم طريق الرجعة، فيقولون: اليوم غداً سيزول الثلج وتنزل الأمطار وإلى آخره، فمكثوا يقصرون ستة أشهر، هذه رواية صحيحة، توجد رواية أخرى سنتين لكنها ضعيفة السند.

مداخلة: شيخ! هذا يدفعنا للسؤال عن قضية الطلبة المسافرين.

الشيخ: نعم، هؤلاء نووا الإقامة.

(الهدى والنور/٥٤٤/ ٢٩: ٤٨: ٠٠)

الرد على القول بأن الجمع المرخَّص به في السنة إنما هو جمع صوري لا حقيقي

مداخلة: نسمع من بعض العلماء إجابة على أسئلة كثيرة توجه لهؤلاء العلماء أنه.. سؤال حول الجمع في المطر والبرد، نسمع من بعض العلماء أنه لا يوجد جمع.. الجمع الذي أنتم تجمعوه أنك تقدم الظهر للعصر ولكن هناك جمع صوري، فنريد أن نعرف هل في السنة الجمع الذي يجمعه الناس الذي تقدمه.. كيفية الجمع والرد على الناس الذي يأبون الجمع والبعض منهم يسخر إذا سألته هذا السؤال، يقول: ما في جمع، ولا سيما يا شيخنا أن الناس بحاجة للجمع خصوصاً أن البيوت قد تكون بعيدة، أو تكون قريبة والمطر شديد مثلاً ولعلنا نكون في إحياء هذه السُّنة نأخذ الأجر الذي قال عنه النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه» فجزاكم الله خير.

الشيخ: أريد أن أستوضح الذين يقولون ليس هناك جمع إلا جمع صوري..

مداخلة: في المطر.

الشيخ: نعم، أما في السفر.

مداخلة: في السفر يقرون ذلك شيخنا؟

الشيخ: ما الدليل على ذلك.

مداخلة: ما سمعت منهم دليل.

الشيخ: نعم، لا دليل..

مداخلة: ولكن كنت أحب أن أؤجل السؤال.

الشيخ: نعم، أولاً: الجمع الصوري لا يقول به من المذاهب الأربعة مذاهب أهل السنة والجماعة إلا الحنفية وهم لا يخصون هذا الجمع في الإقامة بل يقولون: في الجمع في السفر إنه صوري وليس حقيقياً ويصرحون بأن الجمع الحقيقي لا يوجد إلا في مكانين في عرفة جمعاً بين الظهر والعصر جمع تقديم، وفي المزدلفة جمعاً بين المغرب والعشاء أيضاً جمع تقديم، وما سوى ذلك من الجمع في السفر فهو عندهم صوري، لماذا يقولون بالجمع الصوري؟ لأنه الحقيقة جاءت هناك أحاديث كثيرة تكاد أن تكون متواترة إن لم تكن فعلاً متواترة، فيها أن الرسول جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء فهم حاولوا الجمع بين أحاديث الجمع هذه وبين النصوص التي توجب على المسلم أن يؤدي كل صلاة في وقتها كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣] فهم حاولوا التوفيق بين هذا النص وما في معناه وبين هذه الأحاديث التي تقول بالجمع، فأولوا الجمع بالجمع الصوري؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون المسلم الذي أخر صلاة الظهر مثلاً إلى قبيل وقت العصر لا يكون قد أخرج صلاة الظهر عن وقتها.

مداخلة: لكن لا يكون قد عملوا بالآية؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]..

الشيخ: يكون هذا فيها كيف؟

مداخلة: هذا أخروا عن وقتها إلى آخر الوقت.

الشيخ: طيب، ما هو وقت الظهر لو سئلت ما هو مثلاً؟ أنت واهم في هذا،

وقت الظهر من زوال الشمس إلى أول دخول وقت العصر.

مداخلة: يبقى وقت ممتد.

الشيخ: هذا طبعاً، لكن الحقيقة أن كل وقت من أوقات الصلوات الخمس ينقسم إلى وقت فضيلة ووقت جواز وربما بعض هذه المواقيت يكون فيه القسم الثالث وهو وقت الضرورة، مثلاً: وقت صلاة العصر في أولها هذا هو الوقت الأفضل فإذا أخرت نصف ساعة أو ساعة فهذا وقت الجواز، فإذا أخرت إلى ما قبل غروب الشمس فهذا وقت الضرورة، الظهر ليس فيه إلا وقتين: وقت الأفضلية ووقت الجواز، فلو أن رجلاً صلى الظهر قبل العصر بدقائق أو سلم من هنا وأذن العصر من هنا يكون قد صلى الظهر في وقتها ويكون غير مخالف للآية السابقة: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣].

فهؤلاء الذين قالوا بالجمع الصوري حرصهم على أداء الصلوات في أوقاتها هو الذي حَمَلهم على تفسير الجمع الوارد في الأحاديث الصحيحة بهذا الجمع الصوري الشكلي، وأنكروا الجمع الحقيقي، كان يمكن أن يقال بأن مثل هذا التأويل للجمع إلى الجمع الصوري هم معذورون فيه لولا شيئان يقفان في طريق هذا الجمع:

الشيء الأول: بالنسبة لما سموه بالجمع الصوري وهو تأخير وقت الأولى إلى قبيل وقت الأخرى.. يقضي عليه حديث في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ في السفر بين الظهر والعصر أخر الظهر إلى أول وقت صلاة العصر» هذا أبطل الجمع الصوري، هذا جمع حقيقي؛ لأنه أخر صلاة الظهر إلى أن دخل وقت العصر لكن ما أخر كثيراً صلى الظهر في أول وقت العصر، فهذا أول ما يرد على القائلين بالجمع الصوري، فهذا التأويل يبقى حينئذٍ باطلاً لا يجوز الأخذ به؛ لأنه يخالف حديث أنس الصحيح.

والشيء الآخر وهو مهم جداً يرد عليهم: أن هناك جمعاً يسمى بجمع التقديم، وهذا لا يمكن تأويله بالجمع الصوري؛ لأن هذا معناه عكس حديث أنس بمعنى: أن الرسول عليه السلام صلى الظهر في وقت الظهر ثم قدم العصر إلى وقت الظهر

فجمع بينهما في وقت الظهر فهذا اسمه جمع تقديم فأين يبقى القول بالجمع الصوري؟ لا شك أن من بلغته هذه النصوص لا يجوز له أن يعطل هذه النصوص من أجل قول: قيل، من قائل هو معذور وقف على الأحاديث الأولى.. جمع بين الظهر والعصر ليس فيه تفصيل الجمع.. هل هو تأخير وقت الأولى إلى وقت الأخرى كما ذكرنا في حديث أنس أو هو جمع تأخير فهم معذورون، أما بعد أن يقف عليها طالب العلم فضلاً عن العالم فلا يجوز له إلا أن يقول بالجمع الحقيقي، هذا فيما يتعلق بالجمع في السفر.

وأنا أذكر جيداً بفضل الله أن السؤال الجمع في الحضر، الجمع في الحضر ثبت في السنة وفي عمل أهل المدينة الذين ورثوا السنن العملية من أصحاب الرسول عليه السلام وأتباعهم أنهم كانوا يجمعون بسبب نزول المطر، والجمع بسبب نزول المطر لا يمكن أن يتصور أنه جمع صوري، لا يمكن هذا.. لا يتصور أن يكون جمع تأخير أبداً، وإنما هو جمع تقديم في السبق.

كنا نتكلم عن الجمع الصوري والحقيقي والمذاهب وخلاصة ما مضى: أن الأحناف يقولون بالجمع الصوري في السفر وبالجمع الحقيقي في عرفة وفي مزدلفة، وذكرنا أن ذهابهم إلى القول بالجمع الصوري في السفر يبطله أحاديث صحيحة بعضها ينص أن النبي ﷺ لما جمع بين الظهر والعصر أخر صلاة الظهر إلى أول صلاة العصر ووصل بنا الحديث إلى أنه أيضاً يبطل قولهم بالجمع الصوري في السفر أنه ثبت أيضاً عند الحاكم وغيره أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فجمع التقديم كما قلنا آنفاً لا يمكن تأويله بالجمع الصوري.

ثم وصل بنا الحديث إلى الجمع في حالة الإقامة فمعلوم أن في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر» قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس - أبو العباس كنية عبد الله بن عباس - قالوا: ماذا أراد رسول الله ﷺ حينما جمع بين الصلاتين في المدينة بغير عذر السفر المعروف وأيضاً عذر المطر؟ قال:

أراد أن لا يحرج أمته، فهذا نص صحيح الرواية وصريح الدلالة.. صحيح الرواية مروي في صحيح مسلم وبالسند الصحيح.. صريح الدلالة؛ لأنه لرفع الحرج، فتأويل مثل هذا النص بالجمع الصوري هو الحرج، هذا يشبه تماماً قول بعض العلماء بأنه يشترط لجواز المسح على الجوربين أن يكونا بثخانة كذا.. ويكون يستطاع قطع مسافة بهما.. طول المسافة كذا وكذا، ويشترط ألا يكونا مخرقين وو إلى آخره.

حينما توضع هذه الشروط وهذه القيود في رخصة جاء بها إلينا رسول الله ﷺ انقلبت الرخصة إلى عزيمة وإلى إيقاع الأمة في الحرج: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨] فإذا كان حديث ابن عباس هذا أولاً يصرح أن الجمع كان في المدينة بدون عذرين معروفين أحدهما عذر السفر والآخر عذر المطر، وحينئذٍ عندنا سنتان تتعلقان في وضع يشبه وضعنا الآن الفصلي – نصف فصل الشتاء – إذا كان المسلم في بيته وأذن المؤذن مثلاً لصلاة الظهر فيقول في أذانه إن شاء كما هو السنة المطردة: حي على الصلاة.. حي على الفلاح.. ثم يلحق بهاتين الحيعلتين: الصلاة في الرحال.. الصلاة في الرحال، أو يقيم هذه الجملة بدل الحيعلتين، لا يقول في الأذان: حي على الصلاة حي على الصلاة كما هو العادة والسنة وإنما يقيم مقامهما الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال، حينئذٍ من كان في رحله والأمطار تتنازل فلا يجب عليه الحضور إلى المسجد، أي: إن المطر شرعاً سبب لإسقاط فرض من الفرائض ألا وهي صلاة الجماعة، هذه السنة الأولى.

السنة الأخرى: إذا كان المصلون في المسجد والأمطار تتهاطل من حواليهم فهنا لا يتصور أن يكون جمع تأخير أولاً ولو جمع حقيقة كما فصلنا آنفاً بل ولا يتصور أن يكون جمعاً صورياً؛ لأننا ما الذي نتصوره أن يقال لهؤلاء الذين هطل المطر وهم يصلون الظهر، هل يقال لهم انتظروا في المسجد إلى قبيل صلاة العصر، هذا غير معقول! ولذلك فالذي جرى عليه العمل هو أن الجمع من أجل المطر لا يتصور أبداً إلا أن يكون جمع تقديم، وهذا من أدلة أهل الحديث على الذين يقولون بالجمع الصوري؛ لأن هذا جمع التقديم لا يقبل الجمع الصوري.

فهذا الحديث هو الذي اعتمدنا عليه لما ذكرناه آنفاً أن الجمع الصوري أولاً فيه حرج، وثانياً: يتنافى مع النصوص الواردة أولاً: في السفر المصرِّحة بالجمع الحقيقي تأخير الأولى إلى وقت الأخرى وبجمع التقديم كذلك، هذا الحديث حديث ابن عباس وكما قلت أيضاً آنفاً جرى عليه عمل أهل المدينة أنهم كانوا يجمعون بسبب نزول المطر، وهذا الجمع لا يمكن أن يكون إلا مُقَدَّماً وليس مؤخراً، هذا ما عندي جواباً على ذاك السؤال.

مداخلة: جزاكم الله خيراً، تتمة للملاحظة: هل يكون الحرج شرط في نزول المطر أو يكون مطراً متوقعاً أو أن هناك غيوم كثيفة أو أن هناك برد شديد، هل للإمام أن يرى الجمع أو هناك شرط في الجمع في السنة؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: قلت: الحديث يذكر الحرج: «حتى لا يحرج أمته» هل للإمام الحق أن يجمع في المطر.. هل يكون الشرط أن يكون المطر نازل، أو له أن يجمع في مطر نازل أو مطر متوقع أو البرد الشديد أو كثافة الغيوم؟

الشيخ: الجواب: هناك أسباب في الشرع منصوص عليها ولا تحتاج إلى كثير من الرأي والنظر، كما قلنا آنفاً سفر سفر، مطر مطر، أما هناك ضباب.. هناك غيم! هذه لم يأت فيها نص إطلاقاً، حينذاك نقف عند لفظة «الحرج»، فأنت ذكرت فيما ذكرت آنفاً البرد الشديد، أنا شخصياً أرى أن البرد الشديد وإن كان ليس عندنا نص كما قلت آنفاً معنا نص إلا السفر والمطر، لكن «أراد ألا يحرج أمته» يوسع هذه الدائرة، لكن هذه الدائرة تحتاج لإحسان تطبيقها إلى أمرين اثنين:

أولا: إلى العلم النافع، وثانياً: إلى العمل الصالح الذي هو أثر لتقوى الله عز وجل والابتعاد عن الهوى.

وخلاصة هذه القيود: أن الجمع إن كان في المسجد لمثل البرد الشديد هذا يتبناه الإمام وليس أي فرد من الأفراد المقتدين بالإمام فإذا جمع الإمام.. جمع المقتدون معه إذا لم يجمع فلا يجوز للآخرين أن يجمعوا، هذا إذا كان في المسجد وله إمام لكن

هناك ظروف تتعلق بالأفراد، فرد من الأفراد له ظرف معين فهو يتقي الله عز وجل وينظر صحيح أهناك عليه حرج فيما إذا أدى كل صلاة في وقتها؟ فيه حرج ما استفتاء قلبه المؤمن؟ حيث وُجد الحرج وُجد الجمع.

ومن الخطأ الفاحش أمران اثنان:

الأول: أن يفهم حديث ابن عباس دون السؤال والجواب.. ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته» من الخطأ أن يفهم الجمع المذكور في الحديث دون النظر إلى السؤال أو الجواب الذي يتلخص منه: أن الجمع الذي جمعه الرسول عليه السلام إنما كان لرفع الحرج.

فالمسلم إذا وقع في الحرج، إذا ما أدى كل صلاة في وقتها جمع بينهما، وحسبما يقتضيه الحرج الذي يريد أن يفر منه، إما جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا نحن.. نستفيد من هذا الحديث لحل بعض المشاكل التي تعرض لبعض الموظفين الجند مثلاً أو الشرطي أو نحو ذلك فإنهم قد لا يستطيعون أن يصلوا كل صلاة في وقتها حينئذٍ يقال لهم: إذا وجدتم حرجاً في أداء الصلاة في وقتها فاجمعوا بينهما إما جمع تقديم أو جمع تأخير. هذا الشيء الأول.

الشيء الآخر: فيما يتعلق في الجمع في المسجد: لا ينبغي أن يصير فوضى في المسجد أناس يريدون أن يجمعوا وأناس لا يريدون أن يجمعوا فلماذا وضع هذا الإمام؟ ليُقتدَى به، صحيح مع الأسف الشديد أن كثيراً من الأئمة خاصة في هذا الزمان ليسوا أهلاً ليكونوا أئمة؛ لأنهم ليس عندهم من الفقه والعلم ما يؤهلهم ليكونوا إمام مسجد، فقد يجمع لأتفه الأسباب، وقد لا يجمع مع وجود السبب؛ ذلك لأنه لا علم عندهم.

مع ذلك فينبغي أن يقتدى به سلباً أو إيجاباً لدفع هذه الفوضى، هذا الذي أيضاً أحببت أن أذكر به.

مداخلة: شيخنا، لكن بالنسبة للجمع في الحضر، أيضاً الأحناف طردوا هذا الأمر كما طرَّدوه في السفر، يعني: ابن عباس عندما صلى في المدينة أو في العراق جمع

أخر الظهر وقدم العصر فأيضاً طردوه من هذا المنطق أيضاً في الحضر..

الشيخ: أين هذا؟

مداخلة: الأحناف..

الشيخ: أين هذا الحديث الذي تقول ابن عباس فعل كذا..؟

مداخلة: الحديث ذكر ابن عباس صلى في المدينة فأخَّر الظهر وقدَّم العصر، فقام رجل قال: الصلاة الصلاة، فقال: لا أمَّ لك أتعلمني السنة؟!

الشيخ: أنا أسأل: أنت تعني أن في هذا الحديث الجمع الصوري؟

مداخلة: أقول لك: هم..

الشيخ: الشيخ: قل لي، قل لي: الجمع الصوري؟

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: هذا لا يعطي الصوري.

مداخلة: أنا قلت: هم تَصوروا.. أيضاً أبو مالك.. الأستاذ أبو مالك يعني: كأنه متبني هذا الرأي، واليوم كان تقريره لهذا الشيء..

الشيخ: تقريره لماذا، أنا ما سمعته يتكلم في الموضوع؟

مداخلة: في «إرشاد الساري» ذاكر شيئا من هذا الكلام.

الشيخ: المهم: حديث ابن عباس ليس فيه تصريح بالجمع الصوري.

والحقيقة أن الجمع الصوري أنا أقولها الآن صراحةً ما قلتها من قبل: هو من بدع الحنفية؛ لأنه لا يوجد في الشرع في أي حديث التصريح بالجمع الصوري إطلاقاً.

لكن أنا قلت آنفاً والشريط موجود عندكم وأرجو أن تحفظوا هذا البيان الذي قدَّمته بين يدي الإجابة.. الحنفية ما قالوا بالجمع الصوري إلا محاولةً منهم للتوفيق

بين أحاديث الجمع التي لم تُصرِّح بالجمع الحقيقي والتي لم تصرح بأن الجمع كان جمع تقديم، وإنما جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر.

فمحاولةً منهم للتوفيق بين آية: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وبين أحاديث الجمع، جاؤوا بهذا التأويل ونحن معهم بأن العالم يضطر أحياناً للتأويل للتوفيق بين نصين ظاهرهما التعارض والتناقض.

ولكن إذا لم يكن هناك ما يكفيه مؤنة التأويل، كما قلت لكم آنفاً: جاء الحديث عن أنس أن الرسول عليه السلام لما جمع أخر صلاة الظهر إلى أول صلاة العصر، هذا يبطل إذاً الجمع الصوري، ولا يوجد أي حديث في الدنيا يقول: أَخّر صلاة الظهر إلى قبل وقت العصر.. إلى قبل، أما أنه جمعها إلى أول وقت العصر فهذا موجود في صحيح مسلم كما ذكرنا.

فحديث ابن عباس هذا يقول بالجمع، لكن لا يُصرِّح عن نوعية الجمع، حديث ابن عباس الذي أنت ذكرتَه أولاً هو حديث غير حديثنا نحن، الحديث الذي ذكرتَه أنت هو في «صحيح البخاري» وليس في الظهر والعصر بل في المغرب والعشاء، رأيت! فهو كان يخطب حتى بدت النجوم وذكره من قلت إنه قال له الصلاة الصلاة ونهره بتلك الكلمة «أتعملني الصلاة» لقد جمع رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث بدون الزيادة التي هي في صحيح مسلم قيل له: ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد ألا يحرج أمته» هناك في حديثك وليس في حديثه أحد الرواة هو أبو الشعثاء قال له أحدهم: أرى أن هذا الجمع هو كما نقلت أنت، قال له: وأنا أرى ذلك، فليس هنا نص من ابن عباس أن الجمع جمع صوري هذا خلاصة ما يقال، ثم هذا الجمع إن وقع فيقع لملابسة ليس مفروضاً هذا الجمع، بمعنى: أذن لصلاة المغرب وابن عباس يخطب، ووجد أن الجمع الآن محتشد ويستمع، فهو لا يريد أن يقطع هذا البحث، وهذا العلم من أجل التعليل بأداء صلاة المغرب في أول وقتها وقبل أن تتشابك النجوم كما هو المعروف في السنة، يريد أن ينتهي من المحاضرة أو الموعظة التي كان يلقيها فإن انتهت الموعظة منه قبيل صلاة العشاء صلى المغرب، وإن انتهت

الموعظة بعد العشاء صلى المغرب، أريد من هذا الكلام بأنه لا يفرض عليه أنه إذا أردت أن تجمع أنك تتقصد أن تؤخر الأولى إلى قُبيل دخول وقت الأخرى، هذا كما قلنا فيه حرج.

فإذاً: الجمع هو لحل مشكلة، هذا الجمع إذا اقتضى التقديم قدمنا.. إذا اقتضى التأخير حقيقةً أخَّرنا.. إذا اقتضى التأخير إلى قبيل وقت الأخرى ما في مانع، أما أن يفرض ذلك فرضاً على المسلم، فهذا لا يوجد فيما علمنا في السنة ما يلزمنا بذلك.

(الهدى والنور/٥٤٦/ ٤٤: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٥٤٦/ ٥٢: ١٨: ٠٠)

(الهدى والنور/٥٤٦/ ١٥: ٢٢: ٠٠)

(الهدى والنور/٥٤٦/ ١٧: ٢٨: ٠٠)

مدة الجمع والقصر بالنسبة للمسافر

الملقي: أقول: مدة الجمع والقصر بالنسبة للمسافر، كأن يأتي المسافر كأن يأتي مسافر زائراً إلى عمان، وينوي الإقامة شهراً إلى شهر ونصف، هل له الجمع؟

الشيخ: نقول جواباً عن هذا السؤال: أولاً الجمع يا أخي إنما هو رخصة بالنسبة للمسافر سواءٌ كان بحاجة إليها أو لم يكن بحاجة إليها، والعمل بها هو أمر يحبه الله -عز وجل-، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» فإذا كان الرجل مسافر فعلاً، فله أن يجمع، سواءً كان في حاجة إلى الجمع أو لم يكن في حاجة إلى الجمع، لكن الجمع ليس خاصاً بالمسافر فقط، وإنما هي تجوز -أيضاً- للمقيم، لكن ليس من باب الترخص وإنما من باب الحاجة الملحة؛ لقول ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- كما في صحيح مسلم: «جمع رسول الله -ﷺ- في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بدون سفر ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمته» فهنا أنا أقف قليلاً، لأن هذه المسألة [دقيقة] جداً، ألا وهي الجمع بالنسبة للمقيم، ثم نعود

إلى الجمع بالنسبة للمسافر؛ لأن أكثر الناس كما قال رب العالمين كقاعدة: ﴿**لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:١٨٧]، ومن جملة ما لا يعلمون هذا الجمع بالنسبة للمقيم، بعضهم يعلم أن الجمع للمقيم يجوز، لكنه لا يشترط له أي شرط أي: فيجعل الجمع للمقيم كالجمع للمسافر «لا يستويان مثلاً».

يختلف الجمع للمقيم عن الجمع للمسافر، الجمع للمسافر كما قلت آنفاً رخصة، ما هو يعني مضطر، ولا في حاجة ملحة إلى هذه الرخصة، ولا يستطيع أحد أن ينكره؛ لأنه ثبت الجمع بين الصلاتين في الأحاديث الصحيحة، خلافاً لمن يصور هذا الجمع في السفر، ويسميه بـ«الجمع الصُّوْري»، وأنتم تقولون: الجمع الصُّوَري، هذا لا حاجة إليه لغة، إنما هو الجمع الصُّوْري، الجمع الحقيقة هو إما تأخير الصلاة الأولى كالظهر مثلاً إلى الصلاة الأخرى كالعصر، فتصليهما معاً في وقت العصر، ويسمى جمع تأخير، وإما أن تقدم الصلاة الأخرى فتضمها إلى الصلاة الأولى، وتصليهما في وقت الأولى، فيسمى جمع التقديم، هذا جمع حقيقي مش جمع صوري، كذلك الجمع في حالة الإقامة، جمع حقيقي ولكن يُشترط هنا شرط لا يُشترط في الجمع للمسافر ألا وهو الحاجة التي تعترض سبيل المصلي، فيجد حرجاً يوماً ما في وقت ما أن يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها، فيجمع بينهما جمع تقديم أو جمع تأخير دفعاً للحرج، في السفر مش دفعاً للحرج، وإنما تمسكاً بالرخصة، إذا عرفنا هذه الحقيقة في الجمع في السفر والجمع في الحضر وأنهما من حيث صورة الجمع فهو جمع حقيقي، أما من حيث جواز الجمع ففي السفر للرخصة وفي الحضر لدفع الحرج، إذا عرفنا هذا نعود للإجابة: هذا الذي نوى الإقامة في بلد سفره شهراً أو شهرين أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك، هذه الإقامة ليست لها في الشرع أيام معدودات، وإنما هي تتعلق بحالة المقيم، فإن كان أقام تلك الأيام أو أقل منها أو أكثر، وهو نوى الإقامة فعلاً، واطمأن في نزوله في ذلك المكان، فهذا أصبح مقيماً، ولو أنه ليس بلده، أصبح مقيماً، فلا يجوز له القصر حيث يجب القصر على المسافر فضلاً عن أنه لا يجوز له الجمع إلا كما ذكرت آنفاً لدفع الحرج.

أي: هذا الذي نوى الإقامة أو أقل أو أكثر أصبح مقيماً، فتجري عليه أحكام

المقيم، أما من نزل في بلد غير بلده، ولم ينو الإقامة، إنما له في هذا البلد مصالح، يريد أن يقضيها، لكنه لا يدري متى تنقضي، بحيث أنها إذا انقضت عاد أدراجه إلى بلده، فما دام أنه لم ينو الإقامة وإنما قال في نفسه: متى أنتهي من قضاء حاجتي رجعت إلى بلدي فهذا غير مقيم، وصورة هذا الذي يقول: والله خلصنا هالشغلة هي سافرنا، يومين ثلاثة أربعة خمسة، وبيعلل نفسه هاه اليوم تنتهي ما انتهت، بكرة بتنتهي ما انتهت، لو راحت أيام طويلة مهما كانت بل وشهور، فهو مسافر.

فإذاً: القضية لها علاقة بوضع الإنسان في حالة الإقامة المؤقتة ونيته، إذا نوى الإقامة والاستقرار أياماً معدودات فهو مقيم، إذا ما نوى الإقامة، وإنما هو مقيم إقامة مؤقتة لقضاء تلك المصالح، ومتابعة تلك الأعمال، فإذا انتهى منها يعود إلى بلده، فهذا مسافر مهما طالت الأيام، هذا هو جواب السؤال.

(الهدى والنور/٦٧٨/ ٤٥: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٧٨/ ١٣: ٠٣: ٠٠)

لم يحدد الشارع المسافة التي تتيح الترخص برخص السفر

الشيخ: ينبغي أن نفهم المرض الذي أذن الله عز وجل لمن أصيب به أن يُفطر، وأن يقضي يوماً آخر، فما هو المرض؟ لا يمكن تحديد المرض بأمور مادية كما تُحَدَّد المسافات الأرضية بالكيلومترات، ممكن مثلاً تقولوا: مثلما عرفنا في خمسين كيلو متر بينها وبين العقبة، لكن كم وكم من أمراض تصيب الشخص الواحد فضلاً عن الناس كلهم، لا يمكن أن يوضع لهم خارطة جريدة، يمكن أن تصنف الأمراض فيقال رقم ٣، ٢، ١،.. ٥.. ١٠ إلى آخره، هذه أمراض تُسَوِّغ لمن أُصِيب بشيء منها أن يُفْطر؛ لأنه يكون مريضاً، والأمراض الأخرى ولو أنها أمراض فمن أصيب بشيء منها لا يسوغ له ولا يجوز أن يفطر في رمضان، لا شيء من هذا أبداً، وكما تعلمون بنفس السياق ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣] ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة:١٨٤] في الأخير يقول ربنا عز

وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

فلو أن الله عز وجل حَدَّد مسافة السفر لوقع الناس في حرج، وبخاصة في الأزمنة الأولى؛ حيث لم تكن هناك الأراضي مخططة من مدينة كذا إلى مدينة كذا في كذا كيلومتر، لم يكن هناك شيء إطلاقاً.

فلو أن الله عز وجل حَدَّد مسافة السفر لوقع الناس في حرج ولأصابهم العنت والله عز وجل تفضّل على عباده حيث كان يستطيع أن يحقق مشيئة من مشيآته كما قال عز وجل ﴿وَلَوْ شَاءَ الله لأَعْنَتَكُمْ﴾ لكن هل شاء الله أن يعنتنا؟ لا قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

إذاً: لأن هذا الدين الذي اصطفاه الله عز وجل للعالمين، واصطفى لتبليغه سيد المرسلين، بُنِي على قاعدة « وما جعل عليكم في الدين من حرج » أي ما جعل علينا من عنت.

فلو أنه كلفنا لو أراد خاصة العرب الأولين وبصورة أخص منهم البدو الذين يعيشون في الصحارى وأرض الله واسعة يريد أن ينتقل من مخيم إلى مخيم ومن قبيلة إلى قبيلة، كيف يريد أن يعرف ما هي المسافة بين هذا المكان وهذا المكان؟ لا، لذلك يرجع إلى العرف.. عرف الأقوام الذين يعيشون في الصحراء، عرف هؤلاء الأقوام الذين يعيشون في المدن والقرى، فما حَكَم العرف أن هذه المسافة التي يقطعها هو سفر فهو سفر وما لا فلا، كذلك المرض تماماً؛ من أجل هذا ربطت أنا المسألة مسألة السفر بالمرض؛ لأن الله عز وجل جمع بينهما في الآية السابقة.

وكما قلت آنفاً: إن المرض لا يمكن حَصْرُه بخمسين نوع ولا بمائة نوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى: ليس من الممكن أن نحصر قوة النوع الواحد من المرض.. مثلاً واحد عنده سخونة وارتفاع حرارة فهذه درجات، فمن الذي يحكم، وكلما أصاب شخصاً ما مرض ما لازم يجيب الطبيب ويعين وزن هذا المرض، حتى يُسمح له بالإفطار في رمضان؟ هذا تكليف لِعَنَتٍ آخر يتبرأ ديننا وإسلامُنا منه.

إذاً: السفر ما عُرف أنه سفر فهو سفر وإلا فليس بسفر، فالآن كما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها وأصحاب الدار أدرى بما فيها، حينما يأتي أحدكم من العقبة إلى هنا، هل تقولون إنه مسافر؟ أنا لا أعرف، لكن إذا كان عُرفكم يقول لمن كان في العقبة أنا مسافر إلى الكويرة، فهو سفر طالت المسافة أو لا، وإذا قال لا أنا رايح على الكويرة لا يستعمل لفظة السفر، فهو ليس سفراً، هذا هو الضابط في الموضوع وإلا وقعتم في إشكالات ما تستطيعون.. ليس أنتم ولا مؤاخذة، ما تستطيعون الجواب عليها، أكبر عالم في الدنيا ما يستطيع أن يُعْطيكم جوابًا إذا ما ربطنا السفر بمسافات كيلومترات؛ لأن بعض البلاد كالصحارى مثلاً صحيح الطرقات العامة الآن مخططة وفي حجارة أو لافتات وما شابه ذلك من مثلاً القرية أو البلدة الفلانية في كذا كيلومتر، لكن لما الإنسان يخرج في الصحراء ويخرج في البادية ما في هذه القياسات إطلاقاً، ماذا يفعل هؤلاء المسلمون الذين يعيشون في مثل هذه الصحارى؟ بل ماذا يفعل المسلمون الذين يعيشون في مجاهيل أفريقيا ماذا يفعلون؟ إذا عرفوا يسر الله في دين الله ظهرت لهم حكمة الله في قوله: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر» أي مطلق السفر مطلق ما يُعرف سفر فهو سفر، مطلق ما يُعرف مرض فهو مرض.

ويعجبني بهذا الصدد أن الإمام القرطبي صاحب التفسير «الجامع لأحكام القرآن» ذكر في تفسير هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » ذكر هنا في لفظة المرض أنه على إطلاقه، وذكر رواية عن محمد بن سيرين رحمه الله، بأنه رُئي يوماً في رمضان وهو مفطر ولا يبدو عليه لا أنه مسافر ولا أنه مريض، فلما أحدهم سأل: ما بالك أنت مفطر؟ فأراه إصبعه.. إصبعه مجروحة ورابطها فهو إذاً مريض.

فإذاً: هو ترخّص برخصة الله عز وجل التي نص عليها في هذه الآية الكريمة، إذاً: محمد بن سيرين وهو من كبار التابعين كما هو معروف، ومن علمائهم وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية عن مُحَدِّث الصحابة أبي هريرة رضي الله عنه يُكثر عنه جداً من الرواية.

هذا التابعي العالم الراوي المحدث الجليل فهم الآية « فمن كان منكم مريضاً » على الإطلاق، فكل من كان مريضاً فيجوز له أن يترخص وأن يفطر في رمضان.

وعلى ذلك نفس الكلام يقال بالنسبة للسفر.

مداخلة: نعم بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

(الهدى والنور/٧٠١/ ١٦: ٠٤: ٠٠)

هل أقل مدة القصر أربعة أيام؟

مداخلة: ما هي أقل مدة لأيام القصر، هل هي أربع أيام؟

الشيخ: ما في أيام، إنما هو العزم على الإقامة أو عدمه.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (١) /٤٢: ٣٢: ٠٠)

هل أقام النبي ﷺ في مكة ١٩ يوما يقصر أم ١٧ يوماً؟

حديث: «أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلى ركعتين». صحيح. أخرجه البخارى «١/٢٧٦» من طريق أبى عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا ». ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى «٣/ ١٥٠» به. ثم أخرجه هو والدارقطنى «١٤٩» من طرق عن أبى عوانة به إلا أنه لم يذكر حصينا وقال: « سبعة عشر يوما»...

[قال الإمام]: وقد جمع بينهما البيهقى وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى الأخرى لم يعدهما، وقال الحافظ: وهو جمع متين. والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٧٥)]

هل للقصر في السفر مدة محددة وما هي ضوابط الإقامة

السائل: فضيلة الشيخ القصر في السفر، يعني هل له مُدَّة مُعَيَّنة، وإذا لم يكن يعني سؤالي: ما هو ضابط الإقامة في بلد ما؟

الشيخ: ضابطها القصد والنية، وقد يقترن معه العمل في كثير من الأحيان، لكن الأساس هو النية، وواقع الناس في الواقع هو الذي يُحَدِّد عليهم، إذا كانوا مسافرين أو مقيمين في حالة نزولهم في بلد هو غير بلدهم.

الفقهاء جزاهم الله خيراً كانوا يُلاحظون هذه الأمور بشيء من الدقة التي يغفل عنها الجماهير، فمعلوم في الفقه: أن الرجل إذا كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلد فهو إذا خرج مسافراً من بلده إلى بلد الزوجة الأخرى، فهو ما بين البلدتين مسافر، لكنه في كل من البلدين هو مقيم؛ ذلك لأن المسافر عادة إنما يغادر بلده إلى بلد آخر، أو مكان آخر لقضاء حاجات له، لا يدري هل هذه الحاجة تُقْضى له في ساعة أو في يوم أو أيام.

لذلك يقولون: إن المسافر إذا نزل بلداً لقضاء بعض الحاجات فهو مسافر، بشرط ألا يَعْرف ولا ينوي الإقامة، فيقول: أنا غداً أنهي مصالحي وأعمالي وأسافر فلا تقضى، يقول: إذاً: بعد غد وهكذا وقد يقيم ما شاء الله أسابيع بل وشهوراً، وهو في هذا التردد لمَّا ينوي الإقامة بعد؛ لأنه يريد أن يعود إلى بلده.

وقد تأملت في بعض النصوص الشرعية، فوجدت أَدَقُّها تعبيراً قول الله عز وجل في سورة البقرة، حينما يقول: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٣] إلى آخر الآيات، إلى أن يقول: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٤] قصدي هنا لم يقل: أو كان مسافرًا، إنما «أو على سفر» ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

فقد يكون من الواضح جداً في المثال السابق حينما ضربنا لرجل بالزوجتين، قلنا هو ما بين البلدين مسافر، لكن حينما يطب في البلد الآخر عند الزوجة

الأخرى، هو لا يكون على سفر، وبالتالي: لا يكون مسافراً من باب أولى، وليس كذلك من خرج مثلاً مجاهداً أو خرج متاجراً؛ يجاهد الكفار لا يدري متى تكون العودة إلى بلده، فهو في ذاك البلد لا يزال مقيماً، إلا هنا يخرج حكم المرابط مثلاً الذي يوضع كحارس على الحدود فهو مقيم هناك ناو الإقامة، فقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٤] كلمة «على سفر» هي التي يجب أن يراقبها من نزل في بلد، فهل هو على سفر أم هو على إقامة.

فإن كان على سفر، مهما طالت المدة فهو في حكم المسافر، وإذا لم يكن على سفر ونوى الإقامة، ولا حَدَّ لهذه الأيام مادام أنه نوى الإقامة.

وكمثال للأمر الأول: ما صَحَّ عن بعض السلف، ومنهم عبد الله بن عمر أنه كان في نحو هذه البلاد في أذربيجان وأمثالها كانوا مجاهدين غُزَاةً في سبيل الله، فغلبتهم الثلوج، فبقوا ستة أشهر وهم يقصرون؛ لأنهم كانوا بانتظار زوال الثلوج وانفتاح الطرق؛ حتى يعودوا إلى بلدهم.

لكن هل هذا يصح أن يُقَاس عليه ما نسمعه من بعض أهل العلم اليوم، أنهم يقولون: بالنسبة لبعض الطلاب الذين يسافرون من بلد إلى آخر، سواء كان هذا البلد إسلامياً أو شركياً في سبيل طلب العلم، يخرج الرجل مثلاً من بعض البلاد العربية إلى أوروبا أو أمريكا، يقيم فيها السنين الطوال أربع سنوات أو أكثر، يقول هذا البعض بأن هذا مسافر! كيف هذا مسافر؟

هنا نقول: هل يَصْدُق عليه قوله تعالى: ﴿**عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]؟ البتة لا، هذا مقيم، هذا كله إذا غضضنا الطرف أنه لما نزل في ذلك البلد ما نوى الإقامة، بينما حقيقةً هو نوى الإقامة على الأقل السنة الدراسية كلها، ثم أُتيح له زيارة بلده في العطلة زار وإلا فلا.

إذاً: المسألة فيها دِقَّة، لكن فيها أيضاً معنى إذا ما تأمله طالب العلم وجده إن شاء الله بَيّناً واضحاً.

وأحفظ من كلام شيخ الإسلام، لبيان أن السفر له علاقة بالنية، فهو ضرب

مثلاً، وهو من سكان دمشق في زمانه، بأن رجلاً خرج للصيد من دمشق إلى بعض ضواحيها أو بعض قراها، إلى قرية مثلاً تعرف هناك اسمها دومة، وتبعد عن دمشق نحو خمسة عشر كيلو متر، قال: فلم يجد الصيد الذي يبتغيه، فانطلق يمشي، وهكذا لم يزل يتنقل من قرية إلى أخرى في سبيل طلب الصيد، وما وجد نفسه إلا وقد وصل إلى حلب، وبين دمشق وحلب مراحل، بالقياس العصري اليوم أربعمائة كيلو متر، قال هذا، ولو أنه قطع مسافة هي بالاتفاق مسافة سفر، لكنه ليس مسافرًا؛ لأنه ما نوى السفر.

إذاً: سواء في حالة السفر أو حالة ا لإقامة، يعود الأمر إلى الحديث الذي يقول عنه بعض العلماء: إنه ثلث الإسلام، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ونكتفي بهذا المقدار إن شاء الله، ونرجو أن نلقاكم وأنتم بخير.

مداخلة: حفظكم الله، نفس السؤال أجبت يا شيخ أن ابن عمر رضي الله عنهما قصر، ما ذكرت جمع، لم يجمع؟

الشيخ: لا، ما ذكرت؛ لأن الرواية فيها القصر، والجمع حُكْمُه ليس كالقصر، القصر واجب، الجمع رخصة، ثم القصر خاص بالسفر، والجمع ليس خاصاً بالسفر.

(الهدى والنور /٨٠٩/ ٣٨: ٣٣: ٠٠)

(الهدى والنور /٨٠٩/ ٠٠: ٤٠: ٠٠)

المُدَّة التي تسمح للمسافر بالقصر والجمع

مداخلة: يا شيخ الآن أسئلة في أحكام السفر، يقول: ما هي المُدَّة التي تسمح للمسافر بالقصر والجمع، إذا نزل؟ هذا السؤال ربما.... ينقل عنك الآن يا شيخ أنك ترى رأيًا ثانيًا، ترى رأي الجمهور، كنا سمعنا من قبل أنك..

الشيخ: ما عرفت من نفسي هذا التَغَيُّر في هذه المسألة.. أما أنا تَغَيَّرت طبعاً؛ لأن الإنسان لا ينبغي أن يَجْمُد على الخطأ، إذا ما تبين له.

أما في هذه المسألة ما في عند شيء جديد «لكن الناس يُكثرون القول والتقول، وكم قول يُنقل ولا أقله» فمهما كان مغرقاً في البعد عن الصواب وعن الواقع، فهو أهون بكثير من القول الذي تكرر نقله، بأن القائل مات ودُفن وصُوّر قبره ضخماً وعالياً وهو يحارب ذلك في قيد حياته.

المهم: أنا ليس عندي رأي جديد في الموضوع، وأحكام السفر سواءً من حيث تحديد المسافة التي إذا قطعها يصبح مسافراً أو لا، أو هذا المسافر الذي طَب أو حَل في بلد ثم أقام فيها أياماً معدودات، فما هي الأيام التي يصبح بها مقيماً، كل هذا وذاك أنا ليس عندي رأي في تحديد الأمرين، سواء إذا خرج فهل هو بمجرد خروجه وقَطْعِه لمسافة مُعَيَّنة يُصْبح مسافراً أم لا، أو إذا أقام في بلد السفر متى يصبح مقيماً..

مداخلة: يعود هذا إلى..

الشيخ: إلى العرف..

وهذه المسألة لم أجد من تكلم فيها بشيء مطمئنًا كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة خاصة له في أحكام السفر، وهي مطبوعة في مجلد تحت عنوان: «مجموعة الرسائل والمسائل» قديماً هي كانت عندي ومن طبعة السيد رشيد رضا رحمه الله.

المهم: هذا رأيي قديماً إلى اليوم ولا جديد عندي، ولعل الجواب مفهوم لديكم.

مداخلة: لكن يا شيخ العرف.. عرف البلد..

الشيخ: التي هو فيها..

مداخلة: الذي هو فيها.. كيف يعرف العرف..

الشيخ: هذا أولاً، ومن إقامته في البلد الجديد يعود إلى نيته وقصده.

مداخلة: طيب يا شيخ! سؤال توضيحي: أحد الإخوة أمه مثلاً من بلد عربي، وهو يسافر مع أهله إلى بلد أمه، وأمه قد استقرت في هذا البلد الذي هو فيه، فيذهب إلى بلد أمه، أخواله يكون لهم بيت هناك لأمه فيقول: إذا وصل يستنكر أهل البلد كيف أنا أقصر الصلاة فيقول: أنا نيتي السفر؛ لأني أعتبر نفسي مسافرًا فيقولون: والدتك عندها بيت، فما رأيك يا شيخ؟

الشيخ: لا، هذا.. نحن نقول في كثير من الأشرطة، وهي في ظني موجودة عند الأخ أبو ليلى، أضرب مثلاً لرجلين خرجا من بلد واحد ونزلا في بلد آخر، وكلاهما مسافر من كل الاعتبارات، لكن أحد اللذين نزلا في البلد الآخر له زوجة هناك، هذا ليس مسافراً، وكذلك نزل ببيت أبيه أو في بيت أمه..

مداخلة: من حين الوصول يعتبر مقيمًا يا شيخ.

الشيخ: نعم، من حين وصوله إلى بلد أبيه أو بلد أمه أو..

مداخلة: أو أخواته..

الشيخ: لا، العطف مني ليس منك، من حين وصوله إلى بلده، ونزوله في بيت أبيه أو أمه أو زوجته الأخرى فهو مقيم، أما إذا نزل في بيت أخ له فليس الأمر كذلك؛ لأنه يُلاحظ في هذا التفصيل فقه، وهذا هو الفقه الذي أشار إليه الرسول عليه السلام في الحديث المعروف الصحيح: «من يُرِد الله به خيراً يفقه في الدين» يُلاحظ في حكمة تشريع القصر والجمع في السفر، هو أن هذا المسافر يكون في الغالب ملهوجاً ملاحقاً بأعماله، بقضاء حاجاته ونحو ذلك، لكن هذا الذي ينزل في بيت زوجته أو في بيت أبيه أو في بيت أمه هذا لا فرق بين بيته الذي خرج منه وبيته الذي نزل فيه في البلد الآخر، لكن ليس كذلك فيما إذا نزل في بيت أخيه، فزوجته ليست مَحْرَماً له..

مداخلة: أحسن الله إليك شيخ، عثمان..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: عثمان لما اعتذر بهذا فقال: «إن تأهلت» فرد عليه فقال: «وكذلك رسول الله تأهل»..

الشيخ: نحن لو جاز لنا أن نحتج لاحتججنا بهذا، لكن هذا حديث لا يصح، وقد صَحّ أن عثمان رضي الله عنه كان يُتِم في منى، لكن لم يصح تعليل سبب إتمامه، وقد جاء في هذه التعليل روايتان كلتاهما لا يصح، إحداهما: أنه تزوج هناك، وهذا كان يكون دليلاً منقولاً؛ لأنه يقول إن الرسول يقول: إذا تزوج الرجل في بلد فهو مقيم، أو كما قيل في الحديث، ولا أقول: كما قال الرسول؛ لأنه ضعيف لا يصح.

والتعليل الآخر، وربما يكون هذا مقبولاً منطقياً أكثر، أنه لما أُنكر عليه، وقيل له: بأن الرسول أقام في منى في حجة الوداع وما قصر، فأجاب بجواب: أنه يحضر في هذا المشعر في هذا المكان ناس من الأعراب، يعني: الذين لا فقه عندهم ويقتدون بإمامهم بخليفتهم، فإذا رأوا الخليفة يصلي قصراً، يتوهمون أن الصلاة فُرِضت هكذا؛ ولذلك فهو كان يُتِم، هذه رواية لا تصح أيضاً من حيث الإسناد.

ولذلك فنحن في الواقع نقول: الله أعلم بسبب إتمام عثمان في منى، وهو يعلم أن الرسول عليه السلام ما أتم، فليس عندنا جواب إلا ما سبق ذكره.

(الهدى والنور /٨٣٥/..: ٤١:..)

هل يبدأ المسافر بالترخُّص برخص السفر من المطار؟

مداخلة: [المرء] إذا جد به السير جمع وقصر، هل يا شيخ! المطار بعد الانتهاء من عمل الجواز ودخول ساحة الطائرة، هل يُعْتَبر هذا جَدّ به السير، وبالتالي يجوز له أن يجمع ويقصر في المطار، في الواقع داخل البلد؟

الشيخ: لا، هو السفر كما تعلمون من الناحية العربية، هو الخروج من البلدة ومن البنيان، فيختلف الآن مثلاً هنا في عمان عندنا مطار.. دارنا تطل عليه كان في وسط البلد، فهذا لا يجوز له أن يشرع في أحكام السفر إلا إذا انطلقت الطائرة

وجاوزت حدود عمان، بينما مطار عمان الآن الذي يُسمونه مطار عمان الدولي، فهو خارج البلد، فإذا ركب سيارته أو استأجر سيارة ما ليذهب إلى الطائرة ويركبها وخرج عن بنيان عمان، تبدأ حينذاك أحكام السفر؛ لأن المطار خارج البلد، فيختلف الأمر بين مطار وآخر.

إذا كان المطار داخل البلد فلا يبدأ القصر والجمع، وإذا كان خارج البلد فيجوز.

(الهدى والنور /٨٣٥/ ٢٥: ٤٩:..)

متى يرخص في قصر وجمع الصلاة؟ وحكم صلاة السنن في السفر

مداخلة: هنا يسأل سائل فيقول: -تقريبًا بالنسبة للنقطة التي سبقت- قصر وجمع الصلاة متى يكون وكيف؟

الشيخ: قصر وجمع الصلاة متى وكيف؟ أما متى فذلك إذا أصبح مسافرًا، فالمسافر هو الذي يجب عليه القصر ويجوز له الجمع، ولكن الجمع قد يجوز أحيانًا لغير المسافر، كالمرأة المستحاضة مثلًا، فقد جاء في السنة أن النبي ﷺ ترخص لها أن تجمع بين الصلاتين لأنها معذورة بدم الاستحاضة، كما أنه يجوز لغيرها من النساء والرجال الجمع في حالة الإقامة بشرط أن يوجد الحرج فيما إذا أراد المسلم أن يحافظ على أداء الصلاتين كل في وقتها، إذا وجد الحرج هناك يجوز الجمع ولو كان مقيمًا، وعلى هذا يحمل حديث الإمام مسلم في صحيحه من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بغير خوف ولا مطر، قالوا: يا أبا العباس! – كنية عبد الله بن عباس – ماذا أراد رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، فهذا معناه: حيث كان الحرج جاز الجمع بالنسبة للمقيم، وبهذا يختلف المقيم عن المسافر، فالمقيم لا يجوز له

الجمع بين الصلاتين على الوصف المذكور في حديث ابن عباس إلا إذا وجد الحرج، أما المسافر فلا عليه وجد الحرج أم لا فإنه رخصة أو رخص له أن يجمع دون أن يشترط في حقه الحرج الذي اشترط في حق المقيم.

على هذا الوجه يجب تفسير حديث ابن عباس وليس كما يفهمه البعض أن الجمع بالنسبة للمقيم هو كالجمع بالنسبة للمسافر، يعني: يجمع متى شاء، هذا لا يجوز؛ لأن الأدلة القاطعة بوجوب المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها وأنه لا يجوز أن يقدمها أو أن يؤخرها إلا فيما جاء الاستثناء، أيضًا هذا من باب إعمال النص العام في حدود عمومه إلا ما استثني فله حكمه.

بقي من السؤال وهو: وكيف يجمع؟ لعل السائل يعني بهذا الطرف من السؤال: كيف يجمع؟ الذي يبدو لي هل يجمع المسافر وهو مجد ومنطلق فهو يجمع في مسيره، أما إذا نزل منزلًا وأقام فيه وحضرته الصلاة الأولى والثانية وربما أكثر من ذلك فلا يجمع؛ لأنه نازل كما يذهب إلى ذلك ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه الزاد، الجواب: هذا تفصيل لا دليل عليه يلزم المسلم المسافر بألا يجمع بين الصلاتين إلا إذا كان مسافرًا، أما إذا كان نازلًا فلا يجمع، هذا مما لا دليل عليه.

وحديث ابن عمر الذي يحتج به ابن قيم الجوزية أنه كان إذا جد به السير جمع، هذا لا ينفي أنه إذا كان نازلًا أن يجمع، وإنما حديث ابن عمر يتحدث عن حالة من أحوال الرسول عليه السلام التي هو اطلع عليها، وهي: أن النبي ﷺ كان يجمع إذا جد به السير، لكن هذا دليل صالح لما قلنا آنفًا: أن المفهوم يحتج به إلا إذا خالفه منطوق، فالآن: لنعمل هذه القاعدة على حديث ابن عمر هذا، حديث ابن عمر منطوق صريح، مفهومه: أنه إذا كان غير جاد في السفر ومنطلق فكان لا يجمع، هذا المفهوم كان ينبغي أن يؤخذ به كما فعل ابن القيم وغيره لولا أنه قد جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرج مالك في الموطأ وغيره في غيره: أن النبي ﷺ كان نازلًا في سفره إلى تبوك، أو في رجوعه من تبوك - فالشك مني- فحضرت صلاة الظهر، فخرج رسول الله ﷺ أي: من خيمته وأمر بالأذان فأذن، وبالصلاة

فأقيمت فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ثم دخل، ثم لما صار وقت المغرب خرج أيضًا وأمر الأذان والإقامة فصلى المغرب والعشاء جمع تقديم.

فهذا الحديث صريح في الجمع وهو نازل، فيضم هذا إلى حديث ابن عمر ونخرج بنتيجة أن الجمع بالنسبة للمسافر يجوز سواء كان نازلًا أو كان سائرًا.

هذا ما يبدو لي من أن السائل يريد الجواب عليه.

مداخلة: مثلًا في عطلة الصيف نخرج إلى دول أوروبية أو البلاد الباردة، هناك مثلًا أنا محدد أنني سأجلس فيه شهرين، أيضًا طول الشهرين أستطيع أن أقصر وأجمع؟

الشيخ: هذه مسألة أخرى الجواب عليها كما يأتي: إذا كان النازل في بلد الغربة نوى الإقامة إقامة محددة بمثل ما قلت من شهرين فهذه النية فقط ليست هي التي تجعله مقيمًا وتخرجه عن كونه مسافرًا، وإنما ينبغي أن ينظر من زاوية أخرى إلى هذه النية المؤقتة، وهي هو حينما نوى الإقامة هل صارت إقامته بمجرد النية من وعثاء السفر ومن مشاكل الإقامة والعمل ونحو ذلك، إن كان الأمر كذلك فهذا مقيم ويصلي صلاة مقيم، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك.. هو صحيح نوى الإقامة شهرين لماذا؟ لأن أعماله التجارية أو غيرها يقدر أنها لا تنتهي إلا بهذه المدة لكنه ملاحق بكثرة الأعمال فحينئذ هو لا يزال مسافرًا ولو كان نوى الإقامة هذه المحددة.

كنت ذكرت أيضًا في مناسبة مضت الرواية التي ثبتت عن بعض الصحابة الذين خرجوا مجاهدين في سبيل الله، وجاؤوا إلى نحو خراسان في بلاد باردة ولا يعرفها العرب في الحجاز وفي تلك البلاد، فحصلت الثلوج بكثرة وسدت عليهم الطريق الرجوع إلى بلادهم، لا شك أن هذه الثلوج يقدر الإنسان أنها سوف لا تزول ما بين عشية وضحاها فهم يقدرون أنهم لا بد أن يقيموا هناك مدة طويلة وطويلة جدًا، لكنهم هم مسجونين كالمحصورين، يودون أن يعودوا إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن، ولذلك فهم ظلوا يقصرون من الصلاة ستة أشهر، وهم يعلمون

بأنهم لا يستطيعون أن يعودوا ما بين شهر أو شهرين.

الخلاصة: أن المسألة فيها دقة وباختصار: لا تتعلق فقط بأن المسافر نوى الإقامة لأكثر من أربعة أيام وإنما ينبغي أن يلاحظ هو مستريح كما لو كان في بلده أم هو لا يزال يتابع أعماله التجارية ونحوها، فإن كان الأمر الأول فهو في حكم المقيم، وإن كان الأمر الآخر فهو في حكم المسافر.

وفي نهاية المطاف أقول: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة:١٤] يعني: هو الذي ينبغي أن يقدر بعد هذا التوضيح هل هو مقيم أو مسافر وإلا فلا يمكن إعطاء حكم عام بالنسبة لكل الأفراد.

ومثاله مثلًا: رجلان يخرجان من بلدة إلى أخرى فأحدهما حينما نزل في هذه البلدة الأخرى هو مسافر، والآخر لا لم؟ لأن هذا الآخر انتقل من بلدته المقيم فيها إلى البلدة الأخرى وله فيها زوجة وله فيها أولاد، فهو إذًا انتقل من بلد الإقامة إلى بلد الإقامة، ما الذي جعله مقيمًا في البلدة الأخرى؟ هو أن له هناك زوجة وأولادًا بخلاف الرجل الأول، فلا يجوز أن نسوق الرجلين مساقًا واحدًا فنقول: ما دام أنت مسافر فإذًا الذي له زوجة في البلدة الأخرى هو مسافر، فالأمر كما قال تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة:١٤].

مداخلة: هذا يا شيخ بالنسبة لصلاة السنة للمسافر في البلدة مثلًا، احتج بعض الأئمة على ذلك أن النبي ﷺ في حديث أم هانئ في فتح مكة صلى ثمان ركعات صلاة الضحى، فهل يدل على الجواز، يعني: الأفضل أن تصلي السنة أو أفضل لك ما تصلي السنة.

الشيخ: لا يجوز أخذ حكم ما من حديث واحد، مع وجود أحاديث أخرى تساعد على فهم الحكم فهمًا صحيحًا، إذا كان حديث أم هانئ هذا يعطي مشروعية صلاة الضحى بالنسبة للمسافر، فهذا نستفيده ونودعه في حافظتنا، لكن أين نذهب بحديث أنس بن مالك مثلًا الذي جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة في حجة الوداع فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع إليها، فهذا يشير

أن النبي ﷺ لم يكن يصلي السنن الرواتب في السفر كما أن هناك أحاديث أخرى تؤكد ذلك، منها ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينكر صلاة السنن الرواتب في السفر ويقول: ليت لي من صلاتي ركعتان متقبلتان.

فالشاهد: أن حديث أنس وأمثاله يعطينا أن النبي ﷺ كان لا يصلي الرواتب في السفر باستثناء سنة الفجر وسنة الوتر، فكما أن هذا الاستثناء لا يعني تعميم حكم صلاة الوتر وسنة الفجر على بقية السنن، كذلك لا يعني صلاة الرسول ﷺ لصلاة الضحى في فتح مكة تعميم هذا الحكم على بقية السنن؛ لأن النص الصريح دائمًا مقدم على ما يستنبط من نص آخر، فحديث أم هانئ يمكن الاستنباط منه جواز المحافظة على السنن بالنسبة للمسافر، لكن حديث أنس وغيره صريح في أن النبي ﷺ ما كان يصلي إلا الفرض ويضاف إلى ذلك مثلًا نصوص أخرى معروفة من أنه لما كان يجمع بين الصلاتين ما كان يصلي السنة التي بينهما.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٧ / ٥١:١١:٠٠)

تحديد مسافة القصر في السفر

السؤال: [تحديد المسافة في السفر لكي يقصر الصلاة فيه].

الشيخ: أما عن تحديد المسافة فلم يأت في الشرع تحديدٌ للسفر الذي يترتب عليه أحكام المسافر بل ظاهر النصوص الذي ذكر فيه السفر كان مطلقاً من كل قيد شأنه في ذلك شأن المرض الذي يتعلق بالصائم، فالله عز و جل يقول: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، فكما أنه أطلق لفظة المرض في «مريضاً» كذلك أطلق لفظة السفر فيمن كان مسافراً ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾، فهذا الإطلاق يعني أي سفر يتلبس به المسلم فقد ترتب عليه أحكام السفر من جواز الإفطار فيه في شهر رمضان ومن جواز الجمع بين الصلاتين ومن وجوب القصر فلم يحدد ربنا عز و جل للسفر مدة كذلك المريض.

ومن البداهة بمكان أن أي مريض في رمضان يريد أن يتمتع بالرخصة التي قدمها ربنا عز و جل لعباده المؤمنين في هذه الآية ليس به من حاجة أن يأخذ «راشيته» رخصة من أي طبيب ليقول له أنت مريض فيجوز لك الإفطار، أو لست مريضاً فيحرم عليك الإفطار إذاً من الذي يفتيه من الذي يقول له يجوز لك أو لا يجوز، هو نفسه لأن المريض أدرى بنفسه، أدرى بكونه مريضاً من أي طبيب يجري عليه فحصه مهما كان دقيقاً، فإذاً حينما قال ربنا ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**﴾ هل يعني مرضاً معيناً شديداً خفيفاً، ظاهراً يبدو للعيان، باطناً لا يراه أحد، ولا يحس به إلا ذاك الإنسان، قال تعالى: «مريضاً» فكل مريض له رخصه الإفطار، وكل مسافر كذلك له هذه الرخصة، وله الأحكام الأخرى التي أشرنا إليها.

هذا القول هو الذي ترجح بعد الاختلاف الكثير والكثير جداً جداً في تحديد مسافة القصر ثم أنا أضيف إلى هذ الإطلاق المستفاد، من القرآن الكريم ومن الأحاديث الواردة من الرسول عليه السلام، أنه كان إذا سافر قصر، وما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه قصر في مسافة كذا فراسخ مثلاً، فذلك لا يعني تقييد السفر بتلك المسافة لأنها حادثة عينٍ لا عموم لها، فلو أنه اتفق له عليه السلام بأنه قصر دون تلك المسافة بربع فرسخ مثلاً، أليس يكون مسافراً، فالسفر ليس يقاس بالفراسخ والأمتار أو الكيلومترات لأنه تكليف يتنافى مع يسر الإسلام وتسهيل الإسلام في الأحكام.

لو أن رجل خرج من بلدته يريد ناحية في قرية أو في باديةٍ ماذا لو قيل بأنه يجب عليه أن يعرف المسافة لأن السفر يقيد بمسافة معروفة، لكان الشرع كلف الناس ما لا طاقة لهم به – وهذا منفي والحمد لله عن عباده المؤمنين كما هو معروف من قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ..**﴾ إلى آخر الآيات- بمعرفة كل إنسان بالمسافة بينه وبين مقصده أو منزله الذي يريد أن ينزل فيه، هذا لا يمكن أن يتحقق به الإنسان حتى لو كان له ثقافة خاصة بمعرفة مسافات الطرق إلا أن يكون درس من قبل مسافة ما بين هذه البلدة وكل البلاد التي تحيط به وهذا لا ينهض به إلا أفراد قليلون جداً جداً.

هذه المسألة تشبه مسألة أخرى لكنها تختلف عن هذه اختلافا كلياً ذلك لأن العلماء قد ذكروا على اختلافهم في السفر مسافة ما بين القائل ثلاثة أيام بلياليها كالمذهب الحنفي، ما بين القائل يوم وليله كمذهب الشافعي.

أما المسألة التالية والتي سأضرب لها مثلاً يقرب مسألتنا هذه، وهي الماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما هو هذا الماء الكثير، أقوال معروفة أيضاً لكن يهمني منها قول الحنفية: «الماء الكثير ما في حوض مساحته عشرٌ في عشرٍ، عشرٌ في عشرٍ من الذي يستطيع أنه إذا وقف على بحيره على مكان فيه ماء أن يقول أن هذه عشرٌ في عشرٍ وأنها لا تنقص منها ذراع، هذا لا يستطيع إلا أقل الناس وبخاصة إذا كان ذلك المكان لا يشكل مكان مربعاً حتى يستطيع أن يقول قائل هذا مضلع عشر في عشر كأن يكون مثلاً مستديراً بحيرة، تعرفون بالمشاهدة حينما تهطل الأمطار بغزارة تتجمع هناك المستنقعات في أماكن متفرقة فهذه المستنقعات لا تكون بشكل هندسي أي كل ضلع عشرة أمتار، وإنما قد يشكل دائرة أو ما يشبه الأقواس المتقابلة المنحنية أو في داخل أو خارج إلى آخره من ذا الذي يستطيع إذا وقف أمام هذا الماء فيقول هذا عشرٌ في عشرٍ، دعك عن بعض البحيرات المصنوعة صنعاً هندسياً، إذا كانت مثمنة الأضلاع أو مسدسة الأضلاع لاشك أن هذا يحتاج إلى مهندس خريت ماهر حتى يقدِّر هل هذا عشرٌ في عشرٍ، لا يعقل أن يكلف الله عباده عز و جل مثل هذه التكاليف لذلك كان المذهب الصحيح هو ما أطلق النبي ﷺ:«الماء طهور لا ينجسه شيء» فما دمت تراه ماءً فهو طاهر مطهر، وما دمت تراه على العكس من ذلك قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه خرج عن كونه ذلك الماء الطاهر المطهر.

هكذا الإسلام دين سهل عملي يستطيع البدوي الذي لا ثقافة عنده أن يتجاوب مع أحكامه لسهولتها بينما إذا نظرنا إلى ما اجتهد بعض العلماء فجاؤوا بقيود لم تثبت في السنة كما قلنا آنفاً في الكلام على السفر فيكون ذلك من الأدلة على أن هذه القيود إنما هي قيود اجتهادية وشروط لا يلزم بها المكلف وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح:« كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ولوكان مائة

شرط ».

فإذاً إذا قال الله عز و جل: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ»، آه خرجنا مسافرين، تلبسنا بأحكام المسافرين، وعلى أساس ذلك جاء قوله تعالى في القرآن الكريم:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إذا ضربتم في الأرض هو كقوله مريضاً أو على سفر لأن الضرب في الأرض كناية عن السفر فكما أُطلق هناك على سفر أطلق هنا أيضاً الضرب في الأرض ولم يقيده بقيد من تلك القيود الطويلة أو القصيرة هذا هو الذي يُترجح من الأقوال الكثيرة التي قيلت في السفر وهو المتناسب واللائق بيسر الإسلام وسماحته بقي عليَّ أن أجيب عن الشطر الثاني من السؤال وهو هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ١٠)

هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة

السؤال: [هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة]؟

الشيخ: لا شك أن هذه المسألة من المسائل الكثيرة التي اختلف فيها العلماء أيضاً فمن قائل إنه عزيمة ومن قائل إنه رخصة، ولاشك أن جميع الحاضرين إن شاء الله يعرفون يفرقون أو يعرفون ما هو الفرق بين العزيمة وبين الرخصة، العزيمة هي التي لابد للمسلم من أن يأتي بها كما شرعت و الرخصة هي التي يخير المسلم في إتيانه بها فإن جاء به جاز وإن لم يأتِ بها جاز فهو مخير بين هذا وهذا مع ترجيح الإتيان بالرخصة لكن ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه»، وفي حديث آخر «كما يكره أن تؤتى معصيته» هذا حكم الرخصة، أما العزيمة فهي تساوي لفظة الفريضة، عزيمة فريضة، وزناً ومعنى.

القصر في السفر في أرجح قولي العلماء هو عزيمة وليس برخصة، أي يجب عليه أن يقصر فلا يجوز له الإتمام وذلك لأحاديث كثيرة جاءت بهذا الصدد، من أهمها قول السيدة عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة في السفر ركعتين، فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأُقرت في السفر وزيدت في الحضر» فإذاً أصل المفروض من الصلوات هو ركعتان ركعتان، إلا صلاة المغرب كما في رواية في مسند الإمام أحمد رحمه الله، فقولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، تنبيه قوي جداً إلى أن الأصل في الصلاة أنها ثنائية، فإذا قالت فيما بعد فأُقرت في السفر أي هذه الفريضة أُقرت في السفر وزيدت في الحضر.

كذلك يدل على تأكيد فريضة أو عزيمة القصر في السفر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أنني أدركت رسول الله ﷺ لسألته، قال له ماكنت تسأله قال عن قوله تعالى الآية السابقة « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »، فقلت ما بالنا نقصر وقد أمنا، قال قد سألته عليه الصلاة والسلام هذا السؤال فأجاب بقوله «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، ربنا الكريم تصدق علينا فخفف علينا صلاتنا المعتادة في حالة الإقامة الرباعية فجعلها ركعتين ركعتين، فهل يجوز للعبد أن لا يقبل صدقة سيده هذا لوكان بين بشر بعضهم مع بعض لم يكن مقبولاً فكيف يقبل أن يستنكف العبد المخلوق عن قبول صدقة الخالق سبحانه وتعالى، هذا استنباط معنوي لكن قوله عليه السلام «فاقبلوا صدقته» يؤكد هذا المعنى ويوجب علينا ان نقصر في الصلاة وألا نتم، هذا استدلال بالأمر الذي يقتضي الوجوب ثم النظر يؤكد ذلك أيضاً فيما إذا نظرنا إلى بعض المبادئ العامة التي فيها ما كان رسول الله ﷺ يركز معنى ما سيأتي في أذهان أصحابه.

حينما يخطب على الناس فيقول «وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ »، وهذه حقيقة لا خلاف بين المسلمين فيها، والحمد لله وإذا علمنا أن النبي ﷺ ما سافر سفراً إلا وقصر ولم يتم، وما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «في السفر كان يتم ويقصر ويصوم ويفطر» فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح

وبخاصه أنه خالف هديه المطرد وكان إذا سافر يقصر كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ« لما خرج من المدينة إلى حجة الوداع قال لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة»، هكذا كان هديه عليه الصلاة والسلام فلو قيل بجواز التربيع وجواز القصر، أيهما يكون أفضل، إذا قلنا بجواز الأمرين، آلذي يقتصر على نصف العبادة أم الذي يأتي بتمامها، لاشك ولا ريب أنه على هذه الفرضية أن الصلاة الرباعية تكون أفضل من الصلاة الثنائية بحكم اشتراكهما أولاً في الجواز ثم بحكم زيادة ركعتين على الركعتين وفيها قراءة وقيام وركوع وسجود وذكر لله رب العالمين، ترى هل كان النبي ﷺ زاهداً في العبادة لا يكثر فيها كما هو شأننا نحن أم كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه وقيل له عليه السلام قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر كأنهم يقولون إرفق بنفسك يا رسول الله وأشفق عليها فقد حصلت مرادك من ربك وهي «إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فماذا كان يكون جوابه عليه الصلاة والسلام: «أفلا أكون عبداً شكورا» إذا كان فعله عليه السلام فيما لم يفرضه عليه، فإذا كان المفروض عليه خمس صلوات في كل يوم وليلة وكان الأفضل إتمام دون القصر فكيف يحافظ الرسول عليه السلام الذي هو سيد المجتهدين في العبادة على ركعتين ولا يزيد عليهما هذا يؤكد أن الواجب هو الركعتان لأنه لو كان يجوز الزيادة لكانت الزيادة حين ذاك ليس فقط جائزة بل هي أيضاً مستحبة فإعراض الرسول عليه السلام طيلة حياته في أسفاره وحده دليل كاف لنقول بأن الزيادة في الصلاة في السفر على الركعتين هي زيادة غير مقبول.

من أجل ذلك روى الإمام النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً وموقوفاً أن من أتم في السفر صلاته كالذي يقصر في الحضر، لكن قد ترجح عند علماء الحديث أن هذا الحديث موقوف على عبد الرحمن بن عوف ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ ولكن ألا يكفينا هذا استشهاداً أن أحد العشرة المبشرين بالجنة يقول بأن الذي يتم في السفر شأنه من حيث المعصية كالذي يقصر في الحضر، كلاهما لا يجوز ولذلك فنحن نقطع بأن القصر في السفر عزيمة لا يجوز للمسلم أن يتم لأن النبي

ﷺ أمر بالقصر ونفذ القصر ولم يتم أبداً مطلقاً في أي سفر سافره.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ١٠)

ما هو ضابط السفر المبيح للرخص

السؤال: [ما الضابط في تعين المسافر]؟

الشيخ: السفر ليس له مسافة محدودة بالمراحل والكيلومترات، ومعنى ذلك أن الأمر يعود إلى عرف كل بلدةٍ فإذا خرج الإنسان، وأنا سألت بعضهم هذا السؤال، إذا خرج الإنسان من مكة إلى جدة فهل في عرفهم العام يقولون سافرنا أو خرجنا أو ذهبنا، فإذا كان الغالب في استعمالاتهم أنهم يقولون خرجنا أو ذهبنا ولا يقولون سافرنا فحينئذ لهذا العرف الحكم في المسألة، فإذا كان الآتي من مكة إلى جدة لا تعتبر سفراً أو ذاهب من هنا إلى مكة لا يعتبر مسافراً فحين ذاك لا يجوز له القصر ولا يرخص له بالجمع إلا في حدود معروفة للمقيم هذا هو أحسن ما قيل في موضوع المسافر أنه هو المعروف أنه سفر كما مثلنا ذلك آنفاً بالمريض « فمن كان منك مريضاً أو على سفراً فعدة من أيام أُخر »، وإذا افترض بعض الناس في تعيين انتقال من مكان إلى مكان هل هو سفر أو ليس سفر فذلك لا يعني أن القاعدة ليست بصحيحة، لأننا لم نجد خيراً منها ولا أسهل منها، لا بد من مراعاة العرف العام بين الناس في كثير من الأحكام، الفقهاء يذكرون في باب الأيمان بعض الأحكام لو أن رجلاً حلف يميناً أن لا يأكل اللحم فأكل السمكة فهل يحنث أم لا، لا شك أن السمك بنص القرآن هو لحم ولحمٌ طريٌ ولكن إذا كان في عرف المتكلمين في بلدةٍ ما لا يتبادر في أذهانهم إذا ذكروا اللحم أنه يدخل فيه لحم السمك أيضاً وإنما يدخل فيه لحم المواشي التي يعيشون معها فحينئذٍ إذا أكل السمك لا يحنث في يمينه وعلى العكس تماماً إذا كان الحالف أنه لا يأكل اللحم وكان يعيش في بعض السواحل التي لا تعرف من اللحم إلا لحم السمك لحم المواشي في تلك السواحل لا تُعرف، فأكل، سافر مثلاً أو تيسرت له الأكلة التي فيها لحم بعض

المواشي فهل يحنث لابد أن يراعى في ذلك العرف الذي يعيشه.

حينما يقولون بعضهم أن الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهذه الجملة لا يجوز أن نأخذها على إطلاقها وعمومها وشمولها لأنها تستلزم تعطيل الشريعة في كثير من نصوصها، وإنما المقصود بها مثل ما ذكرت لكم آنفاً أن الحكم يتغير بتغير البلد أي العرف فيما ينطق به الإنسان وليس بتغير حكم الرحمن تبارك وتعالى.

فإذاً معرفة العرف في البلد تترتب عليه بعض الأحكام الشرعية ومنها ما ذكرت آنفاً فيما يتعلق بالسفر والمسافر.

وأذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر في رسالته وهي مطبوعة أحكام المسافر لو أن رجلاً وهو كما تعلمون دمشقي لو أن رجلاً خرج من دمشق إلى قرية دوما قرية دوما قرية شرقي دمشق تبعد عنها بنحو ١٥ عشر كيلومتر، لماذا خرج ليصطاد فلم يحصل بغيته من الصيد فمشى ومشى حتى وصل إلى بلدة أخرى تبعد عن دمشق ٦٠ كيلومتر فما حصل بغيته من الصيد فمشى ومشى والشاهد وبإيجاز ما رأى نفسه إلى وصل إلى حلب وحلب شما سوريا وبينها وبين دمشق ٤٠٠ كيلومتر، يقول هذا ليس مسافراً مع أنه قطع بالاتفاق مسافات للمسافر ليس مسافة واحدة، لكن هذا لم يخرج مسافراً هذا خرج مصطاداً.

إذاً لا بد مراعاة هذه المعاني، وعلى ذلك يثبت بطريقة راجحة قوية جداً أن السفر ليس له حد وحدود ومسافة مقطوعة كيلو مترات وإنما ذلك راجع إلى العرف كما ذكرنا آنفاً.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ١٠)

ضابط المقيم الذي يقصر وعكسه

مداخلة: إذا كنت مشيت من أهلي مثل هنا بالقصيم أي مكان، وأنا أريد أن

آخذ العشر في الحرم، فالليالي العشرة الذي أكون في الحرم أقيمها، هل أحسبها مسافراً لا أتنفل، وإن صليت وحدي قصرت الصلاة أو أحسبها مقيماً وأصلي صلاة مقيم؟ مفهوم السؤال.

الشيخ: مفهوم جيداً، فأنا أقول: إنك حينما تأتي للمسجد الحرام لتصلي العشر هناك، فأنت أدرى بوضعك، هل أنت تعتبر نفسك مقيماً أم على سفر، أنا أجيب عن نفسي، إذا كنت على سفر فكونك على سفر لا يتناسب مع قولك: ناوي أن تصلي العشر هناك، فأنت مقيم والحالة هذه، وإذا كان الأمر كذلك فتصلي صلاة المقيم، أما إذا كنت متردداً تقول: اليوم أسافر وغداً أسافر، ويستمر معك العشرة أيام والعشرين يوماً، فأنت مسافر وتقصر ولا تصلي النوافل، أما إذا أجمعت الإقامة كما كان السلف يعبرون: أجمعت الإقامة، أي: عزمت على الإقامة أياماً بدون تحديد، المهم المحدد هو في القلب، إذا أجمعت الإقامة فتصلي صلاة المقيم، وإن كنت لا تزال على سفر كما قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: هو متهيئ للسفر، لكن لا يتيسر له اليوم السفر، فيقول: غداً، لا يتيسر له غداً، فيقول بعد غدٍ.. وهكذا..

مداخلة: أنا أخبرك.

الشيخ: أنا أجبتك عما أخبرتني، أنا أقول لك: فإذا عزم وأجمع الإقامة فهذا خرج عن كونه مسافراً؛ لأنه لا يقول أنا أسافر اليوم وغداً أو يخطط سلفاً يقول: أنا سأقيم هنا العشر.

مداخلة: أبداً، جازم أنه ما يُرَوِّح إلا ليلة العيد أو صبح العيد، جازم الجزم بإذن الله.

الشيخ: هذا يصلي صلاة المقيم.

مداخلة: ويتنفل؟

الشيخ: ويتنفل.

مداخلة: بعض الإخوان على خلاف لهذا، لكن إن شاء الله..

الشيخ: هذا أمر مختلف فيه، لكن هذا الذي نراه.

مداخلة: سأنقل لهم كلامك إن شاء الله.

الشيخ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن نوى الإقامة فهو مقيم، ومن لم ينو الإقامة وأصله مسافر، فالأصل بقاء الشيء على أصله حتى يدخل في حكم جديد، هذا الحكم الجديد هو أن ينوي الإقامة، فما دام أنه نوى الإقامة فهو مقيم.

هل تنطبق أحكام الشرب على الأكل من ناحية القيام وغيره

السؤال: هل ينطبق الحكم على الشراب كالطعام، من حيث الجلوس أو القيام أو الاتكاء أو غيره؟

الشيخ: تريد أن تقول: هل ينطبق على الطعام أحكام الشرب من قيام مثلاً.. ونحو ذلك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أقول: ليس هناك نص في النهي عن الأكل قياماً، كما جاء النص بالنهي عن الشرب قائماً، ولكن هناك أثر وهو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما حدث من كان حوله في المجلس بأن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قال له: قائل: أرأيت الأكل؟ قال: «هو شر».

هذا الصحابي، أقول هنا ينبغي أن نتبعه؛ لأنه لا يوجد لدينا شيء نخالفه به.

لكن مع التفريق بين الأكل قائماً وبين الأكل ماشياً، فالأكل ماشياً يجوز؛ لأنه جاء النص الصريح أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون في عهد النبي ﷺ، أما الأكل من قيام فليس فيه نص عن النبي عليه الصلاة والسلام لا سلباً ولا إيجاباً، وإنما

عندنا هذا الأثر في الصحيح عن أنس بن مالك، وبه نعمل.

يضاف إلى ذلك شيء آخر: الشيء الآخر هو ربما لاحظ بعضكم في هذا العصر أنه صار من موضة الكفار أن يأكلوا قياماً والكراسي موجودة، لكنهم لا يجلسون عليها استكباراً، حينئذ يزداد الحكم السابق قوة.

مداخلة: مخالفة الكفار.

الشيخ: أيوه، فنقول: نحن مع أثر أنس؛ لأن أنساً يعلم ما لا نعلم، ولأن الكفار اليوم والذين يتشبهون بهم من المسلمين يأكلون قياماً، فنحن نخالفهم.

(الهدى والنور/٢٤٦/ ١٥: ٣٣: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٦/ ٠٠: ٢٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٦/ ٤٥: ٢٣: ٠٠)

هل يباح الترخص برخص السفر في هذه الصور

البدو الرحل الذين اعتادوا التنقل من مكان لآخر مع كامل أسرتهم وأموالهم هل لهم أن يقصرو الصلاة

مداخلة: نحن بادية فيحدث بعض المرات أن نريد أن ننتقل من مكان إلى مسافة ٢٠٠ – ٣٠٠ كيلو متر... نشد الصبح وننزل العصر، وحلالنا معنا وأهلونا معنا، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه، أقصر الصلاة.

الشيخ: أي نعم، تقصر ولا بد حتى تستقيم.

مداخلة: ومن معي أنصحهم أن يقصروا الصلاة، وفي ناس يعارضونني.

الشيء الثاني: أنني لو كنت في رمضان وأفطرت وزوجي معي أفطرت لوقعت عليها.

الشيخ: ونحن نقول لك: هنيئاً مريئاً.

مداخلة: جزاك الله خيراً شيخنا.

الشيخ: هذه المسافة التي ينتقلها البادي فهو مسافر حتى يظعن، وحتى ينزل، فإذا استقر فيصلي صلاة الإقامة، أما ما بين منزله السابق ومنزله اللاحق هو مسافر؛ لأنه لا يدري متى سيطيب له المنزل، فهو يتتبع العشبة ويتتبع الخضرة.. وهكذا.

فهو ما يزال مسافراً متنقلاً من منزل إلى منزل، فهو مسافر لا شك، لكنه إذا وصل إلى مكان ونزل فيه وأعجبه المنزل هناك يصلي صلاة المقيم، حتى يجَدِّد الرحلة والنقلة، وهكذا دواليك.

(الهدى والنور/٢٤٦/ ٢٠: ٣١: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٦/ ٠٠: ٢٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٦/ ٤٥: ٢٣: ٠٠)

رجل يسافر من مدينة إلى مدينة أخرى بشكل دائم للعمل فهل يترخص برخص السفر في المدينة الأخرى؟

مداخلة: هناك بعض الزملاء يأتون من العمل من مدينة جدة إلى رابغ، فيقومون بقضاء صلاة الظهر يعني: يصلون ركعتين يقصرون، على طول السنوات وهم على هذا العمل، يعتبروا مسافرين؟

الشيخ: هو جدي أو رابغي؟

مداخلة: من أهل جدة.

الشيخ: فإذا جاؤوا إلى هنا صلوا صلاة المسافرين؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وإذا عادوا إلى جدة.

مداخلة: يصلوا صلاة مقيمين.

الشيخ: ما هو الإشكال في هذا، ألا ترون أن ما بين جدة ورابغ سفر؟

مداخلة: تقريبًا مائة وخمسين كيلوا.

الشيخ: لا، ليس السؤال.

مداخلة: يعني: سفر مشقة.

الشيخ: سفر أو ماذا السفر؟

مداخلة: سفر.

الشيخ: طيب! ما هو الإشكال...

مداخلة: هم مقيمون في رابغ؟

مداخلة: بعض الأحيان ينامون هنا، هيأت لهم الشركة هنا إقامة دائمة، يناموا فيه وبعض الأحيان يرجعون، تعتبر جلوسهم هنا في رابغ هنا سفر؟

الشيخ: سفر، ما دام أنه تارة ينامون وتارة ما ينامون، يعني: ليس لهم خطة وهذا شأن المسافر ليس له قرار استقرار.

مداخلة: وفي حالة شهر رمضان.

الشيخ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

مداخلة: يقول: طول السنة في حالة سفر..

الشيخ:... الكلام.

مداخلة: لا، سنة أو سنتين.

الشيخ: هو يقول، لكن غير معقول، يكون عنده استقرار في ذاك البلد أو في هذا.

مداخلة: سنة أو سنتين على هذا الحال الآن من تأسيس المشروع.

الشيخ: يا أخي لكن بارك الله فيك، طول السنة غير معقول إلى أن يرتاح.

مداخلة: يرتاح خميس وجمعة فقط.

الشيخ: طيب هذه الجمعة، الإنسان يريد أن يتصور الموضوع يعبر عنه حسب الواقع تمامًا؛ لأنك تتصور أن هذا السائق كل مسافر ما بين جدة ورابغ.. ما بين رابغ وجدة، ثلاثين وخمسة وستين يوم، سنة، غير معقول هذا الكلام، ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا، غير معقول هذا الشيء، مثلًا: هل يعيد، هذا ستقول معي: نعم يعيد، طيب! يعيد أليس في جده إذا دكان جديًا؟

مداخلة: في جده.

الشيخ: طيب! ما تقول هو مسافر على طول إذًا! فكذلك لا بد تأتيه أيام يطيل

فيها إما للنزهة أو الاستجمام أو الراحة أو ما شابه ذلك، فلا بد من أن يجد أيامًا يستطيع أن يقضي ما عليه من رمضان، ثم في نهاية المطاف إذا تسامحنا ووافقنا في هذا التخيل أنه لا يجد قضاء فنقول: شأنه في ذلك شأن المريض المصاب بمرض مزمن، فهل عليه قضاء؟

مداخلة: لا.

الشيخ: ماذا عليه؟

مداخلة: كفارة.

الشيخ: هل تقول أن هذا السائل هو شأنه شأن المريض مرضًا مزمنًا؟ إن قلت هذا قلنا لك هكذا، وإلا قلت كما قلنا، لا بد من أحدهما، واضح الجواب؟

مداخلة: واضح.

(فتاوى رابغ (٧) / ٢٤:١٣:٠٠)

هل للسائق المعتاد على السفر الدائم أن يأخذ برخص السفر

السائل: هل يحق للسائق أن يقصر دائماً أو بس يجمع ويقصر أو يمشي عادي بصلاة كاملة؟

الشيخ: ما دمت سائقاً فسوف أستفيد منك شيئاً ربما أنا أجهله، وهو من أين يكون سفرك من هنا إلى..؟

السائل: هنا هنا من العقبة على بغداد.

الشيخ: على العقبة طيب!

السائل: ما سمعت الباقي يا شيخنا.

الشيخ: أيش الباقي.

السائل: من هنا إلى العقبة، من هنا إلى بغداد، من هنا إلى السعودية

الشيخ: طيب معليش، ما بعد العقبة أبعد، يعني إلى السعودية، إلى العراق، إلى العقبة، نعم أنت حينما تخرج من عمان هنا هل تنوي السفر؟

السائل: نعم أنوي السفر.

الشيخ: تنوي السفر.

السائل: أصلي ركعتين؟

الشيخ: لا، لا، كلمة وغطاها، ما نريد نعمل محاضرة، أنا أقول: تنوي السفر؟

السائل: نعم.

الشيخ: تقول: نعم. طيب، تقيم هناك في العقبة أياماً؟

السائل: الله أعلم ما أدري أنا كسائق بَحَضِّر حمولتي بالإمكان عشرة أيام، أحياناً باقعد يوم، في أيام بنفس اليوم بروح وارجع.

الشيخ: أيه، هذا هو بارك الله فيك، فإذاً: أنت تعلم ولكن الذي تعمله أشكالاً وأنواعاً، تارة يوم، تارة يومين، تارة أكثر من...

السائل: يعني.

الشيخ: خلاص يا أخي فهمنا، يعني الذي أردناه منك أخذناه جزاك الله خيراً، ما دمت أنت من هنا تخرج ناوي للسفر وتصل العقبة، ولا تدري متى ستعود ففي حدود ما تجيبني عنه أجيبك، فأقول: أنت مسافر، أنت مسافر حتى تعود إلى عمان فتصلي قصراً، وهذا واجبك، وتجمع بين الصلاتين، وهذه رخصة.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٢٨: ٤٣: ٠٠)

من سافر إلى بيته الآخر لقضاء فترة فيه هل يقصر الصلاة؟

مداخلة: نعم، طيب يا شيخ، بالنسبة شخص يملك بيتاً في بلد آخر له يملكه، وسافر إليه، وأخذ أهله كذا .. مثلاً يعني يتصيف، فهل يقصر الصلاة أم لا؟

الشيخ: ذاك البيت مأهول أم غير مأهول، يعني: له زوجة هنا، له ولد أو ليس فيه أحد؟

مداخلة: لا، يأخذ الأهل من بيته هذا الأصلي الذي يسكن فيه طول العام، ويأخذ أهله إلى البيت غير المأهول هذا.

الشيخ: ويسكن هناك؟

مداخلة: يقيم فترة وقت الصيف.

الشيخ: يصيف هناك يعني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذا يعود إلى وضعه هو أولاً ونيته ثانياً، إذا كان استجمام وراحة، وبحيث وضعه يخرجه عن كونه على سفر كما هو نص القرآن الكريم فيصلي صلاة المقيم، لا كصلاة المسافر.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ١٩: ٣٣: ٠٠)

المسافر وصلاة السنن الراتبة

السائل: يقول: قول ابن عمر رضي الله عنه: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي»، فهل نفهم من هذا أن في السفر لا يجوز أن نسبِّح بعد الصلاة؟

الشيخ: الله يهديك، أثر ابن عمر هذا وهو صحيح وفي صحيح البخاري، يعني لو كنت متطوعاً ومحافظاً على السنن الرواتب في السفر لأتممت الفريضة،

ولكن ليس الأمر بالرأي، أنا رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي قصراً، ولا يسبح، لا يصلي سنن. فهذا هو مقصده رضي الله عنه.

وهذا كلام عظيم جداً، أن المسلم يقف عند ما جاء في الشرع، لا يحكم عقله، لكن بعض الناس لا يحسنون التسليم، فيأتي مثل هذا الصحابي الجليل فيفتح ذهنه، يقول: لو كان الدين بالرأي أنا أكمل الفريضة، أحسن ما نصلي السنة؛ لأنه الفريضة أفضل من السنة، كما قال علي رضي الله تعالى عنه من هذا الميزان، ومن هذا الباب، «لو كان الدين بالرأي لقلت بمسح أسفل الخف وليس مسح أعلاه، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، غيره.

السؤال: شيخنا أيضاً من هذا الباب ما ذكرتموه في «إرواء الغليل» نقلاً عن «سنن البيهقي»: أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً يصلي ويكثِر الصلاة، فقال له: فنهاه، قال تنهاني عن الصلاة، قال أنهاك عن مخالفة السنة، فشيخي بيعلق ويقول: انظر كيف كان فهم السلف في الاتباع، وأن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاكم الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: وإياكم.

(الهدى والنور /٤٣٩/ ٤٤: ٣٠: ٠٠)

من سافر للدراسة هل يقصر الصلاة حال بقائه هناك

السائل: بالنسبة لنا نحن كشباب يحق لنا الجمع والقصر في الصلاة هناك لفترة معينة، مثلما أنَّا غير مقيمين، أم هذا يعتمد حسب أنه أنا أعتبر حالي مقيم هناك أم مقيم هنا؟

الشيخ: طبعاً، أنت أو غيرك لما يذهب إلى هناك نوى الإقامة فور اعتقاده أنه

سيقعد سنة أو سنتين أو ثلاثة، حتى يُنهي مثلاً الدراسة أو هذا التدريس أو أي عمل هو في صدده، فلا يجوز له أن يصلي صلاة المسافر، المسافر هو الذي كما يعبر القرآن الكريم تعبيراً عربياً دقيقاً جداً، وهو الجواب لمثل هذا السؤال، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. فمن خرج من عمان مثلاً أو من أي بلد إسلامي آخر إلى بلد من بلاد أوروبا وهو على سفر، هل يَصْدُق على من ذهب هناك يدْرُس أربع سنوات مثلاً أو يُدَرِّس أنه على سفر؟ لا، فإذاً: لا يجوز القصر لهؤلاء أبداً.

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٥٣: ٤٢: ٠٠)

صلاة من لم يصل المغرب وراء من يصلي العشاء

سائل يقول: رجل مسافر حتى وقت العشاء، فمر بأهل قرية وهم يصلون العشاء، ورجل آخر من أهل القرية صلى معهم بنية المغرب لظنه أنهم يصلون المغرب، فما حال كل من هذين الرجلين أفتونا في ذلك، مع ذكر الأدلة وجزاكم الله خيراً؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

الحقيقة: أنه لا يوجد لدينا نص في هذه المسألة التي جاء السؤال عنها، وإنما تؤخذ بطريق شيء من الاستنباط والاجتهاد.

فنحن نقول: إنه من الثابت في السنة أن اختلاف النية نية المقتدي عن نية الإمام لا تؤثر في صحة الصلاة وصحة القدوة.

فهناك مثلاً صلاة معاذ بن جبل العشاء الآخرة وراء النبي ﷺ ثم صلاته إياها بقومه، وكما جاء في صحيح البخاري أنها تكون له نافلة ولمن وراءه فريضة، كما أن هناك بعض الأحاديث الصحيحة التي جاءت في كيفية من كيفيات صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، فمن ذلك أنه كان يصلي ركعتين بالطائفة الأولى ثم يسلم

بهم، فينطلق هؤلاء إلى مصاف الطائفة الأخرى لتأتي وتصلي وراء النبي ﷺ الركعتين، فتكون بطبيعة الحال الركعتان الأوليان بالنسبة للرسول عليه السلام هي الفريضة، والركعتان الأخريان بالجماعة الأخرى إنما هي نافلة، وهكذا ربما توجد أمثلة أخرى لا أستحضرها الآن.

كذلك لابد أن نذكر هنا حادثة ذلك الأعرابي الذي كان يعمل بالنواضح في أثناء النهار، ويأتي مساء ليصلي خلف معاذ رضي الله عنه، فلما اقتدى به ذات يوم في صلاة العشاء الآخرة وسمعه قد ابتدأ سورة البقرة فظن أو ألقي في نفسه أن هذه القراءة ستكون طويلة وطويلة جداً بالنسبة إليه، ولذلك قطع الصلاة من خلف معاذ وصلى لوحده.

فإذا نظرنا إلى هذه النصوص حينئذ نستطيع أن نقول بأن صلاة هذا المسافر أو ذاك المقيم الذي اقتدى بالإمام وهو يصلي صلاة العشاء، ويتوهمه كل منهما أنه إنما يصلي صلاة المغرب، فيتبين له أنه إنما كان يصلي صلاة العشاء، فهو في هذه الحالة إذا أدرك الإمام في أول ركعة، فحينما ينهض الإمام إلى الركعة الرابعة كل منهما ينوي الانفصال، ويقطع القدوة بالإمام ليجلس في التشهد الأخير على رأس الثلاث بالنسبة إليه، فيسلم ثم ينهض ويقتدي بالإمام ما أدرك من صلاة العشاء له، هذا ما يبدو لي في الجواب عن هذا السؤال.

السائل: الرجل المسافر يعلم أن ذاك الإمام يصلي العشاء، وهو أخر المغرب فدخل مع الجماعة، يدخل معهم بنية المغرب؟

الشيخ: طبعاً، لا يجوز تأخير صلاة المغرب عن صلاة العشاء، وإنما يقتدي به ثم ينوي المفارقة كما قلت آنفاً حينما ينهض الإمام إلى الركعة الرابعة.

السائل: بعض العلماء قال: يدخل معهم بنية النافلة، يصلي معهم العشاء نافلة له، ثم يصلي المغرب ثم العشاء.

الشيخ: لماذا؟

السائل: لا أدري، فما صحة هذا القول؟

الشيخ: هذا الذي قدمت له، قدمت ما قدمت من أدلة هو لأبين أن اختلاف نية المقتدي عن نية الإمام لا تضره في صحة الصلاة، فإذا كان هو يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء فأولى أن تكون هذه الصلاة صحيحة من أن تكون صلاة المفترضين وراء المتنفل صحيحة، كل ما في الأمر أنه يحتاج إلى واسطة في الموضوع وهو أن ينوي المفارقة.

السائل: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياكم.

(الهدى والنور / ٤٩٧ / ٤٠: ٣٥: ٠٠)

حكم أخذ البوصلة في الرحلة لتحديد القبلة

الملقي: يسأل السائل هنا شيخنا يقول: [حكم] أَخْذُ البوصلة أَخْذُها في الرحلات من أجل تحديد القبلة لمن لا يعرف الجهات الأربعة، أو تحديدها أو غير ذلك؟

الشيخ: واجب.

(الهدى والنور / ٥٣٠/ ٠٣: ٠٢: ٠١)

هل للطلاب الذين يقيمون بعيدًا عن بلادهم لمدة طويلة بغرض الدراسة أن يقصروا الصلاة؟

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله، نحن طلاب ندرس في مكة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، هل نقصر الصلاة أم نتم؟ وما رأيكم بمن يقول: تقصر ما دمت تدرس، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: الذي عرفته من أقوال السلف أنهم كانوا يفرقون بين من خرج من بلده وأقام في بلدة إقامة مؤقتة لم [يجمع] الإقامة ولو لشهور فهذا يظل في حكم المسافر يقصر ويجمع، أما من نوى الإقامة واطمئن لها وعمل في سبيلها ما يعمل أهل البلد أنفسهم فهو مقيم.

وعلى ضوء هذا أقول: إن الطلبة الذين يسافرون من بلادهم إلى مكة لمدة شهور أو سنة أو سنتين فأنا لا أتصور هؤلاء إلا أنهم أجمعوا الإقامة في نفوسهم وفي قلوبهم وفي قرارة صدورهم أجمعوا على الإقامة، والعكس هو بالنسبة للرجل يأتي بلدة لحاجةٍ ما ولا يدري متى سيعود إلى بلده وهو يقول: اليوم أسافر! لا، غداً أسافر المدة [طالت] ثلاثة أشهر، فهذه صورة يعبر عنها بأنه لم يجمع الإقامة بل هو متردد فيها، عازم على أن يرحل فيما كان هذا اليوم كغداً في أقرب وقت ممكن، أما الذي يسكن في بلد يخطط في نفسه ويجمع أمره على الإقامة في ذلك البلد لمدة شهر [أو] فلنقل.. لمدة أسابيع، فهذا مقيم وتجري عليه أحكام المقيم.

(رحلة النور: ٢٤أ/٢٣:١٦:٠٠)

من يتردد على مدينة أخرى بشكل منتظم للدراسة هل يترخص برخص السفر

مداخلة: الحقيقة الإخوة يا شيخ يسألون وهم طلبة يدرسون في الأحساء، يذهبون يوم السبت بعد الصلاة الفجر فيرجعون يوم الأربعاء في العصر تقريبًا، وهم يدرسون لمدة أربع سنوات فهل يقصرون في خلال مدة وجودهم في الأحساء من السبت إلى الأربعاء؟

الشيخ: لا كيف يقصرون؟ هؤلاء أجمعوا الإقامة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فما يجوز أن يقصروا فهم مقيمون.

(رحلة النور: ٣٠ب/٢٨:١٧:٠٠)

متفرقات في أحكام صلاة المسافر

بعض أحكام المسافرين

مداخلة: رحلة باص طلاب علم وكلهم يعني طيبين ما شاء الله.

الشيخ: وفي باص؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: في ظني سيكون من باب تحصيل الحاصل، مع وجودك معهم أن يؤَمِّروا عليهم أميراً؛ لأن الأمير موجود، لكن الذي يحتاج إلى تنبيه في الحقيقة هو: أن هذه الإمارة مؤقتة أولاً، وثانياً: لا يُشترط فيها ما يُشترط في الإمارة الكبرى، والولاية العظمى، يعني: لا ينبغي أن يؤخذ العهد والميثاق على المأمورين بأنهم يجب عليهم أن يطيعوا أميرهم في المنشط والمكره، وفي ماذا؟

مداخلة:....

الشيخ: آه، لا، ليس هذا بالشرط إلا بالولاية الكبرى، لكن هذا من باب تنظيم الرحلة، وبخاصة إذا كانت إلى بيت الله الحرام، فلابد من تأمير أحدهم إذا لم يكن ثمة تأمير؛ لقوله عليه السلام: «إذا سافر ثلاثة فليؤمِّروا أحدَهم».

وهذا بلا شك أمر من كمال الإسلام؛ لأن الإسلام يرفض الفوضى، حتى في هذه المعاشرة المنتهية القصيرة الأمد، وهي سفر الطريق.

فهذا أول ما أُلفت النظر إليه: أنه يجب أن يكون هناك أمير ينظم رحلتهم يأمرهم حيث يرى النزول بالنزول، ويأمرهم بالانطلاق حيث يرى أن الانطلاق هو خير لهم، وهكذا فهو منظم شؤونهم، فعليهم في حدود هذه المصلحة أن يتجاوبوا مع ذاك الأمير.

ناحية أخرى: تتعلق بشخص الأمير، وإن كان هذا أيضاً: أرجو أن يكون من باب تحصيل الحاصل، وهو أن يستشيرهم، وألا ينفرد بالرأي عنهم ودونهم، وإنما كما قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾، فهو يستشيرهم ثم ينفِّذوا ما انتهى إليه

رأيه، وعلى الآخرين طاعته، ويتساءل الكُتَّاب العصريون اليوم تحت عنوان أصبح كأنه كليشة وهو: هل الشورى مُعْلِمة أو مُلْزِمة؟ في المسألة قولان، لكن الصحيح الذي لا نشك فيه أن الشورى غير ملزمة هي معلمة، هي تفتح الطريق على المستشير، المستشير [يستمع] الآراء ويجمعها إليه، ثم هو كالنحلة يستصفي منها خير تلك الآراء، ويأمر بتنفيذها، فالشورى مُعْلِمة وليست بمُلْزِمة.

بعد هذا تأتي بعض الأحكام الشرعية التي يَحسُن التذكير بها، منها: أنهم إذا كانوا مسافرين فنزلوا في مكان أدركتهم الصلاة، الصلاة الأولى صلاة الظهر، السنة: أن يجمع والحالة هذه بين الظهر العصر جمع تقديم، أما إذا كانوا منطلقين وقت صلاة الظهر، فلا يتعمدون النزول وإنما يستمرون في السفر حتى تدركهم العصر حينذاك ينزل بهم جميعاً، ويصلي بهم الظهر والعصر جَمْع تأخير، فإذاً: إن أدركتهم الصلاة وهم نازلون في وقت الظهر جَمَع بهم جَمْع تقديم، وإلا جَمَع بهم جَمْع تأخير.

ثم يجب عليهم جميعاً: أن يقصروا من الصلاة وألاَّ يُتِمُّوها؛ لأن القصر عزيمة وليس رخصة، وهذا على أصح قَوْلَي العلماء.

مداخلة: الرخصة ما هي....؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: عزيمة؟

الشيخ: عزيمة.

مداخلة: وليست رخصة.

الشيخ: عكست أنا.

مداخلة: القصر؟

الشيخ: القصر نعم. ماذا قلت أنا؟

مداخلة: أنت قلت....

الشيخ: طيب، أقول: عليهم أنهم إذا جَمَعوا بين الصلاتين أن يقْصُرُوا؛ لأن القصر عزيمة، وليس برخصة بخلاف الجمع، الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة، بمعنى: لو أرادوا أن يصلوا كل صلاة في وقتها وهم سَفْر جاز لهم ذلك، ولكن الأحب إلى الله تبارك وتعالى من عباده: أن يتبعوا رخصه، كما قال نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله يحب أن تُؤتَى رخصُه كما يحب أن تُؤتَى عزائمُه».

وفي الحديث الآخر: « كما يكره أن تُؤتَى معصيتُه».

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤْتَى معصيته».

لذلك فالأحب [والأفضل]: أن يجمع بين الصلاتين، وبخاصة يتأكد أو تتأكد هذه الرخصة في حالة كون هناك شيء من الحرج في التزام الأصل وهو: أداء كلٍّ من الصلاتين في وقتها، فهنا تتأكد الرخصة على الجماعة.

ولا ينبغي للمسلم أن ينصرف عن أن يتقبل رخصة الله تبارك وتعالى؛ لأن في ذلك معنى خفياً من الأَنَفَة والكبرياء على رخصة الله تبارك وتعالى، كما أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام حينما سأله سائل مذكراً بقوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء:١٠١] قال هذا السائل: ما بالنا يا رسول الله نقصر وقد أَمِنَّا؟ وربنا يقول: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ**﴾ [النساء:١٠١] ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ قال عليه السلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

فهل يجوز للعبد أن يستنكف عن قبول صدقة سيده وهو سيد الأسياد تبارك وتعالى كما أشار إلى ذلك عليه السلام في الحديث الصحيح لما جاء رجل قال: أنت سيدنا، قال: «السيد الله».

السيد الحق: هو الله تبارك وتعالى، فإذا كان العبد الرقيق إذا كان لا يَحْسُن به أن يَرُدّ من منحة سيده، وهو عبدٌ مخلوق مثله، فكيف يتجرأ العبد المخلوق أن يرد

صدقة الخالق تبارك وتعالى لذلك، ولو أننا عرفنا الفرق بين القصر وأنه عزيمة، وبين الجمع وأنه رخصة، فينبغي ألا نتساهل بهذه الرخصة وأن نتقبلها من ربنا شاكرين له تبارك وتعالى رأفته بنا.

إذاً: لابد من قصر الصلاة ويستحب الجمع بين الصلاتين، كذلك مما يحسن التذكير به: أن كل صلاتين جمعتا معاً لهما أذان واحد وإقامتان، ليس يؤذن لكل صلاة منهما، وإنما أذان واحد ولكن ليقام لكل منهما إقامة، وهذا أصح ما جاء عن الرسول عليه السلام، ومن حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في قصة حجة النبي ﷺ حجة الوداع أقول هذا؛ لأن هناك بعض الروايات، وفي الصحاح أن هناك لما جمع الرسول عليه السلام في المزدلفة، قد أذَّن أذانين وأقام إقامتين.

فذكر الأذانين هنا شاذ في تعبير المحدثين غير محفوظ، والمحفوظ: أذان واحد للصلاتين وإقامتان، فإذا ما صلى الصلاة الأولى منهما أقيمت الصلاة مباشرة دون فصل بينهما بالأذكار فضلاً عن أن يكون الفصل بالسنن؛ لأن السنن تسقط في السفر، السنن التي تشرع أن يؤتى بها قبل الصلاة وبعد الصلاة كالظهر مثلاً، فهذه السنن كلها في السفر تسقط إلا سُنّتان: أولاهما: سُنة الفجر، والأخرى: سُنة الوتر، فسنة الفجر كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «ما كان رسول الله ﷺ يدعهما حضراً ولا سفراً» وهذا يدل على أهمية هاتين الركعتين.

ويؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

فالركعتين هاتين اللتين يستهين بهما بعض المصلين: سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها؛ لذلك كان عليه السلام يصليهما ولو كان مسافراً.

كذلك سُنة الوتر، فكان عليه الصلاة والسلام يحافظ أيضاً عليها حتى في السفر حتى وهو راكب على ناقته، ولم يتيسر له أن ينزل من دابته على الأرض فيصلي وهو راكب.

أيضاً: إذا انتهوا من الصلاة الأولى وأقيم للصلاة الأخرى، فلا فَصْل بينهما لا

بالسنة ولا بالأذكار المعروفة بعد دبر كل صلاة، فإذا أقاموا الإقامة الثانية للصلاة الأخرى، وانتهت الصلاة هنا لا نجد في السنة ما يحول بيننا وبين الإتيان بالأذكار المعهودة المعروفة دبر الصلوات في كل الأوقات، أما الفصل بين الفريضتين فلا فصل، فهذا معروف عندنا.

(الهدى والنور /٢٠٢/ ٣٤: ٠٥: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٠٢/ ١٧: ٤٤: ٠٠)

صلاة السفر أصل في نفسها

[قال رسول الله ﷺ]:«أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى».

[ذكر الإمام شواهده ثم قال]:

فائدة: دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها، وأنها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها، كما قال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى وصلاة الجمعة، ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وهو مخرج في «إرواء الغليل» «٦٣٨». وذلك هو الذي رجحه الحافظ في «فتح الباري» بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر، ودليل كل، فقال «١ / ٤٦٤»: «والذي يظهر لي -وبه تجتمع الأدلة السابقة- أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، «ثم ذكر حديث محبوب، وفاته متابعة المرجى، وقال:» ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن

الأثير في «شرح المسند»: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.. « وخالف ما تقدم من التحقيق حديثيا وفقهيا بعض ذوي الأهواء من المعاصرين، وهو الشيخ عبد الله الغماري المعروف بحبه للمخالفة وحب الظهور، وقديما قيل: حب الظهور يقصم الظهور والأمثلة على ذلك كثيرة كنت ذكرت بعضها في مقدمة المجلد الثالث من السلسلة الأخرى: «الضعيفة»، وفي تضاعيف أحاديثها. وأمامنا الآن هذا المثال الجديد: لقد زعم في رسالته «الصبح السافر» «ص ١٢» في عنوان له: «فرضت الصلاة أربعا لا اثنتين»، واستدل لذلك - مموها على القراء - بأمور ثلاثة: الأول: الآية السابقة ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..** ﴾ وذكر أنها نزلت في صلاة الخوف في العهد المدني. الثاني: أحاديث منها قوله ﷺ: « إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة». رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج عندي في «صحيح أبي داود» «٢٠٨٣» وغيره. الثالث: أنه ساق خمسة أحاديث صريحة في أن قصر الصلاة كان في مكة حين نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وصلى به الصلوات الخمس. والجواب على الترتيب السابق:

١ -أما الآية فقد اعترف هو «ص ٢٠» أنها نزلت بعد الهجرة في السنة الرابعة أو الخامسة، وزاد ذلك بيانا فقال «ص ٢١»: «بل الذي وقع أنه كان بين زيادة صلاة الحضر وقصر صلاة السفر فترة زادت على ثلاث سنوات كما مر» قلت: فهو قد هدم بهذا القول الصريح ذلك العنوان، وما ساقه تحته من الأدلة، وهذا أولها، فإن معنى ذلك أن صلاة الحضر فرضت اثنتين اثنتين، ثم زيدت في المدينة، وهذا يوافق تماما حديث عائشة وبخاصة حديث الترجمة، وما استظهره الحافظ كما تقدم، ويخالف زعمه أنها فرضت أربعا أربعا في مكة!

٢ - الأحاديث التي ذكرها وأشرت إليها، ونقلت إلى القراء واحدا منها، لأن الجواب عنه جواب عنها، وهو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة، لأن الوضع المذكور في الحديث يصح حمله في كل من الاحتمالين أي سواء كانت الزيادة مكية كما يزعم الغماري، أو مدنية كما يدل عليه ما تقدم من الأحاديث، فقوله «ص ١٢»: «فهذه ثلاثة أحاديث تصرح بأن صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات،

لأن معنى وضع شطر الصلاة حط نصفها بعد أن كان إتمامها واجبا عليه». قلت: فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرته، ولا دليل فيه يؤيد به انحرافه

٣ - أما الأحاديث الخمسة الصريحة، فهي في الحقيقة أربعة لأن الثالث والخامس منها مدارهما على الحسن البصري مرسلا، وهي كلها ضعيفة منكرة، وقد دلس فيها على القراء ما شاء له التدليس، وأوهمهم صحة بعض أسانيدها وصراحة متونها وهو في ذلك غير صادق، وإليك البيان بإيجاز وتفصيل: أما الإيجاز: فهو أن الأحاديث الخمسة منكرة كلها، لضعف أسانيدها ومخالفتها للأحاديث الصحيحة التي لم تذكر تربيع الركعات في الظهر والعصر والعشاء، وبعضها يصرح أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. وأما التفصيل [ثم فصل الإمام بما تراه في الأصل].

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٧٤٧-٧٥٠).

المعروف من سيرة النبي ﷺ قصر الصلاة في كل أسفاره

«كان يصلي في السفر ركعتين، قالت عائشة: كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟!». باطل

[قال الإمام]: وأما بطلان متنه؛ فهو ظاهر جداً لمن عرف سيرة النبي ﷺ واستمراره في قصر الصلاة في كل أسفاره، حتى في حجة الوداع؛ كما قال وهب بن حارثة رضي الله عنه: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين». رواه البخاري «١٠٨٣»، وغيره. ولا أدل على ذلك من حديث يعلى بن أمية قال: قلت: لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»«١٠٨٣». بل قد صح عن عائشة نفسها ما يؤكد بطلانه؛ فقد روى البيهقي في «سننه» «٣/ ١٤٣» عن جماعة من الثقات قالوا:

حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً. فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق علي. وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح» «٢/ ٥٧١»، وأشار في أعلى الصحيفة المذكورة إلى بطلان حديث الترجمة، وهو واضح جداً لما ذكرته آنفاً، بخلاف هذا؛ فإنه يتعلق برأي لها، والعبرة بروايتها وليس برأيها. وقد صح عنها أنه ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين في غير ما حديث، كما صح عنها قولها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، ومعناه في «الصحيحين»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»«١٠٨٢». وقد أنكر هذه الحقائق كلها ذاك السقاف المقلد الغماري فيما أسماه بـ«صحيح صلاة النبي ﷺ...«وكان الأحرى به أن يسميه بـ»صحيح صلاة الشافعي «بل «الشافعية» لكثرة اعتماده عليهم، ولو فعل لما صدق، ولبيان ذلك مجال آخر، والغرض هنا أنه صرح «ص ٢٧٥» أن قصر الصلاة في السفر رخصة جائزة، لا واجبة ولا مستحبة! واستدل بهذا الحديث الباطل؛ بل قال: «سنده حسن» وهذا مما لا يقوله إلا جاهل لم يشم رائحة هذا العلم، أو مقلد مكابر متجاهل، كما أنه استدل بآية القصر المذكورة في حديث عمر، فلم يعرج عليه ولا دندن حوله، ولم يقبل صدقة الله المذكورة فيه، وأخشى ما أخشاه أن يكون ضعيفاً عنده لمخالفته لقوله المذكور، كما ضعف شيخه الغماري حديث «الصحيحين» عن عائشة الذي أشرت إليه آنفاً لتصريحه بفرضية القصر، وقد أشرت إلى ذلك في «تمام المنة» «٣١٩»، ورددت عليه مفصلاً في المجلد السادس من «الصحيحة»«٢٨١٤»، وهو تحت الطبع، وسيكون بين يدي القراء قريباً إن شاء الله تعالى.

السلسلة الضعيفة (٩/ ١٥٧-١٥٩).

ضعف القول بأن رخصة الجمع والقصر للمسافر إنما تكون للسائر دون النازل

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:«من تأهل في بلد؛ فليصل صلاة المقيم». ضعيف.

[قال الإمام]:والحديث؛ قال الحافظ في «الفتح»: «لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به. ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل، فدل على وهاء هذا الخبز. والمنقول أه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام بمكان أثناء سفره؛ فله حكم المقيم فيتم». نقله المناوي. وأقول: وهذا يشبه قول من يقول: إن الجمع بين الصلاتين خاص بمن كان سائراً خلافاً للنازل! وهذا وذاك خلاف السنة الثابتة؛ كما هو مبين في «التعليقات الجياد على زاد المعاد».

السلسلة الضعيفة (١٠/١/ ٧٥).

هل يشرع صلاة ركعتين عند السفر، وقراءة (لإيلاف قريش)؟!

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا». ضعيف.

[قال الإمام]:

ثم إن النووى رحمه الله استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من

الأحكام الشرعية كما لا يخفي، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة، وأغرب من هذا جزمه أعني النووي رحمه الله: «بأنه يستحب أن يقرأ سورة ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة: إنه أمان من كل سوء». قلت: وهذا تشريع في الدين دون أي دليل إلا مجرد الدعوى! فمن أين له أن ذلك أمان من كل سوء؟ ! لقد كان مثل هذه الآراء التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة من أسباب تبديل الشريعة وتغييرها من حيث لا يشعرون، لولا أن الله تعهد بحفظها ورضي الله عن حذيفة بن اليمان إذ قال: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق». ثم وقفت على حديث يمكن أن يستحب به صلاة ركعتين عند النصر وهو مخرج في «الصحيحة» «١٣٢٣» فراجعه وثمة حديث آخر سيأتي برقم «٦٢٣٥ و٦٢٣٦».

السلسلة الضعيفة (١/ ٥٥١).

هل يكره اقتداء المسافر بالمقيم؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله بعد أن ذكر الخلاف في حكم قصر الصلاة في السفر: «وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدي به صلى منفردا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم».

قلت: هذه الكراهة مع كونها عارية عن الدليل فهي خلاف السنة التي رواها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال موسى بن سلمة:

«كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

أخرجه أحمد بسند صحيح ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصرا وهو مخرج في «الإرواء» ٥٧١.

ثم إن المؤلف لم يبين الراجح من تلك الأقوال في الحكم كما هو شأنه في كثير من المسائل والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر لأدلة كثيرة لا معارض لها ذكرها الشوكاني في «السيل الجرار» ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ منها حديث عائشة الذي ذكرته قريبا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث.

أخرجه الشيخان. قال الشوكاني: «فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها».

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢ / ٤٤: وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح» فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك.

قلت: يشير إلى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ: «قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم».

فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره ﷺ للصلاة في السفر وقد ذكرت بعضها في «الإرواء» ٣ / ٣ - ٩ وبينت علة الحديث المذكور فليرجع إليه من شاء.

تنبيه: حديث عائشة المشار إليه آنفا من رواية الشيخين من الأحاديث الصحيحة التي تجرأ بل تهور الشيخ الغماري في رسالته: «الصبح السافر في أحكام المسافر» فضعفها مع اتفاق المسلمين على صحته وقد رددت عليه ذلك مفصلا في المجلد المشار إليه من «الصحيحة» آنفا.

[تمام المنة ص (٣١٧)]

صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

السؤال: [رجل رجع من سفر إلى] بلده، هل يُشرع له أن يذهب إلى المسجد ويصلي ركعتين؟

الشيخ: كيف لا، ذلك سنة.

السائل: جزاك الله خير، على هذا يا شيخ تشرع الركعتين؟

الشيخ: أي نعم.

السائل: لكن ما يصليها في بيته؟

الشيخ: لا، ما يصليها في البيت بالنسبة للقادم يصليها في المسجد.

المسافر إذا اقتدى بالمقيم انقلبت صلاته إلى صلاة مقيم

السؤال: أنت مسافر، وصلت إلى أهل قرية ووجدتهم يصلون صلاة العصر وهي الصلاة الرباعية، ووجدتهم في الركعتين الأخيرتين، هل تسلم أم تكمل، وما وجه الأدلة في ذلك؟

الجواب: المسافر إذا اقتدى بمقيم انقلبت صلاته إلى صلاة المقيم، فلو أن هذا المسافر أدرك الإمام قُبيل السلام، ثم سلم الإمام وقام المقتدي، فعليه أن يأتي بالصلاة على الكمال والتمام؛ لأنه جاء في «صحيح مسلم» و«مسند الإمام أحمد» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن الآفاقي يصلي في رحله قصراً، فإذا صلى هنا كيف يصلي؟ يعني في مكة وراء الإمام، قال: «يصلي تماماً سنة أبي القاسم» ﷺ.

هذا نص صريح في هذه المسألة، ويتأيد بعموم قوله عليه الصلاة والسلام المُتَّفَق عليه بين الشيخين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإذا ائتم المسافر بالمقيم

انقلبت صلاته إلى صلاة المقيم، فلا بد له من التمام ولو كان مسبوقاً بكل الركعات كما ذكرنا.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٥: ٤..:..)

صلاة مسافر لم يصل المغرب مع إمام يصلي العشاء

مداخلة: رجل مسافر أراد أن يصلي المغرب جماعة مع مقيم في المسجد وعندما دخل المسجد كان وقت العشاء هل يصلي بنية المغرب مع ذكر الدليل؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: يعني: دخل المصلي إلى المسجد وكان الإمام يريد أن يصلي عشاء هذا المسافر أي نعم يصلي المغرب مع الإمام في العشاء بنية المغرب؟

الجواب: يعني: كأنك تقول: رجل دخل المسجد وهو مسافر وكان قد نوى الجمع بين الصلاتين؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: ولم يكن قد صلى بعد صلاة المغرب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فلما دخل المسجد وجد الإمام وقد أُقِيمت صلاة العشاء، فماذا يصلي هذا المسافر وراء هذا الإمام؟ أيصلي فرض المغرب ثلاثاً؟ أم يصلي العشاء وراءه أربعاً؟ ثم يثني فيصلي صلاة المغرب ثلاثاً بعد صلاة العشاء؟

الجواب: لابد له من أن يصلي وراء هذا الإمام ثلاث ركعات المغرب؛ لأن الترتيب بين الصلوات هذا واجب، فلا يصح لمسلم أن يصلي صلاة العشاء قبل صلاة المغرب، ثم يصلي المغرب بعد صلاة العشاء لهذا؛ لأن في هذا تغييراً لمنهاج المواقيت، فعليه أن يصلي صلاة المغرب وراء هذا الإمام الذي يصلي صلاة العشاء.

ومن الثابت في السنة في غير ما حديث صحيح أن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام لا يضر خلافاً لبعض المذاهب الذين يقولون مثلاً: لا يجوز اقتداء المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّل، فإذا كان الأمر كذلك فكون هذا المسافر ينوي صلاة المغرب وراء ذلك المقيم الذي ينوي يصلي صلاة العشاء هذا لا يضره، واختلاف عدد الركعات بين هاتين الصلاتين الخطب أيضاً في ذلك سهل؛ لأن لهذا المقتدي الناوي لصلاة المغرب أن ينوي المفارقة حينما ينهض الإمام الذي يصلي العشاء إلى الركعة الرابعة.

وبعضهم يقول: يظل هو في تشهده إلى أن ينزل الإمام في تشهده فيشتركان، ويسلم هذا المقتدي معه، ولا نجد لهذا دليلاً لما فيه من المخالفة أما نية المفارقة فهي ثابتة في غير ما حديث من أشهر هذه الأحاديث: قصة ذلك الأنصاري الذي دخل مسجد معاذ ليصلي صلاة العشاء، فلما افتتح سورة البقرة نوى المفارقة، ولما علم بذلك معاذ رضي الله عنه أخذ يشتمه وينال منه ويقول فيه: إنه منافق، فشكاه إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل في النهار، ثم نأتي فنصلي خلف معاذ فيطيل بنا الصلاة، فقال عليه السلام لمعاذ -كما تعلمون -: «أَفَتَّان أنت يا معاذ، أَفَتَّان أنت يا معاذ، أَفَتَّان أنت يا معاذ بحسبك أن تقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها من السور، إذا أَمَّ أحدكم فليخفف فإن وراءه الكبير، والمريض وذا الحاجة».

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يؤاخذ ذلك الأنصاري حينما نوى مفارقة الإمام وليس له عذر سوى التعب، فهنا هذا المسافر إذا نوى مفارقة الإمام ليتم صلاته حسب النهج المفروض على المسلمين جميعاً، وهو المغرب ثلاث ركعات، فلا شيء في ذلك أبداً، ولا يكلف بغير ذلك.

ومن الأدلة على ذلك: وهو من السنن التي لا يكثر ذكرها فقد لا يستحضرها بعض الطلبة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة الخوف بأصحابه كان يصلي بهم على صور شتى من هذه الصور أنه كان يصلي بنفسه ركعتين، ولكل من الطائفتين ركعة ركعة، فكانت طائفة تقف تجاه العدو والطائفة الأخرى تأتي وتقتدي وراء النبي

ﷺ يفتتح بهم الصلاة، فإذا قام عليه الصلاة والسلام إلى الركعة الثانية جلس هؤلاء في التشهد وسلموا فكانت لهم ركعة، ثم انطلقوا وأخذ المَصَافَّ الطائفةُ الأخرى، فتأتي هذه الطائفة وتصلي وراء النبي ﷺ الركعة الثانية فيسلم بهم، فتكون الصلاة له عليه السلام ركعتين، ولكل من الطائفتين ركعة ركعة، هذا الذي نراه بالنسبة لهذا المسافر الذي اقتدى وراء الإمام المقيم، نعم.

مداخلة: هنا حديث معاذ هل يفهم من ذلك أن الرسول ﷺ لم يقل للرجل: «أعد الصلاة» لأن الأمر للمشروعية بالنسبة للمفارقة؟

الشيخ: هل يلزم من ذلك ماذا؟

مداخلة: أن الرسول ﷺ عندما لم يأمر الرجل الذي صلى خلف معاذ بالإعادة هل يلزم من ذلك أن أَمْر المفارقة أمر مشروع، هذه أولاً؛ لأن الرسول ﷺ أيضاً عندما كان عمر وعمار، ونعلم قصة التيمم عندما تَمَرَّغ عمار وعمر ترك الصلاة، فالرسول ﷺ لم يأمر عمر أيضاً بالإعادة، ومع ذلك لا يعتبر يعني: هذا الأمر من الإنسان لو كان جنباً ألاَّ يصلي.

أما بالنسبة للثاني صلاة الخوف، فهذه صلاة الخوف صلاة خاصة تختلف عن الصلاة العادية؛ لأنها لها صفات وميزات تختلف عن الصلوات العادية في معظم هيئاتها؟

الشيخ: أتظن أننا لا ندري أن صلاة الخوف تختلف عن سائر الصلوات؟

مداخلة: أفتونا جزاك الله خير.

الشيخ: بارك الله فيك.

أولا: بالنسبة لما ذكرتَ من قولك: أن النبي ﷺ لم يأمر ذلك الرجل بإعادة الصلاة أنا ما تعرضت لهذه المسألة إطلاقاً، أنا استشهدت بأن الرسول عليه السلام لم ينكر على هذا الرجل أنه نوى مفارقة معاذ وصلى لوحده، هنا هذا استشهادي أنا ما قلت ما هو أمره أو لم يأمره، وقلت صراحة فيما مضى: فإذا كان الرسول عليه

السلام أقر هذا الرجل بمفارقة الإمام الذي ائتم به لعذر يتعلق بأمر مادي ألا وهو تعبه وعمله في النهار، فمن باب أولى أن يقدم أو أن يجد لهذا المصلي عذراً، وهو يريد أن يتم صلاته على الوجه المفروض والمعلوم لدى أهل العلم هناك.

فأنا لم أقل إنه لم يأمره ولماذا لم يأمره، فجهة الصلاة أنا ما تعرضت لهذا، أنا استشهادي فقط أن الرسول عليه السلام أقر هذا الرجل لما قال؛ لأنه كان معذوراً.

وكل منا يعلم أن صلاة الخوف لها أحكام خاصة، وهي في أن صلاة الخوف ركعة، ولا يوجد في الصلوات الخمس صلاة في ركعة واحدة، لكن استشهادي أنه جاءت الطائفة الأولى وَصَلَّت خلف الرسول هذه الركعة التي هي صلاة الخوف، ونووا المفارقة علماً بأن هناك صور كثيرة كما أشرت أنا في أول كلامي أن النبي ﷺ يصلي بطائفة ركعة ويسلم، ويصلي بطائفة أخرى ركعة ويسلم، يصلي بطائفة ركعتين ويسلم، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم كل هذه صور أنا أشرت إليها آنفاً، لكن موضع الشاهد: أن هذه الطائفة الأولى في الصورة التي ذكرتها نووا مفارقة الرسول عليه السلام وبقي الإمام قائماً حتى تأتي الجماعة الثانية، فموضع الاستشهاد فقط: نية المفارقة.

أضف إلى هذا شيئاً لم أذكره: ليس عندنا في الشرع ما يدل على أن هذا العمل بخصوصه وهو: هذا المقتدي الذي نوى ثلاث ركعات المغرب بعد وراء الإمام الذي يصلي أربعاً ليس عندنا دليل يمنع من هذا الفعل، فإذا انضم هذا إلى ما سبق فيكون إن شاء الله نوراً على نور.

(الهدى والنور / ٩١ / ٤١: ٣:..)

ماذا يفعل من لم يصل المغرب إذا اقتدى بمن يصلي العشاء؟

السائل: جمع المغرب والعشاء جمع تأخير، ثم حينما وصل المدينة وجد أن العشاء سوف يؤذن العشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم أقام

الصلاة فيما بعد منفرداً وصلى المغرب، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة؟

الشيخ: كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين الصلاتين؟

السائل: يعني سافر من المنطقة ينوي جمع تأخير فحينما وصل إلى المدينة.

الشيخ: يعني ما صلى؟

السائل: لا ما صلى.

الشيخ: يعني نوى.

السائل: ثم حينما وصل إلى المدينة وجد وقت العشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم حينما فرغ من الصلاة انصرف وصلى منفرداً المغرب أقام الصلاة وصلى المغرب، فهل عمله صحيحاً، وكذلك في العصر والظهر؟

الشيخ: لا، ليس صحيحاً؛ لأن فيه إخلالاً ظاهراً في الترتيب، وكان عليه حينما دخل المسجد، والناس يصلون العشاء أن ينوي وهو وراء الإمام الذي يصلي العشاء صلاة المغرب، ثم بعد أن ينتهي من المغرب وراء الإمام ولا يهمني الآن انه أدرك الصلاة من أولها أو من أوسطها، فلهذا تفصيل معروف.

المهم بعد أن يصلي المغرب مبتدئاً بها مراعياً في ذلك التوقيت المعروف، بعد ذلك يقوم يصلي العشاء لوحده، أما الذي ذكرته أنت فهو قد صلى العشاء قبل المغرب والمغرب بعدها، فهذا عكس للتوقيت فعليه أن يعيد صلاة المغرب ثم يثني بصلاة العشاء، فيما إذا فعل ما ذكرت والأصل أن يبدأ بصلاة المغرب وراء الإمام الذي يصلي صلاة العشاء ثم يصلي بعد فراغه من صلاة العشاء؛ ذلك لأن التوقيت أمر فرض شرط من شروط صحة الصلاة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنه لا يضر المقتدي اختلاف نيته عن نية إمامه، فإن هناك عدة أدله تدل على عدم إخلاله بصحة الصلاة، ولو اختلفت النية.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٠٢: ٥٢: ٠٠)

صلاة المسافر المسبوق خلف الإمام المقيم

مداخلة: صلاة المسافر المسبوق الذي لم يدرك من الصلاة شيئاً أو أدرك ركعةً واحدةً فهل...

الشيخ: يصليها تماماً.

مداخلة: يصليها تماماً، لا يقصر؟

الشيخ: لا يقصر أبداً.

(الهدى والنور / ٢٣٢/ ٣٩: ٣٧: ٠٠)

حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية

مداخلة: شيخ من سافر في معصية كفعل الفواحش وشرب الخمر، هل يجوز له أن يقصر الصلاة أم لا؟

الشيخ: الخلاف في هذه المسألة معروف أيضاً، لكنني أقول من سافر لهذا القصد فليس له ترخُّص، أما من سافر ومن طبيعته أن يخالف، لم يتقصّد السفر ليخالف وإنما تقع منه المعاصي والمخالفة، فهذا له أن يترخّص، وضح لك الفرق؟

مداخلة: نعم.. نعم.

(الهدى والنور / ٢٣٧/ ٢٩: ٠٥: ٠٠)

الصلاة في الطائرة

مداخلة: الصلاة أثناء السفر، شخص مثلاً عنده سفر طويل يصعد الصباح على الطائرة وتستمر السفرة مثلاً تسع أو عشر ساعات متواصلة، هل يجوز أنه يجمع صلاة الظهر والعصر قبل حلول وقت الظهر؟

الشيخ: قبل الظهر لا يجوز، يجوز جمع تقديم العصر إلى وقت الظهر، أو تأخير وقت الظهر إلى وقت العصر.

مداخلة: في هذه الحالة كيف يستطيع أن يصلي هذه الصلوات علماً بأنه يحصل وقتها في الجو في الطائرة؟

الشيخ: نعم، ألا تريد أن الجو يعمر بذكر الله والصلاة كالبر؟

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: نعم، فيصلي في الجو.

مداخلة: يصلي في الطائرة في الجو.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٣٣٩/ ١٩: ٢٥: ٠٠)

هل مقولة: الإتمام في السفر كالقصر في الحضر صحيحة؟

السؤال: القائلون بوجوب القصر كابن حزم وغيره يقولون: «إن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر» فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا نراه بعيداً عن الصواب، وبخاصة أن هذه الجملة قد جاءت حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ في «سنن النسائي»، ولكن الراجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أي: أن الذي يتم في السفر كالذي يقصر في الحضر.

قد يكون في هذه الجملة الموقوفة على عبد الرحمن بن عوف شيء من المبالغة، ولكنها إذا ما عُرضت على بعض الأحاديث الصحيحة لم تظهر تلك المبالغة.

لعل الجميع يعلمون -إن شاء الله- الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت ركعتين في السفر، وزيدت في الحضر، إلا صلاة المغرب

وإلا صلاة الفجر».

فإذا كانت الصلاة فُرِضت ركعتين ركعتين، ثم بقيت في السفر كذلك، فمعنى هذا يعود إلى أن الزيادة على هاتين الركعتين كالقصر في الحضر تماماً؛ لأن الأمر كما يقول بعض العامة ببعض البلاد، الزائد أخو الناقص، وهذا كلام سليم؛ لأن الذي يصلي مثلاً الفجر ثلاثاً كالذي يصلي المغرب اثنتين أو أربع، الزائد أخو الناقص؛ لأن شريعة الله عز وجل لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقص، والزيادة مع الأسف يقول بها كثير من الناس من باب ما دخل عليهم من الشبهة، من القول في البدعة الحسنة، أما النقص من العبادة فالحمد لله لا يقول أحد بجوازها، أما الزيادة فقد زين لبعضهم أن يقول بها من باب من سن في الإسلام سنة حسنة.. إلى آخر الحديث، وهو حديث صحيح، ومن باب ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً، وهو حديث موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن، فإذا كان من المتفق عليه أنه لا يجوز النقص من العبادة، فلا يجوز كذلك الزيادة عليها فيما فرض الله عليه اتفاقاً، وإن كان قد فتح بعضهم باب الاستحسان والزيادة في العبادات والطاعات خطئاً منهم، ولهذا بحث آخر لعله يأتي بمناسبة أخرى إن شاء الله.

(الهدى والنور /٣٨٧/ ٣٤: ٤٩: ٠٠)

صلى إمام مقيم الرباعية وصلى خلفه مسافر ركعتين بنية الظهر ثم سلم ثم صلى ركعتين بنية العصر

الملقي: جزاكم الله خيراً، في هذا الموضوع بالنسبة للمفارقة، أخوة مصلين صلوا مع الإمام، هم يقصرون فأقيمت صلاة العصر فصلوا مع الإمام، فلما جلسوا في الركعة الثانية سلموا، لما قام الإمام ليأتي بالركعة الثالثة....

الشيخ: عليهم المتابعة.

الملقي: نعم، سلموا ثم قاموا جابوا ركعتي العصر؛ فهل هذه الصورة صحيحة

في المفارقة..

الشيخ: عفواً، المفارقة ممن هنا؟

الملقي: من المصلين.

مداخلة: مسافرين يعني يجمعوا ويقصروا.

الملقي: هم لم يصلوا الظهر، وقامت صلاة العصر فصلوا مع الإمام بنية الظهر ركعتين وسلموا.

الشيخ: لا ما يجوز.

الملقي: فلما قام الإمام للركعة الثالثة قاموا بنية العصر ركعتين.

الشيخ: نعم.

الملقي: فاستنكرنا هذا الشيء، يعني ما.

الشيخ: ما يجوز هذا العمل؛ لأنه هنا يرد شيئان، القاعدة التي ذكرناها آنفاً، وهي قوله عليه السلام: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به»، وأهم من هذه القاعدة لأنه لكل قاعدة شواذ، فقد يقول قائل: إيه هذا يعني مستثنى، نقول له: لا، بدليل رواه مسلم في صحيحه وغيره كالإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه؛ وهو مكي تبعاً لأبيه العباس مكي، فقيل له من بعض الآفاقيين، يعني الغرباء المسافرين، الذي يأتون مكة بقصد الحج أو العمرة، قال السائل: ما بالنا إذا كنا في رحالنا نقصر، وإذا صلينا خلف الإمام أتممنا؟ قال: «سنة نبيِّك».

إذاً: هذا نص في الصميم تماماً، أن المسافر إذا صلى وحده فعليه القصر كما ذكرنا، أما إذا اقتدى مع الإمام المُقيم، فالسنة أن يُتم، وإن كنا نعلم -أيضاً مع الأسف- أنه في هناك رسالات طُبعت في هذا العصر يذهبون تمسكاً منهم ببعض العمومات إلى أن المسافر يصلي ركعتين إطلاقاً، ولو كان مقتدياً وراء المقيم، وإمامهم في هذه المسألة الشاذة عن السنة ابن حزم، فإنه هو الذي رفع راية القصر ولو كان مقتدياً بمقيم، لكن هذا الحديث الصحيح الصريح في صحيح مسلم

ومسند أحمد وغيرهما من كتب السنة تقضي أو ينبغي أن يقضي على الخلاف المذهبي.

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ٥٦: ١٣: ٠٠)

إذا صلى المسافر بالمقيمين إماماً هل له أن يتم منعًا لمفسدة الإنكار عليه؟

مداخلة: رجل يعلم بأن القصر في صلاة السفر واجب، فدخل مسجداً، فأراد المصلون من هذا الرجل أن يَؤُمَّ بهم صلاة العصر، فهو نظر وجد معظمهم من العوام، وخاف إذا طبَّق هذه السنة أن يكون هناك مفسدة، فأصروا أن يصلي إماماً بهم، فصلى أربعاً، فهل صلاته أولاً باطلة، وهل يأثم؟

الشيخ: أحسنت.

مداخلة: والسؤال الثالث: هل يجوز له أن يصلي نافلة، ثم يصلي ركعتين بعد أن يُسلِّم، وجزاك الله خيراً.

الشيخ: أولاً: ما هي الصلاة؟

مداخلة: صلاة العصر.

الشيخ: الجواب أنه يأثم إذا صلى تماماً، وصلاتُه لا نستطيع أن نحكم ببطلانها؛ لأن كثيراً من السلف الصالح جوَّز ذلك، ولكني أرى أنه كان ينبغي أن يفعل كما فعل المسؤول الذي هو أمامك الآن في أكثر من مرة.

أولا: أن يعتذر خشية القلقلة والبلبلة التي أنت أشرت إليها في سؤالك، فإذا أصروا فعليه أن يلقي عليهم محاضرة يفهمهم أن السنة الواجبة اتباعها هو القصر، وأن التمام في السفر كالقصر في الحضر، وأنه هو بناءً على هذا الذي يعلمه من هذه السنة، فهو سيصلي بهم ركعتين، وأنه في خاتمة الصلاة حينما يخرج من الصلاة مُسلِّماً فهو يسلم سراً في نفسه ولا يسمعهم سلامه خشية أن يغلب عليهم عادتهم

فيسلمون معه، فحينئذٍ سيقول لهم بصوت جَهْوَري: «أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر» كما صح الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما كان يؤم الناس في مكة وهو خليفة، فكان يصلي بهم ركعتين، ويقول لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سُفر».

بعد هذه المقدمة، إذا رضوا بإمامته ثم عملوا عليه مشكلة فعلى نفسها جنت براقش، ويكون هو قد قدَّم إليهم العذر، وإذا مشى الحال فذلك ما نبغي.

أما بقية الجواب عن السؤال الثالث، وهو: هل يجوز له أن يتنفل؟

نقول: يجوز له أن يتنفَّل ما دام أن الوقت وقت يجوز فيه التَّنفُّل، لكني أرى أن الأولى به أن يعلم الناس السنة قولاً أولاً كما شرحت، ثم فعلاً ثانياً كما فعلت، وبذلك ينتهي الجواب عن سؤالك.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٥١: ٢٠: ٠١)

صلاة القيام للمسافر

مداخلة:... يا شيخ بس بسيط جداً يعني: بالنسبة للمسافر هل يصلي صلاة القيام؟ وهل هذا له دليل في ذلك؟

الشيخ: الجواب: صلاة القيام هي صلاة الليل، وصلاة القيام كما يُشْرَع في كل ليالي السنة، يُشْرَع في رمضان من باب أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وهذه مقدمة أولى.

مقدمة ثانية: أن النبي ﷺ والذي ثبت عنه بأنه ما كان يصلي السنن الرواتب في السفر، قد كان يصلي في الليل في السفر.

فإذاً: صلاة الليل لا تسقط لا سفراً ولا حضراً، فهي -أي: صلاة الليل- تُلْحَق بسنة الفجر، وبالوتر.

والوتر كما تعلمون هو من قيام الليل؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أَحَدُكم الصبح فليُوتر بركعة، تُوتر له ما قد صلى».

إذاً: فالوتر وسنة الفجر لا اختلاف لا في الحضر ولا في السفر، فقيام رمضان هو قيام الليل، فإذا كان قيام الليل مشروعاً للمسافر، فقيام رمضان أيضاً مشروع للمسافر.

ومعنى الشرعية: أننا لا نقول كما نقول فيمن يريد أن يحافظ على السنن الرواتب في السفر: إنه خالف السنة، فمن أحيا رمضان وهو مسافر لا نقول له: خالفت السنة، بل نقول: أصبت السنة العامة، لكن هو له الخيرة، حتى في حالة الإقامة له ألا يصلي القيام؛ لأنه ليس من الواجبات، لكن لا ننكر شرعية صلاة القيام بالنسبة للمسافر؛ على اعتبار أنه من قيام الليل، وهو مشروع سفراً وحضراً.

(الهدى والنور / ٦٩٨ / ٢٢: ٣٩: ٠٠)

إذا ائتم المقيم بالمسافر ونسي وسلم معه

مداخلة: لو الإمام نوى بنية القصر والمأموم نوى بنية الجمع وسلم مع الإمام؟

الشيخ: عفواً، الإمام نوى القصر؟

مداخلة: نعم مسافرون جميعاً.

الشيخ: والمقتدي.

مداخلة: لم يعتبرها سفر ونوى بنية الإتمام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولكن سَلَّم مع الإمام.

الشيخ: هو يعتبر نفسه مقيماً أم مسافراً؟

مداخلة: هو اعتبر نفسه مقيماً، والإمام اعتبر نفسه مسافراً.

الشيخ: إذاً: عليه أنه يتم.

مداخلة: عليه أن يُعيد الصلاة.

الشيخ: مش يعيد يتم، إذا سلم الإمام وسلم معه هو خطأ، فعليه أن يأتي بركعتين.

مداخلة: ولا يعيد الصلاة.

الشيخ: لا لا ما يعيد.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: الصلاة ركعتان صحيحتان، لكن إذا كان هو ينظر إلى نفسه أنه مقيم، وهذا كثيراً ما يقع يقتدي المقيم بالمسافر، فالإمام المسافر لا يجوز له أن يُتِم، بل عليه أن يَتَّبع الرسول عليه السلام في قصره دائماً وأبداً من جهة، وأن يتبع قوله عليه السلام حينما قيل له: «ما بالنا يا رسول الله نقصر وقد أمنَّا» قال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

فهذا الذي يؤم الناس وهو مسافر فعليه أن يقصر لو مثلاً.. لو أنا أممتكم وأنا أصلي بكم العشاء ركعتين، أما أنتم عليكم أن تتموا؛ لأن الفرض عليّ ركعتان والفرض عليكم أربع ركعات، لا يجوز لي أن أراعيكم وبعبارة أدق، لا يجوز لي وأنا إمامكم أن أقتدي بصلاتكم، صلاتكم صلاة المقيم، وأنا صلاتي صلاة مسافر، فما يليق بالإمام أن ينقلب إلى مقتدي والمقتدي ينقلب إلى إمام، أي المقتدي يتابع الإمام والإمام يتابع المقتدي.. لا، أيضاً: من كان يصلي وهو مقيم وراء إمام مسافر، فعليه أن يُتِم حينما يسلم الإمام، وإذا اقتدى مسافر بمقيم انقلبت صلاته إلى صلاة مقيم فعليه الإتمام، وهذا مما جاء النص الصريح في ذلك، وقد تسمعون خلاف ذلك من بعض الناس فحذاري ثم حذاري؛ لأنه قد جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يا أبا العباس -أبو العباس كنية عبد الله بن عباس-: يا أبا العباس ما بالنا، والسائل آفاقي، أي ليس مكياً قال لابن

عباس وهو مكي قال: «ما بالنا إذا صلينا في رحالنا قصرنا، وإذا صلينا هنا في المسجد الحرام أتممنا؟ قال: «سنة أبي القاسم».

أي: إذا صلى المسافر في رحله لوحده فواجب عليه أن يصلي قصراً، فإذا اقتدى بالإمام المقيم فعليه أن يتابعه، وهذا الحكم الثاني في هذا الحديث الصحيح في مسلم من تمام قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

أنت مسافر اقتديت بإمام مقيم، هو لما جلس للتشهد الأول قام أنت سلمت خالفته، وخالفته مخالفاً للسنة الصحيحة التي ذكرناها لكم آنفاً عن ابن عباس.

مداخلة: علموا أنهم يجب عليهم أن يتموا صلاتهم، هل الآن يعيدوا الصلاة؟

الشيخ: قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نُقَعّد قاعدة، وأن نضع أصلاً يمشي إخواننا جميعاً عليه.. هؤلاء الذين قصروا وقد اقتدوا بمقيم، إما أن يكونوا مجتهدين وإما أن يكونوا مقلّدين، فإذا كانوا مجتهدين وصلوا قصراً، وطبعاً كلكم أظن يفهم أن المقصود من قولي مجتهدين يعني علماء، واجتهدوا فصلاتهم صحيحة، لماذا؟ لأن الرسول كان يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».

ثم هذا المجتهد لا يُكَلَّف بإعادة عبادته التي صلاها مجتهداً، كما جاء في الحديث الصحيح أن رجلين مسافرين في عهد الرسول عليه السلام حضرتهم الصلاة ولم يجدا الماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء فأحدهما أعاد الصلاة والآخر لم يعد، ولما رجعوا إلى الرسول عليه السلام وقصوا عليه القصة قال للذي لم يعد: «أصبت السنة» وللذي أعاد: «لك أجرك مرتين».

هنا في سؤال امتحان، ولسنا ممتحنين، تُرى أيهما الموفق الذي قال له الرسول عليه السلام «أصبت السنة» أم الذي قال له «لك أجرك مرتين»؟ الذي يتبادر لأذهان كثير من الناس، أن الثاني هو الأفضل.

يترتب من وراء هذا الجواب لو كان صحيحاً، أن هذين الرجلين لو وقعا مرة

أخرى في مثل ما وقعوا في المرة الأولى، فترى هل يتفقان على عدم إعادة الصلاة بعد أن وجدا الماء وقد صليا بالتيمم، أم يعيدان الصلاة؟

يتبادر لأذهان كثير من الناس ما دام الذي أعاده أجره مرتان، فإذاً: ينبغي أن يعيده في المرة الثانية، لكن الحقيقة ليست كذلك.. الذي لم يعد وقال له الرسول عليه السلام: «أصبت السنة، أصبت السنة» أي أصبت العشر حسنات فصاعداً؛ لأن المسلم حين يأتي بحسنة فأقل ما يكتب له عشر حسنات إلى مائة حسنة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء، أما الذي قال له لك أجرك مرتين فإنما يقول له: « إن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً ».

هو صلى في المرة الثانية مجتهداً، لا تضيع عليه هذه الصلاة، يُكتب له أجر، لكن لما بَيَّن الرسول أن السنة عدم الإعادة، فبلا شك مخالفة السنة لا يؤجر المخالف للسنة بل يؤزر، لكن ذاك لم يُؤزر؛ لأنه ما خالف السنة التي كان هو جاهلاً بها.

من هنا نقول.. إذا كان هذا الذي قصر وراء المقيم كان مجتهداً فلا يُعيد، كذلك إن كان غير مجتهد وسأل عالماً فأفتاه بما فعل، فهذا الذي أفتاه بما فعل كمان إما أن يؤتى أجره مرتين أو مرة واحدة، إذا أصاب فله أجران إلى آخره، أما إذا ركبوا رؤوسهم وركبوا جهلهم واجتهدوا، وهم ليسوا من أهل الاجتهاد، فعليهم أن يُعيدوا الصلاة.

(الهدى والنور/٧٠١/ ٤١: ١٠: ٠٠)

صلاة المقيم خلف المسافر

مداخلة: الإمام صلى مسافرًا فقصر، والمأموم مقيم، فلما سَلَّم الإمام لم يعلم أنه يصلي قصرًا، فعند التسليم عرف أنه قصر، هنا يريد أن يُغَيِّر النية، فإذا تَغَيَّرت النية هل تبقى الصلاة صحيحة؟

الشيخ: تغير النية من وإلى، إيش فيه؟ لماذا يُغَيِّر النية؟

مداخلة: من التمام إلى القصر.

مداخلة: من التمام إلى القصر.

الشيخ: هو أولاً، مقيم أم مسافر؟

مداخلة: لا هو مقيم المأموم.

الشيخ: لكل سؤال جواب.

مداخلة: شيخنا حفظك الله..

الشيخ: طوّل بالك شوي، خلي أبو عمر يلقي سؤاله، هو مقيم أم مسافر؟

مداخلة: لا، هو المقيم نحن نتكلم عنه.

الشيخ: هو مقيم؟ كيف يريد أن يُغَيِّر نيته إلى مسافر وهو مقيم؟

مداخلة: هو نوى مع الإمام.

الشيخ: أنا فهمت، أنا الآن أسأل وأُريد أُجواب؛ حتى أعطيك الجواب، وأنا إذا خَسَّرتني الجواب تَخْسر الجواب.

على كل حال: لا أُخَسِّرك شيئًا أقول لك: إذا كان مقيماً والإمام مسافر، فهذا مستحيل أنه يُغَيِّر نيته؛ لأن واقعه يفرض عليه أنه مقيم، فكيف يغير نيته من نية مقيم إلى نية مسافر، هذا مستحيل وهذا خطأ ولئن وقع بطلت الصلاة، واضح إلى هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الفرضية الثانية أنه هو مسافر مثل الإمام، لكن هو كما يقول بعض المذاهب إن المسافر الأفضل يتم، يجوز القصر لكن الأفضل يُتم وهذا مذهب الشافعية.

فتقدر أن تقول الآن: هذا المسافر نوى الإتمام، لماذا؟ لأنه يرى أن الإتمام

بالنسبة للمسافر هو الأفضل مع جواز القصر.

إذاً: نحن تَصَوَّرنا الصورة السابقة أن هذا المقتدي كان مقيماً، فإذا غَيَّر نيته معناها أبطل صلاته؛ لأنه بتغيير نيته ما صار مسافراً بقي مقيماً وصلى ركعتين، وهذه الصلاة باطلة بالنسبة للمقيم.

الصورة الثانية: افترضنا أنه مسافر، لكن المسافر له رأي خاص في موضوع إتمام المسافر، هل هو واجب كما نعتقد، وكما ذكرنا لكم آنفاً من قوله عليه السلام لما سألوه: ما بالنا نقصر وقد أمنا قال: «صدقة تصدق الله عليكم، فاقبلوا صدقته».

فإذا كان هو يرى أن القصر واجب وكان هو مسافراً، فكيف ينوي التمام؟

إذاً: لا نقدر نتصور هنا إلا أنه ممن يرى جواز الإتمام بالنسبة للمسافر، وإن كان الجواب مرجوحاً؛ لأنهم يرون الأفضل القصر، لكن لو أنه أتم جاز.

فهذا لما نَوى الإتمام وهو مسافر عرض له ما يُغَيِّر نيته ما فيه مانع؛ لأنه غَيَّر من المفضول إلى الفاضل، من الجائز إلى الواجب في الواقع.

فإذاً: القضية لا تنحل إلا بهذه الصور، واضح؟

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور/٧٠١/ ٣٤: ١١: ٠٠)

صلاة الجماعة مع سماع النداء للمسافر

مداخلة: ما حكم صلاة الجماعة مع سماع النداء للمسافر؟ يعني: هو..

الشيخ: المسافر كما نعتقد جازمين: ليس عليه واجب صلاة الجمعة، وبالتالي إذا كانت صلاة الجمعة يقيناً آكد فرضيتها من صلاة الجماعة، وهي ساقط فرضيتها عن المسافر، فمن باب أولى أن تسقط عنه فرضية صلاة الجماعة.

لكن هناك فرض آخر على هذا المسافر، وهو إذا كان مع جماعة مسافرين أو مع

جماعة مقيمين وأُقيمت الصلاة، في هذه الحالة يجب عليه أن يصلي جماعة؛ لأنه قد جاء في صحيح البخاري قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث: «إذا سافرتما فأذِّنا وليؤمكما أكبركما سناً» فأمرهم بصلاة الجماعة جماعة خاصة لهؤلاء المسافرين، هذا هو الجواب.

(الهدى والنور /٨٣٥/ ٥٥: ٥٠:..)

من أحكام السفر

النهي عن سفر المسلم وحده

مداخلة: عهدي بفضيلتكم أنكم من أشد الناس محاربةً لمن يصرفون الأحاديث عن ظاهرها دون دليل.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولكن قرأت لكم في السلسلة ما يخالف ذلك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: قول النبي ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» فتقول في شرح هذا الحديث: وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده وكذا لو كان معه آخر لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ولقوله فيه: «شيطان» أي: عاصي، ثم ذكرت بعض أقوال أهل العلم ثم ختمت بقولك: ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفَلَوَات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس فلا يدخل فيه السفر اليوم في الطرق المعبَّدة الكثيرة المواصلات.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فدليل التفريق شيخ؟

الشيخ: نعم، أولاً: يا أخي! لعلك تَعْلَم أن الأحكام الشرعية لا تُسَاق مساقاً واحداً في فهمها، من تمامه لعلك تعلم أن بعض الأحكام الشرعية تعبدية محضة، وبعض آخر منها ليست تعبديةً محضة، وإنما يقال فيها عند أهل العلم: بأنها معقولة المعنى، أظن هذا التفريق معروف لديك.

مداخلة: نعم نعم.

الشيخ: طيب! ولا يكفي أن يكون معروفاً لديك فقط، وإنما ينبغي أن نسأل ومسلم بذلك لديك أيضاً، أكذلك؟

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: جميل! فحينئذٍ هل هناك قاعدة أو ضابط لتمييز حكم شرعي تَعَبُّدي محض عن حكم شرعي آخر معقول المعنى، أم هو الرأي والاجتهاد والاستنباط فيما تعلم؟

مداخلة: الله أعلم، الرأي والاجتهاد.

الشيخ: حَسَنٌ فحينئذٍ: إذا رأيت مثل هذا التأويل فهذا لا يساق مساق التأويلات التي تقال فيما يتعلق بالأمور الغيبية وبخاصة ما كان منها متعلقاً بالصفات الإلهية وإنما هذا حكم يتعلق بالأعمال والأحكام الشرعية التي يبتلى الناس بالقيام بها، فإذا ما بدا لإنسان ما في حكم ما أنه عنده معقول المعنى ولم يبْدُ ذلك عند آخر فلا ينبغي أن يقال: إن هذا تأويل بمعنى التأويل غير المحمود وإنما يقال: هذا رأي واجتهاد، إن أصاب الحق فيه كان له أجران، وإلا فله أجر واحد.

فأنا حينما خرَّجتُ هذا الحديث وصححتُه تأملت في دلالته فبدا لي أنه يحتمل أن يكون من القسم المعقول المعنى وليس تعبُّدياً محضاً لا تُعرَف علتُه ولا تُعرَف الغاية منه، ولعلك تشعر بأنني ما جزمت بذلك، بل قلت لعل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فحينئذٍ: لا أعتقد أنه يرد عليَّ شيء من المؤاخذة؛ لأنني ملت أو كدت أن أميل إلى أن هذا الحكم هو ليس تعبدياً محضاً وإنما هو روعي فيه مصلحة المسافر لوحده أو معه رجل ثانٍ بل لا بد أن يكون هناك ثالث فإذا كان عندك شيء نستفيده لإبطال لعل هذه، فجزاك الله خير.

مداخلة: أستغفر الله، لكن يا شيخ! يعني: المحظور قد يقع، الآن حقيقة الطرق معبدة لكن أحياناً قد تكون بين مدينة ومدينة مائتين أو ثلاثمائة كيلو، فقد يسير لوحدة وتتعطل الراحلة، فيعني يتعرض قد يعني للصوص أو ما أشبه ذلك، فالمحظور موجود يعني ما أعلم ما هو رأيك.

الشيخ: المحظور موجود ليس بالنسبة التي يعني كانت موجودة في ذلك العهد.

مداخلة: في تفاوت، نعم.

الشيخ: في تفاوت، والتفاوت كبير وكبير جداً؛ ولذلك يعني بالتعبير في بعض البلاد مكانك راوح، لا نزال في نفس القضية، إنما هو الرأي والاجتهاد، نعم.

(الهدى والنور /٣٣٧/ ٣٥: ٠٧: ٠٠)

النهي عن الوحدة في السفر

عن ابن عمر أن النبي ﷺ: « نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده».

وقال رسول الله ﷺ: « لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده «أبدا».

وقال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

[قال الإمام]:

وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده وكذا لو كان معه آخر، لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا، ولقوله فيه: «شيطان» أي عاص، كقوله تعالى «شياطين الإنس والجن» فإن معناه: عصاتهم كما قال المنذري. وقال الطبري: «هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لاسيما إن كان ذا فكرة رديئة أو قلب ضعيف. والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد». ذكره المناوي في «الفيض». قلت: ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة

الكثيرة المواصلات. والله أعلم. ثم إن فيه ردا صريحا على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس، زعموا! وكثيرا ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشا وجوعا، أو لتكفف أيدي الناس، كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم. وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١-١٣٢).

وجوب التأمير في السفر

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:«لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم». ضعيف. رواه أحمد «رقم ٦٦٤٧» من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في حديث. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه. والذي صح في هذه الباب ما أخرجه أبو داود «١ / ٤٠٧» وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وسنده حسن، وله شواهد انظرها إن شئت في «المجمع»«٥ / ٢٥٥»، وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها «لا يحل». فهذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر. أقول هذا تحقيقا للرواية وبيانا للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح. فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحيانا وذلك لأن لفظ: «لا يحل» نص في حرمة ترك التأمير، وأما لفظ الأمر فليس نصا في ذلك بل هو ظاهر، ولذلك اختلف العلماء في حكم التأمير فمن قائل بالندب، ومن قائل بالوجوب، ولو صح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعا للنزاع. أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب، لأنه الأصل في الأمر كما هو مقرر في علم الأصول، وممن قال بوجوب التأمير الغزالي في «الإحياء»«٢ / ٢٢٣» فيراجع كلامه فإنه مفيد.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٦).

حديث أن النبي ﷺ نهى أن يبيت الرجل وحده ويسافر وحده، إذا كان مجموع طلبة في سكن جامعي كل شخص في غرفة يدخل ضمن النهي أم لا يدخل؟

مداخلة: طيب يا شيخ حديث أن النبي ﷺ نهى أن يبيت الرجل وحده ويسافر وحده، إذا كان مجموع طلبة في سكن جامعي كل شخص في غرفة يدخل ضمن النهي أم لا يدخل؟

الشيخ: يدخل إذا كان له عائلة، أما إذا كان ليس له عائلة فماذا يفعل؟ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، دائمًا أي حكم شرعي هو منوط بالاستطاعة، مثلًا: رجل له زوجة فلا ينام بعيدًا عنها، هي لا تنام بعيدًا عنه، واضح؟ أما كما تصورت أنت طالب علم له غرفة خاصة به والآخر كذلك..

(فتاوى رابغ (٦) /٠٠:٠٣:٢٢)

الإمارة في السفر

مداخلة: التأمير في السفر هل ورد عن الرسول ﷺ.

الشيخ: الإمارة، قد ثبت في سنن أبي داود ومسند أحمد وغير ما من كتب السنن: «إذا سافر ثلاثة فليأمروا أحدهم» هذا حديث صحيح وواجب تنفيذه؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب ولا صارف له من الوجوب إلى الاستحباب أو الندب.

هذا جواب ما سألت.

(فتاوى جدة (١١) /٠١:٢٤:٠١)

هل يشرع الجمع لعذر المطر في الظهر والعصر

مداخلة: مسألة الجمع في الشتاء في المغرب والعشاء، هذه سنة أما الظهر والعصر يجمعوا العصر مع الظهر، هل هذا من السنة؟

الشيخ: من أين أتيت بالسنة الأولى؟

مداخلة: السنة الأولى: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء.

الشيخ: وعندك أنهم ما كانوا يجمعون بين الظهر والعصر؟

مداخلة: لا أعرف.

الشيخ: هذا أولاً، ولماذا كانوا يجمعون في السنة الأولى.

مداخلة: في السنة الأولى.

الشيخ: لماذا يجمعون؟

مداخلة: للمطر.. للسفر.. لليل أيضاً الظلام.

الشيخ: لا، لا تحشر هكذا، للظلام كانوا يجمعون؟ سامحك الله يا دكتور! خليك على الأولى.

مداخلة: نعم، للضرر الذي يحصل لهم.

الشيخ: لا، أيضاً هذه ألحقها بالأولى.

مداخلة: للحرج.

مداخلة: للحرج هو نعم.

الشيخ: ولا للحرج.

مداخلة: يكفي!

الشيخ: ليس يكفي لا.

مداخلة: لا، عفواً أنا معك يعني.

الشيخ: لا أنت ولا أبو إصبع.

مداخلة: للمشقة؟

الشيخ: للرخصة يا أخي! ليس للحرج، الحرج يرفع الواجب.

مداخلة: ما سبب الرخصة؟

الشيخ: قبل ما تسير معي وأسير معك، هل وضح لك قولي: الحرج يرفع الفرض؟

مداخلة: لا.

الشيخ: كيف لا؟ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» إلى آخره، المهم: العلماء الذين يقولون بالجمع يقولون الجمع رخصة، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب الرخصة ما معناها؟ مخير أنت بين أن تفعل وبين أن تترك، لكن: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه..» إلى آخر الحديث، حتى ما نبعد كثيراً ونصحح أجوبتنا نقول: السنة الأولى لماذا جمعوا؟ وخذ حذرك في الجواب، جمعوا للمطر.

مداخلة: العلة.

الشيخ: ماذا؟

مداخلة: العلة.

الشيخ: طيب الجمع للمطر أليس هذا كما قال صاحبنا المطر هو العلة، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: طيب! إذا وجدت العلة في العصرين بحاجة إلى نص أنهم كانوا يجمعون؟

مداخلة: هو الجواب: لا.

الشيخ: ولكن، ننظر.

مداخلة: ولكن الآن يعني: نحن الآن متبعين، فما ثبت، هل ثبت أنهم جمعوا في العصرين؟ هذا الذي نريده أيضاً.

الشيخ: نحن انتبه، نحن متبعون إذا ثبت لدينا أنهم أُمطروا ظهراً ومع ذلك استمروا على الفصل بين الظهر والعصر ولم يجمعوا بينهما، هل يوجد عندك شيء؟

مداخلة: هذا الذي نريد أن نثبت هذا الشيء أولاً.

الشيخ: لا يا شيخ، الله يهديك انتبه لما أقول.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا يربطنا في المسألة الأولى تبع اللحية، مشايخنا ماذا يقولون؟ ما كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته، هذا نفي طيب أصعب شيء في العلم: إثبات النفي، وهذه من القواعد التي ينبغي على كل طالب علم أن يكون على انتباه لها، أصعب شيء أن تقول: لم يفعل رسول الله كذا! مع ذلك عندما يتبعوا خلاف القاعدة العلمية التي تقول: عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، فهم يقولون وأنا معهم: لم نعلم أن الرسول كان يأخذ من لحيته، لكن الفرق هم استلزموا عكس القاعدة: من عدم العلم بأنه كان يأخذ، إذاً: ما كان يأخذ، هذا المنطق غير صحيح، هذا مخالف للقاعدة، وهي: عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، طيب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! نفس القاعدة الآن طبقها: أنا أقول مثلاً جدلاً: لا أعلم الآن على الأقل أنهم جمعوا بين الظهر والعصر للمطر، طيب؟ لا أعلم، هل معنى هذا أنهم ما جمعوا؟ قل: لا.

مداخلة: لا.

الشيخ: طرداً للقاعدة، انتبه، طيب؟

مداخلة: طيب.

الشيخ: على اطمئنان؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: نأخذ خط رجعة، لماذا؟

مداخلة: معنى ذلك هل ضاع شيء من السنة؟ هل ضاع شيء من.. هذا الذي.

الشيخ: لا ما تقف في نصف طريق، نحن يجب أن نمشي في العلم خطوة خطوة، ليس قفز.. قفز لا يعطيك نتيجة صحيحة أبداً، لماذا أنت من قبل حينما قلنا بالنسبة للحية أن مشايخنا الله يجزيهم الخير يستلزموا من عدم علمهم بأن الرسول أخذ أنه لم يأخذ، قلنا: هذا خلاف القاعدة العلمية وهي: عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، وأنت؟

مداخلة: أنا معك، لكن.

الشيخ: انتظر، أليس هذه القاعدة أولاً أنت فاهم لها؟

مداخلة: فاهم لها.

الشيخ: وثانياً: هاضمها؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! لماذا الآن القاعدة هذه انحرفت عنها؟

مداخلة: اسمح لي.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: لأن هناك نحن أخذنا بأدلة أخرى في اللحية.

الشيخ: ليس هذا الموضوع.

مداخلة: يعني لو بقيت على هذه.

الشيخ: لا لا، لا تحيد عن الموضوع، ليس الموضوع الآن في خصوص اللحية بعامة، إنما الموضوع أن المشايخ يقولوا: ما كان رسول الله يأخذ من لحيته.

مداخلة: لم يثبت عنه، نعم.

الشيخ: لا تقل: لم يثبت، لا تقل: لم يثبت؛ لأن قولك لم يثبت يعني: أنه روي ولم يثبت.. ولم يرو، بل روي أنه أخذ ولم يثبت.

مداخلة: لم يثبت هذا هو.

الشيخ: ليس هذا هو الله يهديك! أنت بالعكس.

مداخلة:.. عفواً أنا أقصد هذا عفواً، تفضل، أقصد أنه روي ولم يثبت.

الشيخ: الله يهديك موضوعنا أنهم يقولون: لم يرو، فأنت قلت معهم: نعم، القاعدة هذه تريح الباحث عن الوقوع كما يقال اليوم في مطبات علمية: عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، عدم علمنا بأن الرسول ما أخذ من لحيته لا يعطينا علماً أنه لم يأخذ، هذا الجانب جوابه: الله أعلم، نريد أن نمضي ونبني، فالآن عندنا مسألة أخرى غير قضية أخذ من لحيته أو لا، ليس عندنا رواية مطلقاً أنه لم يأخذ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فما نقول يعني: روي؛ لأن روي تعني: أن هناك رواية لكن غير صحيحة، لكن العكس وهذا من صالحنا، لكن نحن لا نحتج بالضعيف، روي أنه كان يأخذ من عرضها وطولها لكنه غير صحيح، فالآن نرجع إلى موضوعنا، هل جمعوا بين الظهر والعصر من أجل المطر؟ لا أدري، أقول: الآن لا أدري، لكن سوف أقدم لك ما أدري، فهل معنى ذلك أنه ثبت أنهم ما جمعوا؟

مداخلة: لا.

الشيخ: طيب! نرجع للعلة، لماذا جمعوا بين المغرب والعشاء؟

مداخلة: للمطر.

الشيخ: للمطر، طيب العلة وجدت هنا كما وجدت هناك، لماذا لا يكون مشروعاً، أين وصلنا؟ العلة.

مداخلة: العلة المطر.

الشيخ: هنا يقول الفقهاء: بجمع الاشتراك في العلة يحمل غير المنصوص على المنصوص، وهذا أظن لا يخفاك إن شاء الله؟ وسأضرب لك مثلاً: في خمور الآن ما كان يعرفها العرب في الجاهلية وبأسماء شتى مختلفة، ماذا نقول فيها حرام أو حلال؟

مداخلة: حرام.

الشيخ: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»، إذاً: العلة هو الإسكار، فأي شراب أسكر فهو حرام لوجود العلة، تعرف حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر، قالوا ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» الآن: بغير سفر ولا مطر! ألا تفهم من هذا الحديث الصحيح أن السفر علة للجمع؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأن المطر علة للجمع؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ألا يكفيك هذا؟

مداخلة: يكفي، يكفي.

الشيخ: أظن انتهينا من المسألة.

مداخلة: نعم، نعم جزآك الله خير.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ٧٩٣ / ٥٠: ١٢: ٠٠)

حكم صلاة السنن بين الفريضتين في حالة الجمع

مداخلة: جميع السنن تصلى في الجمع، في المطر أو الريح.

الشيخ: أنا لا أرى [صلاة السنة عند] الجمع بين الفريضتين، أما إذا كان هناك سنة بعد الفريضة كالوتر مثلاً قد تصلى.

مداخلة: قلت يا شيخ: لا أرى الجمع بين الفريضتين؟!

الشيخ: لا أرى السنة التي سأل عنها أن تصلى بين الفريضتين.

أما إذا كان بعد الفريضة وقلت بلسان عربي كالوتر أي: بعد العشاء.

(الهدى والنور / ٧٩٣ / ٣٠: ١٦: ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٩٣ / ٠٤: ١٧: ٠٠)

هل يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر؟

السؤال: في الآية ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩] المقصود بالمطهرون المؤمنون أم المتوضئون؟ وما الحكم من عدم أخذ القرآن للبلاد الكافرة؟

الجواب: المقصود بالآية لا هذا ولا هذا، إنما المقصود الملائكة، وهو إخبار من الله عز وجل عن الملائكة وليس هذا القرآن، وإنما الذي هو في اللوح المحفوظ، فهذا المصحف الذي هو في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربون، هذه جملة خبرية، وليست جملة إنشائية، يعني: تصدر حكماً شرعياً، الله

يتحدث عن الواقع أن القرآن الذي هو في الكتاب المكنون، يعني: اللوح المحفوظ هذا لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربين.

أما المصحف الذي بين أيدينا فهذا يمسه الصالح والطالح، والمؤمن والكافر، فليس يعني ربنا عز وجل بهذه الآية البشر مطلقاً سواء كانوا صالحين أو طالحين، وإنما يعني كما قلنا: الملائكة المقربين.

أما السفر بالقرآن والمصحف إلى أرض العدو فلا يجوز إلا إذا أمن أن يمس بسوء وأن يهان، فيجوز حين ذلك إذا أمنا أن يهان المصحف يجوز إدخاله إلى أرض الكفار لعلهم يتمكنون من قراءته ودراسته.

(الهدى والنور / / ٣٠: ٣٠:..)

فهرس المحتويات

كتاب الجمعة ---------- ٥
حكم صلاة الجمعة ---------- ٧
حكم صلاة الجمعة ---------- ٩
معنى حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» ---------- ٩
غسل الجمعة ---------- ١١
غسل الجمعة واجب وتساهل الناس فيه ---------- ١٣
غسل الجمعة واجب ---------- ١٣
حكم غسل الجمعة ---------- ١٤
بعد أن يغتسل الإنسان للجمعة هل يجب عليه الوضوء قبل الصلاة؟ ---------- ١٥
حكم غُسل الجمعة ---------- ١٦
سنة الجمعة ---------- ١٩
جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة ---------- ٢١
ضعف التفصيل القائل بأن سنة الجمعة في المسجد أربعًا وفي البيت اثنتين ---------- ٢٥
السنة القبلية للجمعة والأذان الأول ---------- ٢٧
هل للجمعة سنة قبلية؟ والكلام على سنة الجمعة البعدية، وعلى غسل الجمعة ---------- ٢٩
حكم سنة الجمعة القبلية ---------- ٣٤
حكم سنة الجمعة القبلية ---------- ٣٥
السنة القَبلِيّة للجمعة ---------- ٣٦
سنة الجمعة المزعومة ---------- ٣٦
سنة الجمعة القبلية المزعومة ---------- ٣٧
لا سنة قبلية للجمعة ---------- ٣٧
السنة البعدية يوم الجمعة كم ركعة وأين تكون؟ ---------- ٣٨
السنة بعد صلاة الجمعة ---------- ٣٩
وقت الجمعة ---------- ٤١
صلاة الجمعة تارة قبل الزوال وتارة بعده ---------- ٤٣
أذان الجمعة والأذان العثماني ---------- ٤٥
هل يقتدى بأذان عثمان رضي الله عنه مطلقاً؟ ---------- ٤٧
تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني، وفيه الكلام على هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟ ------ ٥٣
وقت أذان الجمعة وهل للجمعة سنة قبلية ---------- ٥٦
تلخيص لبعض أحكام أذان الجمعة ---------- ٦٦
أذان الجمعة الذي يحرم العمل ---------- ٦٧

لماذا لم يختر عثمان رضي الله عنه صيغة أخرى غير الأذان الأول لتنبيه الناس في يوم الجمعة ----- ٦٧
شروط إقامة الجمعة ---------- ٦٩
تنعقد صلاة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات ---------- ٧١
العدد الذي تنعقد به الجمعة ---------- ٧١
العدد في الجمعة ---------- ٧١
هل يشترط الإمام الأعظم للجمعة ---------- ٧٣
حكم إقامة صلاة الجمعة في الخلاء، لمجموعة من الرجال عددهم خمسة أو عشرة أو أكثر ------ ٧٣
هل في عدد إقامة الجمعة حديث يثبت ---------- ٧٧
إقامة الجمعة في القرى ---------- ٧٧
الشروط المطلوبة لإقامة خطبة وصلاة الجمعة ومن يلزمه شهود الجمعة ---------- ٨٠
الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة ---------- ٨٢
إذا كانوا جمعًا في الحضر بعيدين عن المسجد هل إقامة الجمعة عليهم على الوجوب؟ -------- ٨٩
قول الشافعية أن من صلى الجمعة فالأحوط عليه أن يصلي الظهر هل عليه دليل؟ ---------- ٩٠
هل تصح إقامة الجمعة في عقار مستأجَر، وكلمة حول شروط الجمعة ---------- ٩١
صلاة الجمعة خارج المسجد ---------- ٩٣
من يرخص له في ترك الجمعة ---------- ٩٥
هل يُرخَّص لمن خرج نزهة يوم الجمعة في ترك صلاة الجمعة؟ ---------- ٩٧
هل يجب على المرأة صلاة الجمعة في المسجد؟ ---------- ٩٧
حكم صلاة الجمعة للمرأة ---------- ٩٧
إذا لم توجد جماعة يوم الجمعة ولم يوجد من يخطب هل يصلون ظهرًا؟ ---------- ٩٩
تخلف المرء عن الجمعة والجماعة بحجة كونه ذو عيال أو يخاف الطرد من الجامعة ---------- ٩٩
إذا كانت الجمعة رخصة للمسافر فما حكم من صلاها في السفر، هل يقال أن هذا بدعة؟ ------ ١٠٠
اجتماع العيد والجمعة ---------- ١٠١
صلاة الجمعة لمن خرجوا رحلة إلى البادية مثلاً ---------- ١٠٢
حكم السفر أو الخروج في رحلة قبل أذان الجمعة، وحكم الاغتسال في هذه الحال --------- ١٠٥
أحكام الخطبة ---------- ١٠٧
حكم خطبة الجمعة ---------- ١٠٩
صفة الخطبة ---------- ١١٠
قصر الخطبة وإطالة الصلاة ---------- ١١٣
أحكام متفرقة للخطبة ---------- ١١٣
نص خطبة الحاجة ---------- ١١٤

تخريج خطبة الحاجة ---------- ١١٦
هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب وليست خاصة بالنكاح ---------- ١١٦
أهمية نشر خطبة الحاجة وبيان سنية البدء بها في الخطب ---------- ١١٧
إنما يقول الشيخ بمشروعية خطبة الحاجة لا وجوبها والرد على من أنكر مشروعيتها مطلقا في جميع الخطب ---------- ١١٨
خطبة الحاجة ---------- ١٢٠
كلمة حول خطبة الحاجة ---------- ١٢٢
إذا اشترك في الندوة أكثر من متحدث هل يبدؤون جميعا بخطبة الحاجة؟ ---------- ١٢٧
زيادة (ونستهديه) في خطبة الحاجة لا أصل لها ---------- ١٢٧
وجوب الخطبة يوم الجمعة ---------- ١٢٨
الخطبة الجذماء ---------- ١٢٨
حكم جعل الخطبة الثانية في الجمعة للدعاء ---------- ١٢٩
الدعاء على المنبر يوم الجمعة ---------- ١٣٠
حكم الدعاء في خطبة الجمعة والكلام على بدعية الدعاء للملوك على المنابر ---------- ١٣١
بماذا تُختم الخطبة الأولى يوم الجمعة ---------- ١٣٣
حكم التزام الدعاء في خطبة الجمعة وحكم رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين ----- ١٣٣
حكم الدعاء يوم الجمعة من الخطيب في نهاية الخطبة وبدعية الدعاء للملوك في آخر الخطبة --- ١٣٦
هل يشرع الدعاء في خطبة الجمعة الثانية؟ ---------- ١٣٦
ما رأيكم فيما انتشر بين الخطباء في آخر الخطبة من قولهم: إن الله يأمر بالعدل والإحسان.. ---- ١٣٨
أصل قول الخطباء: وأستغفر الله لي ولكم ---------- ١٤٠
الصلاة على النبي ﷺ في آخر خطبة الجمعة ---------- ١٤٠
قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة ---------- ١٤٢
من أحكام خطيب الجمعة ---------- ١٤٥
حكم كون خطيب الجمعة من مدينة الأخرى ---------- ١٤٧
الخطيب إذا دخل المسجد هل يصلي تحية المسجد ---------- ١٤٧
إذا غاب الخطيب في مسجد، فهل يصلي المسلمون دون خطبة، أم يَصْعَد من لا يستطيع ذلك وربما وقع في الحرج الشديد ---------- ١٤٨
دور خطيب الجمعة الاجتماعي والسياسي ---------- ١٥٠
تسليم الخطيب على الحضور يكون من على المنبر ---------- ١٥٠
حكم تقديم الخطيب لغيره ليؤم الناس في صلاة الجمعة ---------- ١٥١
حكم ما يفعله بعض خطباء الجمعة من إمامة الناس بسورة أو آيات تتحدث عن موضوع الخطبة؟ ١٥٢

من أحكام من حضر الجمعة (المستمعين)---------- ١٥٣
النهي عن الكلام أثناء الخطبة هل هو خاص بمن في المسجد أم عام؟ ---------- ١٥٥
وجوب الاستماع والإنصات للخطبة وعدم الانشغال عنها ---------- ١٥٥
سنة الجمعة القبلية ليس لها أصل---------- ١٥٥
استقبال الناس للخطيب بوجوههم حال الخطبة من السنن المتروكة ---------- ١٥٦
من السنن المتروكة: استقبال المصلين للخطيب في الجمعة بوجوههم ---------- ١٥٧
كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام يوم الجمعة لا مجرد صعوده على المنبر وخروج الإمام عليه لا يمنع تحية المسجد ---------- ١٥٧
المقصود بـ(من لغا فلا جمعة له)---------- ١٥٨
حكم تشميت العاطس ورد السلام حال الخطبة ---------- ١٥٩
تحريم تشميت العاطس ورد السلام في صلاة الجمعة---------- ١٦٠
حكم الصلاة على الرسول ﷺ إذا ذكره الخطيب ---------- ١٦١
حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر الخطيب له ﷺ ---------- ١٦٤
تحية المسجد أثناء الخطبة ---------- ١٦٦
من دخل وقت أذان الجمعة هل ينتظر انتهاء الأذان ثم يصلي تحية المسجد حتى لا يشوش عليه الأذان؟ ---------- ١٦٧
المرور وتَخَطِّي الرقاب يوم الجمعة ---------- ١٦٨
المقصود بالساعة في حديث: «من جاء الجمعة في الساعة الأولى..) ---------- ١٧١
حكم تأمين الناس على دعاء الخطيب يوم الجمعة مع رفع أيدي الإمام والمأمومين---------- ١٧٣
أدرك التشهد في صلاة الجمعة، فهل يقضي أربعا أم اثنتين؟ ---------- ١٧٤
متى تكون الساعة الأولى بالنسبة لدخول المسجد يوم الجمعة؟ ---------- ١٧٤
الاستدلال على عدم وجوب تحية المسجد بعدم صلاة النبي ﷺ لها قبل خطبة الجمعة ---------- ١٧٥
حكم رفع الأيدي في الخطبة للدعاء ---------- ١٨١
متفرقات في الجمعة وأحكامها---------- ١٨٥
أول من جمَّع بالمدينة ---------- ١٨٧
لم يجمع النبي صلى الله عليه وأصحابه إلا جمعة واحدة ---------- ١٨٨
فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ---------- ١٨٨
تعدد الجمعة في البلد الواحد ---------- ١٨٩
من فاتته الجمعة ماذا يصلي؟ ---------- ١٩٠
بماذا تدرك الجمعة؟ ---------- ١٩١
حكم الجمعة في يوم العيد ---------- ١٩٢

خطأ القول بأن من أتى الجمعة والإمام يخطب فإنما تحسب له ظهرًا ---------- ١٩٣
هل يسن قص الأظفار يوم الجمعة ---------- ١٩٤
أكثر الأحاديث في ساعة الإجابة يوم الجمعة أنها في آخر ساعة بعد صلاة العصر ---------- ١٩٤
الراجع في ساعة استجابة الدعوة يوم الجمعة ---------- ١٩٥
معنى اللغو في صلاة الجمعة ---------- ١٩٥
ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة ---------- ١٩٦
هل تحبس الجمعة عن السفر؟ ---------- ١٩٧
حكم إقامة الدرس قبل صعود الخطيب المنبر ---------- ١٩٧
حكم إلقاء درس أو موعظة قبل خطبة الجمعة ---------- ١٩٨
إقامة حلقة فتاوى وأسئلة بعد الجمعة ---------- ٢٠٠
الموعظة قبل الجمعة ---------- ٢٠٣
باب منه ---------- ٢٠٦
حكم التحلُّق يوم الجمعة ---------- ٢٠٧
تقسيم سورة السجدة يوم الجمعة على ركعتي الفجر خلاف السنة ---------- ٢٠٨
قراءة سورة السجدة في ركعتين في فجر الجمعة ---------- ٢٠٨
الموت يوم الجمعة هل له فضل خاص ---------- ٢٠٩
تخصيص النساء بالموعظة ---------- ٢٠٩
لا ينبغي أن يكون يوم الجمعة هو يوم العطلة في الدولة المسلمة ---------- ٢١٠
حكم تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أو مع غيرها من ليالي الأسبوع ---------- ٢١١
انقلاب الجمعة ظهرا لمن لغا فيها ---------- ٢١٢
بدع الجمعة ---------- ٢١٥
بدع الجمعة ---------- ٢١٧
كتاب صلاة العيدين ---------- ٢٢٧
مصلى العيد ---------- ٢٢٩
مواظبته ﷺ على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك ---------- ٢٣١
دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى ---------- ٢٣٣
رد تعليل الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد ---------- ٢٣٣
حكمة الصلاة في المصلى ---------- ٢٣٩
شبهة وجوابها ---------- ٢٤٢
شروط مصلى العيد ---------- ٢٤٤
السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى ---------- ٢٤٥

وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد ---- ٢٤٧
هل يصلى تحية لمصلى العيد؟ ---- ٢٤٧
لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى ---- ٢٤٧
صلاة العيد ---- ٢٤٩
وجوب صلاة العيد على الرجال والنساء ---- ٢٥١
وجوب صلاة العيدين ---- ٢٥١
لا يُسن رفع اليدين في تكبيرات العيد ---- ٢٥٢
حكم صلاة العيدين ---- ٢٥٢
الجهر بالقراءة في صلاة العيد ---- ٢٥٢
التكبير أربعًا في العيدين ---- ٢٥٣
الذكر بين التكبيرات ---- ٢٥٣
حكم رفع الأيدي مع تكبيرات العيد ---- ٢٥٥
من فاتته صلاة العيد هل يقضي ركعتين أم أربعًا؟ ---- ٢٥٥
وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها وبيان أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية ٢٥٦
خطبة العيد ---- ٢٥٧
الرد على من جوز القعود في الخطبة ---- ٢٥٩
خطبة العيد لا تكون على منبر وبيان ضعف الأحاديث التي تخالف ذلك ---- ٢٥٩
خطبة العيد لا تكون على منبر وبيان ضعف الأحاديث التي تخالف ذلك ---- ٢٦٠
هل يُسن التكبير في افتتاح خطبة العيد ---- ٢٦١
خطبة العيد هل هي خطبة أم خطبتان؟ ---- ٢٦١
التكبير في العيد ---- ٢٦٣
مشروعية الجهر بالتكبير في الطريق حتى يأتي المصلى في العيد ---- ٢٦٥
الجهر بالتكبير في العيد لا يشرع فيه الاجتماع عليه بالصوت ---- ٢٦٥
السنة في التكبير في العيد ---- ٢٦٦
حكم التزام التكبير في عيد الأضحى بعد الصلوات فقط ---- ٢٦٨
حكم التكبير المُقَيَّد بعد الصلوات، وهل يُقَدمه الإنسان على الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أولاً؟ ---- ٢٧٠
هل يقيد التكبير بأيام التشريق بما بعد الصلوات ---- ٢٧١
متفرقات من أحكام العيد ---- ٢٧٣
زيارة القبور يوم العيد ---- ٢٧٥
الاحتفال بالعيد ---- ٢٧٦

حول ما ورد في الآثار من قولهم: تقبل الله منا ومنك في العيد ---------- ٢٧٧
حكم التهنئة بالعيد بقولهم: كل عام وأنتم بخير ---------- ٢٧٨
كتاب الجمع بين الصلاتين ---------- ٢٧٩
الجمع بين الصلاتين حقيقي لا صوري ---------- ٢٨١
أدلة الجمع الحقيقي بين الصلاتين ---------- ٢٨٣
الرد على من يقول بالجمع الصوري دون الحقيقي ---------- ٢٨٤
جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين لرفع الحرج ---------- ٢٩٠
هل يشرع الجمع في الحضر بدون عذر؟ ---------- ٢٩٣
الاستدلال على جواز جمع الصلوات بدون عذر بأن أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة ------- ٢٩٥
حكم الجمع في الحضر دون عذر ---------- ٢٩٧
الأعذار المبيحة للجمع في الحضر ---------- ٢٩٩
ما هو الحرج الذي يبيح الجمع بين الصلوات ---------- ٣٠١
الجمع حال الإقامة، وضابط الحرج الذي يبيح الجمع ---------- ٣٠١
مشروعية جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة ---------- ٣٠٤
الجمع في الإقامة إنما يكون للحرج ---------- ٣٠٤
مشروعية الجمع حال الإقامة للحاجة ---------- ٣٠٥
حكم الجمع بعذر البرد ---------- ٣٠٦
الجمع بعذر البرد وضابطه ---------- ٣٠٦
لا تشترط شدة المطر لرخصة الجمع ---------- ٣١٥
هل يجوز جمع صلاتي الظهر والعصر في يوم المطر؟ ---------- ٣١٥
ما هو حد المطر الذي يجوِّز الجمع؟ ---------- ٣١٦
الدليل على جواز الجمع في المطر ---------- ٣١٨
هل يجوز الجمع بين الصلاتين للمنفرد لعذر خاص؟ ---------- ٣١٨
الجمع بين الصلوات للحامل ---------- ٣٢٠
من يجمع بين الصلوات بحجة العمل ---------- ٣٢٠
الجمع لصاحب الحاجة ---------- ٣٢٦
الجمع بين الصلاتين بعذر منع التجول ---------- ٣٢٦
هل هذه الصورة تبيح الجمع بين الصلاتين؟ ---------- ٣٣٠
الجمع في السفر ---------- ٣٣٣
الجمع بين الصلاتين للمسافر أثناء نزوله بموضع ---------- ٣٣٥
ما الدليل على جواز الجمع في السفر والمسافر نازلاً لا سائرًا؟ ---------- ٣٣٥

صلاة الوتر والنوافل والدعاء بعد الإقامة في حالة الجمع ---------- ٣٣٧
إذا صلى المسافر المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب فمتى يكون الوتر؟ ---------٣٣٩
حكم النوافل بين الصلاتين المجموعتين، وإذا تم الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فهل تصح صلاة الوتر بعد الجمع مباشرة أم ينتظر دخول وقت العشاء؟ ----------٣٣٩
صلاة المسافر ومسائل القصر والجمع ---------- ٣٤١
الدعاء بعد الإقامة الثانية للصلاتين المجموعتين والأمر بتسوية الصفوف ----------٣٤٣
هل الجمع في الحضر كالجمع في السفر من حيث أنه لا يفصل بين الفريضتين بذكر ولا سنة؟ ---٣٤٣
المواضع التي يباح فيها الجمع ---------- ٣٤٧
حكم الجمع بين الصلاتين في مصلى أو مسجد لا تقام فيهما الصلوات كلها----------٣٤٩
حكم الجمع في المصليات الموجودة في المدارس والجامعات والمؤسسات ----------٣٤٩
اختلاف الإمام مع أهل المسجد في الجمع من عدمه ---------- ٣٥٣
إذا رأى الإمام الجمع ورأى بعض المصلين عدم الجمع ----------٣٥٥
الدليل على مشروعية جمع التقديم ----------٣٥٥
إذا اختلف أهل المسجد في جمع الصلاة من عدمه----------٣٥٧
صور متفرقة في مسألة الجمع بين الصلاتين ---------- ٣٥٩
رجل تأخر عن صلاة الجمع بين المغرب والعشاء حال الإقامة فلم يدرك إلا ركعتين من صلاة العشاء فهل يتم المغرب ثم يصلي العشاء منفردًا؟ والتنبيه على أنه ولو صلى الناس جمع تقديم إلا أنه يجب أن تقام الجماعة في وقت الصلاة الثانية لمن لم يدرك الجمع ----------٣٦١
من جمع بين المغرب والعشاء ثم حضر صلاة العشاء في وقتها هل تحسب له قيام ليل؟ -------٣٦٧
الجمع بين العشاءين في البيت بحجة البرد----------٣٦٨
رجل تأخر عن صلاة الجمع بين المغرب والعشاء فلم يُدرك إلا ثلاث ركعات من العشاء صلاها بنية المغرب، فهل له أن يجمع إليها العشاء منفرداً؟ ----------٣٦٩
كيفية الجمع في هذه الصورة؟ ----------٣٦٩
ضابط السفر المبيح للرخص ---------- ٣٧١
السفر ليس له حد في اللغة والشرع فالمرجع فيه إلى العرف----------٣٧٣
حد السفر المبيح للقصر ----------٣٧٤
معنى السفر ----------٣٧٤
تحديد مدة القصر في السفر بأربعة أيام ليس عليه دليل وبيان أن ضابط القصر في السفر هو ألا يُجمع المسافر على الإقامة فإن أجمع على الإقامة أتم، وبيان أن المسافر إذا أجمع الإقامة في بلد ولكنه يشعر بحرج من الصلاة في الوقت فإن له الترخص بالجمع دون القصر ----------٣٧٥
السفر المبيح للرخصة ----------٣٨٠

إذا صلى المسافر خلف إمام يظن أنه مقيم فعقد نية الإتمام ثم تبين له أن الإمام مسافر فهل يتم أو يقصر في هذه الصورة؟ ---------- ٣٨٢
مدة القصر للمسافر ---------- ٣٨٣
معنى إجماع الإقامة الذي يبيح القصر في السفر ---------- ٣٨٤
ما هي المدة التي يبقى المسافر يقصر فيها ---------- ٣٨٤
الحد المبيح للقصر في السفر ---------- ٣٨٦
الحد المبيح للجمع والقصر في السفر ---------- ٣٨٧
المسافة التي يترخص فيها المسافر ---------- ٣٨٩
الرد على القول بأن الجمع المرخَّص به في السنة إنما هو جمع صوري لا حقيقي ---------- ٣٩٢
مدة الجمع والقصر بالنسبة للمسافر ---------- ٤٠١
لم يحدد الشارع المسافة التي تتيح الترخص برخص السفر ---------- ٤٠٣
هل أقل مدة القصر أربعة أيام؟ ---------- ٤٠٦
هل أقام النبي ﷺ في مكة ١٩ يوما يقصر أم ١٧ يوماً؟ ---------- ٤٠٦
هل للقصر في السفر مدة محددة وما هي ضوابط الإقامة ---------- ٤٠٧
المُدَّة التي تسمح للمسافر بالقصر والجمع ---------- ٤٠٩
هل يبدأ المسافر بالترخُّص برخص السفر من المطار؟ ---------- ٤١٢
متى يرخص في قصر وجمع الصلاة؟ وحكم صلاة السنن في السفر ---------- ٤١٣
تحديد مسافة القصر في السفر ---------- ٤١٧
هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة ---------- ٤٢٠
ما هو ضابط السفر المبيح للرخص ---------- ٤٢٣
ضابط المقيم الذي يقصر وعكسه ---------- ٤٢٤
هل تنطبق أحكام الشرب على الأكل من ناحية القيام وغيره ---------- ٤٢٦
هل يباح الترخص برخص السفر في هذه الصور ---------- ٤٢٩
البدو الرحل الذين اعتادوا التنقل من مكان لآخر مع كامل أسرتهم وأموالهم هل لهم أن يقصرو الصلاة ---------- ٤٣١
رجل يسافر من مدينة إلى مدينة أخرى بشكل دائم للعمل فهل يترخص برخص السفر في المدينة الأخرى؟ ---------- ٤٣٢
هل للسائق المعتاد على السفر الدائم أن يأخذ برخص السفر ---------- ٤٣٤
من سافر إلى بيته الآخر لقضاء فترة فيه هل يقصر الصلاة؟ ---------- ٤٣٦
المسافر وصلاة السنن الراتبة ---------- ٤٣٦
من سافر للدراسة هل يقصر الصلاة حال بقائه هناك ---------- ٤٣٧

صلاة من لم يصل المغرب وراء من يصلي العشاء ---------- ٤٣٨
حكم أخذ البوصلة في الرحلة لتحديد القبلة ---------- ٤٤٠
هل للطلاب الذين يقيمون بعيدًا عن بلادهم لمدة طويلة بغرض الدراسة أن يقصروا الصلاة؟ -- ٤٤٠
من يتردد على مدينة أخرى بشكل منتظم للدراسة هل يترخص برخص السفر ---------- ٤٤١
متفرقات في أحكام صلاة المسافر ---------- ٤٤٣
بعض أحكام المسافرين ---------- ٤٤٥
صلاة السفر أصل في نفسها ---------- ٤٤٩
المعروف من سيرة النبي ﷺ قصر الصلاة في كل أسفاره ---------- ٤٥١
ضعف القول بأن رخصة الجمع والقصر للمسافر إنما تكون للسائر دون النازل ---------- ٤٥٣
هل يشرع صلاة ركعتين عند السفر، وقراءة (لإيلاف قريش)؟! ---------- ٤٥٣
هل يكره اقتداء المسافر بالمقيم؟ ---------- ٤٥٤
صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ---------- ٤٥٦
المسافر إذا اقتدى بالمقيم انقلبت صلاته إلى صلاة مقيم ---------- ٤٥٦
صلاة مسافر لم يصل المغرب مع إمام يصلي العشاء ---------- ٤٥٧
ماذا يفعل من لم يصل المغرب إذا اقتدى بمن يصلي العشاء؟ ---------- ٤٦٠
صلاة المسافر المسبوق خلف الإمام المقيم ---------- ٤٦٢
حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية ---------- ٤٦٢
الصلاة في الطائرة ---------- ٤٦٢
هل مقولة: الإتمام في السفر كالقصر في الحضر صحيحة؟ ---------- ٤٦٣
صلى إمام مقيم الرباعية وصلى خلفه مسافر ركعتين بنية الظهر ثم سلم ثم صلى ركعتين بنية العصر ٤٦٤
إذا صلى المسافر بالمقيمين إماماً هل له أن يتم منعًا لمفسدة الإنكار عليه؟ ---------- ٤٦٦
صلاة القيام للمسافر ---------- ٤٦٧
إذا ائتم المقيم بالمسافر ونسي وسلم معه ---------- ٤٦٨
صلاة المقيم خلف المسافر ---------- ٤٧١
صلاة الجماعة مع سماع النداء للمسافر ---------- ٤٧٣
من أحكام السفر ---------- ٤٧٥
النهي عن سفر المسلم وحده ---------- ٤٧٧
النهي عن الوحدة في السفر ---------- ٤٧٩
وجوب التأمير في السفر ---------- ٤٨٠
حديث أن النبي ﷺ نهى أن يبيت الرجل وحده ويسافر وحده، إذا كان مجموع طلبة في سكن جامعي
كل شخص في غرفة يدخل ضمن النهي أم لا يدخل؟ ---------- ٤٨١

الإمارة في السفر ---------- ٤٨١
هل يشرع الجمع لعذر المطر في الظهر والعصر ---------- ٤٨٢
حكم صلاة السنن بين الفريضتين في حالة الجمع ---------- ٤٨٨
هل يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر؟---------- ٤٨٨
فهرس المحتويات ---------- ٤٩١